



كلية التجارة بقنا



جامعة جنوب الوادي

اقتصاديات

التقود والبنوك

إعداد

دكتور

موافى رمضان موافى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ
الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا

صدق الله العظيم

(سورة الكهف : الآية ١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

يهتم مقرر اقتصاديات النقود والبنوك بدراسة الترابط الوثيق بين مفاهيم كل من النقود ، البنوك ، والأسواق المالية كوحدات متكاملة ، بهدف دراستها جميعاً في آن واحد للتعرف على نشأة وتطور النقود والبنوك وطبيعة النقود وماهيتها ووظائف وأنواع النقود والنظم النقدية والسياسات النقدية والنظريات النقدية والمناهج التحليلية للتوازن النقدي والمؤسسات النقدية ، ودراسة الأسواق المالية وأنواعها وأدواتها والتوازن الاقتصادي بهدف تهيئة الطالب وظيفياً عند شغله لأي وظيفة تتعلق بهذا المجال .

وقد شغلت النقود، ولازالت حيزاً كبيراً من فكر الاقتصاديين والمحاسبين. فقد أصبحت النقود أساس الحياة، يقاس بها كل شيء، ويقسم على أساسها المجتمع. لكن كيف نشأت النقود؟ وما هو مفهومها في الفكر الاقتصادي؟

في بدايات نشأة الحضارات الإنسانية كان مفهوم الاكتفاء الذاتي هو السائد، لكن مع تطور الزراعة وظهور أصناف جديدة أصبح من الصعب اعتماد هذا المبدأ، لذلك بدأ الإنسان في البحث

عن طريقة لتبادل المنافع مع سكان بلده والمحيطين به، من هنا جاءت فكرة المقايضة. (تبادل سلعة بسلعة أخرى).

رغم أن هذا الأسلوب قد حل مشكلة تبادل المنافع، إلا أن عيوبه كانت أكبر من منفعه مما دفع للبحث عن وسيلة أسهل وأسرع هي النقود.

وقد كان اكتشاف الإنسان للنقد بمختلف مراحلها حدثاً اقتصادياً واجتماعياً كبيراً، ساهم مساهمة واسعة في تبادل السلع والمنافع والخدمات، وتسهيل إشباع الحاجات، وتعميق التواصل بين أفراد المجتمع وشعوب العالم. وعلى مرّ العصور تطوّرت وظائف النقود، وتجاوزت مهمّة الوسيط في التبادل، حتى صارت لها وظائف عديدة أخرى.

و بعد، فإننا نرجوا من الله أن نكون قد وفقنا في إعداد هذه المذكرات آملين أن ينتفع بها أبناءنا الطلاب، وأن يستزيدوا بها علماً ومعرفةً .

مع أطيب التمنيات
د . موافى رمضان موافى

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	
٦	مفهوم ودور النقود فى المجتمع	الفصل الأول
٢٣	خصائص النقود وأنواعها	الفصل الثانى
٤٦	الطلب على النقود	الفصل الثالث
٦٢	عرض النقود	الفصل الرابع
٧٣	منظمات مالية ونقدية دولية	الفصل الخامس
١٠١	البنوك التجارية	الفصل السادس
١٤٢	البنك المركزى	الفصل السابع
١٨٥	تدريبات عامة	



الفصل الأول



مفهوم ودور النقود فى
المجتمع

الأهداف العامة للفصل

مع نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على فهم
الموضوعات التالية:

- كيف ظهرت وتطورت النقود؟
- ما هو الفرق بين المقايضة والنظام النقدي
- وظائف النقود

الفصل الأول

مفهوم ودور النقود

فى المجتمع

التطور التاريخى للنقود:

قبل ابتكار النقود، مثلت قدرة الفرد على إنتاج سلع وتوفير خدمات للآخرين، السبيل الذي يفسح المجال أمامه لمقايضتها مقابل سلع وخدمات يحتاجها ولكنها متوفرة لدى الآخرين، وهذا ما يطلق عليه باقتصاد المبادلة أو المقايضة.

أولاً : اقتصاد المبادلة أو المقايضة :

مرت المجتمعات البشرية بمراحل متعددة , تغير حجم الإنتاج فى كل منها , وتقدم من مرحلة إلى أخرى . فالأفراد فى المجتمع البدائى لم يكن ينتجون إلا ما يكاد يكفى لإطعامهم. و لم تكن هناك حاجة أيضاً لمبادلة سلعة بأخرى . وحتى عندما تكونت الجماعات و القبائل و حدث نوع من التخصص وبالتالي زاد الإنتاج , كانت كل قبيلة عبارة عن وحدة اقتصادية مستقلة تمتلك المنتجات ملكية جماعية و تستهلكها على الشيوع , و من ثم لم تكن هناك حاجة أيضاً إلى التبادل

ونتيجة لتنمى الجهاز الإنتاجى و بالتالى زيادة الإنتاج , فقد انتقل الإنسان إلى مرحلة جديدة أصبح فيها الفرد يتقن عملاً واحداً و ينتج منه قدراً أكبر من الذى يلزم لمتطلباته , و من هنا وجدت الحاجة عند هذه

المجتمعات البدائية إلى مبادلة المنتجات التي تزيد عن متطلباتها بمنتجات أخرى لا تنتجها و تحتاج إليها , و ظهر نظام المقايضة .
فقبل ظهور النقود كان التخصص محدوداً والإنتاج ضئيل والمعاملات الاقتصادية بين الأفراد على نطاق ضيق, فكان نظام المقايضة هو الأداة التي يتم بها ، حيث اضطر الانسان لاستخدام السلع والخدمات كأدوات لاستبدالها مقابل سلع وخدمات تكون بحوزة الآخرين، لذلك كانت قدرته على اقتناء ما لدى الجانب الآخر تعتمد على ما لديه من سلع وخدمات يقبل بها الطرف الآخر وذلك نتيجة لعدم وجود أداة وسيطة كالنقود في الوقت الحاضر.

وبناءً عليه يمكننا تعريف المقايضة على أنها:

مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة أو خدمة بسلعة و ذلك بصورة مباشرة دون استخدام وسيط نقدي .
إلا أن هذا النظام الذي يتم به التبادل مباشرةً شابه مساوئ و صعوبات متعددة نوجزها فيما يلي:

عيوب نظام المقايضة

أ - صعوبة تحقيق التوافق المزدوج بين الرغبات

حيث يصعب على الفرد الذي يمتلك سلعة ويريد أن يتخلى عنها في مقابل سلعة أخرى أن يجد شخص يتفق معه على المبادلة ثم يأخذ كل منهما سلعة الآخر مباشرةً أي أنه لا يكفي لإتمام عملية المبادلة بالمقايضة أن يجد الفرد الذي يمتلك حذاء مثلاً - ويريد أن يتخلى عنه في مقابل قطعة من قماش مثلاً - فرداً آخر يمتلك هذه القطعة من القماش ويريد التخلي عنها بل لابد أن يكون الشخص الأخير راغباً في الحصول على الحذاء بالذات.

ب - نسب المبادلة أضعاف عدد السلع

فى ظل نظام المقايضة يكون عدد الأسعار فى السوق (نسب المبادلة) فى مواجهة كل سلعة أو خدمة أخرى أكبر بكثير من عدد السلع، حيث يكون عدد الأسعار فى السوق فى ظل وجود عدد (ن) من السلع تبعاً للعلاقة التالية:

$$\text{عدد الأسعار} = \frac{ن (ن - ١)}{٢}$$

فى حين أن:

عدد الأسعار فى ظل النظام النقدي (وجود النقود) = عدد السلع
ويمكن ملاحظة مدى الصعوبة فى متابعة عدد الأسعار (تعدد نسب المبادلة) فى ظل نظام المقايضة، مقارنةً بالنظام النقدي من خلال الجدول التالى:

عدد السلع (ن)	عدد الأسعار فى حالة المقايضة	عدد الأسعار فى حالة النقود
(ن)	$\frac{ن (ن - ١)}{٢} = \text{عدد الأسعار}$	عدد الأسعار = عدد السلع
٢	١	٢
٣	٣	٣
٤	٦	٤
٥	١٠	٥
١٠	٤٥	١٠
١٠٠	٤٩٥٠	١٠٠
١٠٠٠	٤٩٩٥٠٠	١٠٠٠

ج - عدم وجود مقياس مشترك تقيم به السلع والخدمات

تقوم المقايضة على أساس مبادلة سلعة بأخرى مباشرة، وكل عملية من عمليات المبادلة تستلزم تحديد المعدل الذي تتم على أساسه مبادلة سلعة بأخرى، وحيث أن السوق تتبادل فيه آلاف السلع، فإنه يتحدد لكل سلعة نسبة تبادل مع كل سلعة من السلع الأخرى. وتقدير نسب التبادل هذه يحتاج إلى عملية حسابية كبيرة، وبافتراض أن حجم السلع المتبادلة في السوق يبلغ الآلاف فإن هذه العملية تعتبر مرهقة وصعبة، وذلك لأنها تتطلب وقتاً وجهداً لا طاقة للأفراد بتحملها.

ونظراً لعدم وجود مقياس مشترك يمكن أن تقيم به مختلف السلع والخدمات، أو يمكن استخدامه كوحدة عامة للحساب فإنه يصعب وضع نظام للمحاسبة أو تقييم نتائج المشروعات أو تقدير الثروات سواء التي يمتلكها الفرد أو المجتمع.

د - عدم وجود أداة جيدة للدخار

تختلف أوقات الإنتاج عن أوقات الاستهلاك، ولذلك فلا بد للفرد أن يدخر قوة شرائية للمستقبل كي يبادل بها متطلباته الأخرى في حينها أو يستخدمها في الأوقات التي يعجز فيها عن الإنتاج.

ولذلك فإن أيّاً من الفرد أو المجتمع يعطى أهمية خاصة للبحث عن وسيلة آمنة وجيدة لاستثمار فائض الدخل أو للاحتفاظ بالثروة، ولا يستطيع الإنسان في ظل نظام المقايضة أن يحتفظ بمدخراته أو بقوة شرائية تكون تحت يده بحيث يمكنه أن يستخدمها في أي وقت يشاء إلا إذا كانت على شكل مخزون سلعى أو على شكل حقوق على الغير، وكلاهما لا يخلو من

المساوي. ومن ثم كان ضرورياً البحث عن نظام بديل يسهل عملية تبادل السلع والخدمات ويعمل على زيادة الإنتاج وتطوره.

هـ - عدم قابلية بعض السلع للتجزئة

قد تتوافق الرغبات بين طرفي المبادلة و مع ذلك فإنها لا تتم لاختلاف طبيعة المنتجات , إذ تتسم بعض السلع بصغر حجم وحداتها أو بقابليتها للتجزئة مثل الفاكهة , بينما يتسم البعض الآخر بكبر الحجم و عدم القابلية للتجزئة كالسيارات . وينشأ عن هذا الاختلاف أن تزداد صعوبة عملية مبادلة المنتجات مع بعضها البعض .

ثانياً :اقتصاد النقود .

حتى يقبل الأفراد ببديل عن المقايضة، فإنه لا بد أن يكون البديل قادر على التقليل من سلبيات اقتصاد المبادلة أو أنه يوفر وضعاً تكون الايجابيات الناتجة عن القبول به أفضل منها في اقتصاد المبادلة أو المقايضة.

فخلال فترات سالفة استخدم الإنسان فيها الذهب أو الفضة ومعادن و سلع أخرى لتقوم ببعض هذه المهام التي تقوم بها النقود حالياً، إذ كانت لها قيمة تبادلية إلى جانب قيمتها كسلعة، وهو ما يعرفها بالنقود السلعية، فعلى سبيل المثال استخدم الصوف والماشية والمحاصيل الزراعية والذهب والفضة كأدوات للتبادل إلى جانب استخداماتها الاستهلاكية الأخرى إلا أن قيمتها لكلا الفرضين قد تختلف.

أما النقود المستخدمة حالياً وهي لا يمكن تحويلها من ورق إلى أي شيء آخر، فيطلق عليها النقد بأمر الحكومة " حيث أن القيمة النقدية لهذه

الأداة أكبر من قيمتها السوقية كسلعة، ولا تتعهد الحكومة بتحويلها إلى أي شيء، بل تكتسب أهميتها من قبول الناس لها.

ثالثاً: قاعدة الذهب.

قامت قاعدة الذهب على أساس قبول البنوك المركزية والحكومات المختلفة لاستبدال عملاتها بذهب، وعلى أساس تحديد قيمة كل عملة مقابل كمية محددة من الذهب، أصبح سعر صرف العملات بعضها مقابل بعض يتحدد بناءً على علاقة كل عملة بالذهب، وعليه أصبح الذهب هو العامل المشترك بينها.

لقد نظر العالم إلى تكريس العلاقة بين النقد الذي يصدره كل بلد والذهب على أنه وسيلة لتجسيد مصدر من مصادر الاستقرار في قيم المبادلات التجارية التي قد تنتج نظير تغيرات في أسعار العملات بعضها مقابل بعض.

خصائص قاعدة الذهب:

١. وجوب تحديد قيمة العملة المحلية بمقدار محدد من الذهب.
٢. ضرورة مواكبة عرض النقود المحلي لكمية الذهب المتوفرة بالبلاد وهذه القاعدة مهمة للحفاظ على العلاقة ثابتة بن العملة المحلية وما تساويه من الذهب.
٣. استعداد الحكومة لاستبدال العملة المحلية بما يساويها من ذهب دون حدود وقيود تفرض على كميات التبادل التي تنطوي عليها هذه العملة.

ملاحظة: لقد كان يستخدم الذهب لأغراض النقد إلى جانب استخدامه لأغراض أخرى كالزينة مثلاً وهذا يعني أن الكمية المعروضة من الذهب

يجب أن تفي بطلبات القطاعين، لأن زيادة الطلب على الذهب من أجل الزينة يمكن أن يؤدي إلى تناقص كمية الذهب المتوفرة لتوفير الغطاء التام لكمية النقد المصدر والعكس صحيح.

قانون جريشم (Gresham's Law)

ينص قانون جريشم على أن " العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق " فإذا كان هناك نوعان من العملة المعدنية تكون كمية الذهب التي تحويها العملة الأولى مساوية للقيمة الرسمية لها (أي المعلنة رسمياً) ، في حين أن كمية الذهب في العملة الثانية ليست إلا ٥٠٪ من قيمتها الرسمية ، فإن الجمهور سوف يحتفظ بالعملة الأولى مفضلاً استخدام العملة الثانية طالما أن القيمتين الإسميتين للعملتين متساوية ، فمثلاً إذا ارتفع سعر الذهب فإن ذلك سوف يدفع الجمهور إلى إذابة العملة المعدنية التي تحتوي على الذهب للحصول على المعدن في حين سوف يستخدم الجمهور العملة الفضية لإتمام معاملات التبادل التجارية إلى حد ربما قد يصل إلى خروج العملة المعدنية ذات محتوى من الذهب من التداول واختفاؤها .

وبناءً على ما سبق فإن تفضيل الأفراد استخدام النقود السيئة يدفع النقود الجيدة خارج التداول حرصاً من الأفراد للحفاظ على ثروتهم. ففي الدول التي تتعرض نقودها إلى تناقص في قيمتها بسبب التضخم مثلاً، تجد أن الناس تتجه نحو استبدالها بنقد أجنبي والاحتفاظ بهذا النقد، وبذلك استخدام النقد المحلي في عمليات التبادل بهدف التخلص منه بسرعة للحصول على سلع وخدمات أو عملات أجنبية تكون الجيدة والمفضلة لديهم.

تعريف النقود :

لا يزال معنى النقود محل جدول ويرجع ذلك إلى أهمية النقود في النشاط الاقتصادي والدور الذي تلعبه في التأثير على الاقتصاد الأمر الذي يستدعي تحديد دقيق لمفهوم النقود وخاصة من حيث مكوناتها، وكذلك الطبيعة الديناميكية لمفهوم النقود وبالتالي احتمال الاختلاف في تحديد ماهيتها من وقت لآخر ومن دولة إلى أخرى بحسب ما تمليه الاستعمالات والاستخدامات الاقتصادية وظروف النمو الاقتصادي.

وبشكل عام فإنه يوجد عدة مداخل حاولت تحديد ما هي النقود وهي

كالتالي:

أولاً : المدخل المادي لتعريف النقود :

يعرف هذا المدخل النقود على أنها تتكون من سندات بحجم ولون معين مع بعض الكلمات والرموز المطبوعة عليها وتتكون من عملات معدنية من نوع معين.

ويعاب على هذا المدخل أنه يحصر النقود في نطاق ضيق للغاية لأنها اتخذت أشكال عديدة أخرى منها الأحجار وغيرها ناهيك عن الأنواع الأخرى للنقود التي تطورت حتى وصلت للنقود الإلكترونية.

ثانياً : المدخل الفني لتعريف النقود :

يعرف المدخل الفني النقود على أنها أداة فنية اكتشفها الإنسان ليتخلص من خلالها من صعوبات المقايضة.

ويعاب على هذا المدخل القصور الكبير في كثير من جوانبه حيث أنه لا يظهر الأساس الذي تركز عليه النقود في مباشرة وظائفها في الحياة الاقتصادية.

ثالثاً : المدخل القانوني لتعريف النقود :

يعرف المدخل القانوني النقود على أنها ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على إبراء الذمة وتتمتع بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع.

ومما يعاب عليه هو وجود اختلاف واضح بين المنظور الاقتصادي والمنظور القانوني للنقود حيث أن الاقتصاديين لم يشترطوا أن تتمتع النقود بالقدرة القانونية على إبراء الذمة وإنما هي الشيء الذي يلقي قبول عام كوسيط للتبادل.

رابعاً: المدخل الوظيفي لتعريف النقود:

يستخدم هذا المدخل وظائف النقود لكي يستدل على تعريفها فهو يعرف النقود بأنها أي شيء له قبول عام في التداول ويستخدم وسيطاً للتداول ومقياساً ومستودعاً للقيمة ومخزن لها، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة للمدفوعات الآجلة.

ومن خلال تحليل هذا التعرف يمكننا أن نلاحظ التالي:

أن التعريف مبني على الجوانب النفسية لأفراد المجتمع والقائم على ثقة الأفراد فيما يقبلونه كوسيلة للدفع والتبادل وهذا القبول ينطوي على قوة شرائية ولتحقيق ذلك استخدم الإنسان بعض السلع كنقود ، فقد استخدم التجار أنواع من المعادن ذات الوزن المحدد والصفات المتفق عليها وقد كانت المسكوكات ثم السبائك الذهبية أكثر المعادن شيوعاً في صنع النقود ، ومع زيادة حجم المعاملات التجارية ، أصبح حمل الذهب يمثل عبئاً كبيراً مما أدى إلى ظهور النقود الورقية على أيدي الصاغة الذين كانوا يقبلون الودائع الذهبية من الأفراد مقابل إيصالات أو شهادات بقيمة ودائعهم ، ثم استخدمت

هذه الإيصالات في التبادل بدلاً من المعادن حتى أصبحت مقبولة في التعامل ، ومع شيوع استخدام هذه الإيصالات والشهادات في عمليات التبادل تدخلت الحكومات لتنظيم عمليات التبادل والتداول إلى أن انتهى الأمر إلى أن أصبحت الودائع المصرفية التي تتداول عن طريق الشيكات تمثل نقوداً إلى أن أصبحت النقود الورقية والودائع تمثل الشكل الحديث للنقود بعد أن انتهى تماماً عهد النقود الذهبية ، وبالتالي استخدم كلمة (أي شيء) في التعريف له من الأهمية والشمولية الكثير حيث تدل على العدد غير المحدود من الأشياء التي استخدمت كالنقود .

إن التشريعات التي تصدرها الدول لإعطاء الصيغة القانونية على العملات الورقية والمصرفية كعملات قانونية تستهدف تدعيم ثقة الأفراد في قبول أي أصل من الأصول كنقود ، وهنا لا يمكن رفض العملات القانونية في سداد الديون ، من ثم فإنه بالرغم من أن الحسابات الجارية بالبنوك التجارية ليس لها الوضع القانوني كعملة قانونية إلا أن هذه البنوك ملتزمة بتحويل هذه الحسابات إلى عملية قانونية بناء على طلب المودعين ، هذا بالإضافة إلى أن الهدف من تعريف وقياس حجم النقود في المجتمع هو تمكين صانعي السياسة الاقتصادية من السيطرة والرقابة على حجم النقود المتداولة ، بغرض تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار وازدياد مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع .

وظائف النقود

وظائف النقود:

يمكن اشتقاق مقدار السعادة أو الرضا والإشباع الذي يحصل عليه المرء مما تستطيع النقود أن توفره له من سلع وخدمات، تلك السلع والخدمات التي ما هي إلا نتاج للوظائف والخدمات التي تقدمها النقود. وبشكل عام فإن النقود في أي مجتمع من المجتمعات تؤدي دوراً مؤثراً في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن إجمال الوظائف الأساسية للنقود في أي مجتمع في الأربع وظائف التالية:

١ - وسيط للتبادل:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف وأهمها، و هي تعنى أن السلع والخدمات لا يتم تبادلها مقابل سلع أو خدمات أخرى كما كان يتم في الماضي عن طريق المقايضة، وهي عملية المبادلة للسلع والخدمات مقابل بعضها البعض وبطريقة مباشرة، وإنما أصبح التبادل يتم في مقابل النقود التي تستخدم في شراء السلع والخدمات التي يرغبها الفرد أو المجتمع.

إن ما يميز النقد هو قبوله من قبل الجميع مما يضيف عليه ثقة الجمهور كأداة لإتمام المعاملات التجارية ويدعم قدرة المرء على مبادلة سلعة لديه بمبلغ من النقد ، ثم يستخدمه لاقتناء ما يرغب فيه من سلع وخدمات ، ولاشك أن قيام النقود بهذا الدور قد ترك انعكاسات ايجابية على الوقت والجهد والبحث المتواصل مقارنة بما كان يقوم به الأفراد في اقتصاد المقايضة مما يوفر وقتاً أكبر للتخصص في الإنتاج وقيام الأفراد بالأعمال الإنتاجية التي يتقنونها بدلاً من هدر الوقت في البحث في الأسواق والقيام بأعمال لا يتقنونها ، كما ساهمت هذه الوظيفة باستقلال عمليات البيع عن

عمليات الشراء الأمر الذي أدى إلى تسهيل قيام التبادل المباشر بين أي طرفين في عمليات المبادلة .

٢ - مقياس للقيمة (وحدة للمحاسبة) :

تستخدم النقود كمقياس عام لتقييم مختلف السلع و الخدمات الأمر الذى يودى إلى سرعة المبادلات و إتمامها بسهولة و دقة . والنقود تمكن من معرفة قيم السلع و الخدمات و مقارنة قيمة كل سلعة بالسلع الأخرى عن طريق هذا المقياس المشترك. و استخدام النقود كمقياس للقيم يعنى فى نفس الوقت استخدامها كوحدة للمحاسبة .

ف عندما تقيم السلع بالنقود دون أن تدخل فى عملية التبادل أو أن تقوم المشروعات بتقدير قيمة الأصول و الخصوم سواءً أكانت ملموسة أو غير ملموسة , ثم تظهرها فى ميزانياتها دون الرغبة فى بيعها فإن النقود هنا تستخدم كمقياس للقيم و كوحدة للمحاسبة .

٣ - أداة للادخار (مخزن للقيمة) :

إن استخدام النقود كوسيط للتبادل سمح باستقلال عملية البيع عن عملية الشراء الأمر الذى يعنى وجود فاصل زمني بين عمليات البيع والشراء وبالتالي ليس بالضرورة أن تحصل على النقود فى وقت ما وإنفاقها فوراً فى نفس الوقت ، ولكن فى الواقع العملي نجد أن الفرد ينفق جزء من دخله و يدخر جزء آخر ليقوم بالشراء به مستقبلاً وبذلك تتاح الفرصة للفرد ببيع سلعة يفتنيها ثم يحتفظ بقيمتها على شكل نقود بدلاً من سلع أخرى قد تكون عرضة للتلف أو تحمله تكاليف تخزين .

وحيث أن الفرد يحتفظ بالنقود لكي ينفقها فى المستقبل فإن النقود تعتبر فى هذه الحالة كمخزن أو مستودع للقيمة، وتتوقف فاعلية النقود

كمخزن أو مستودع للقيمة على فاعليتها كمقياس للقيمة حيث أنها يجب أن تحتفظ بقوتها الشرائية لفترة زمنية طويلة وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب على النقود حتى يبقى مستوى الأسعار ثابتاً نسبياً ، ولكن من الملاحظ أن القيمة الحقيقية للنقود ترتفع بالتدهور الذي يلحق المستوى العام للأسعار في فترات الانكماش ، بينما تنخفض هذه القيمة في فترات التضخم .

ومما سبق نلاحظ أنه في فترات التضخم واستمرار ارتفاع الأسعار يلجأ الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أصول حقيقية، ومن مزايا هذا أنه يدر عائد لصاحبه في صورة ربح ، فائدة أو ريع ، فضلاً عما تحققه من أرباح رأسمالية في حالة ارتفاع الأسعار ، ومن ناحية أخرى فإن الاحتفاظ بالأصول الحقيقية قد تعرض الفرد لخسائر رأسمالية حين الحاجة لتحويل بعضها إلى أرصده نقدية .

وأخيراً فإن بيع سلعة اليوم والاحتفاظ بثمنها على شكل نقود لا يعني بأن القوة الشرائية لهذه النقود ستبقى ثابتة إلى الأبد ويتوقف قيام النقود بهذه الوظيفة على أمرين أساسيين هما:

الأمر الأول:

أن تحتفظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة من الزمن.

الأمر الثاني:

توافر المنتجات التي يرغب فيها الفرد أو المجتمع في الوقت الذي يحتاج إليها فيه.

٤ - مقياس للمدفوعات المؤجلة:

إن زيادة حجم الإنتاج الجاري عن قيمة المبيعات الجارية خلال فتره معينة نتيجة لزيادة الإنتاج في المجتمعات الحديثة وتزايد حجم المخزون السلعي، نتج عنه بالضرورة أهمية تسويق المنتجات على أساس العقود لتجنب تكديس المخزون وكذلك لضمان استمرار تدفق السلع المختلفة وتوفيرها في المجتمع.

وتستخدم النقود كمقياس للمدفوعات المؤجلة والكثير من المعاملات الاقتصادية تأخذ طابع يؤدي إلى خلق مجموعة من الالتزامات المالية التي تستحق الدفع بعد آجال معينة، وأفضل أداة لتسوية هذه الديون المؤجلة هي النقود، وذلك لما تمثله من قوة شرائية عامة، وباعتبارها مقياساً للقيم ولما يضيفه عليها القانون من قدرة على الوفاء بالالتزامات.

وبناءً على ما سبق فإن بنود التعاقد تتم على أساس قيمة معينة ، يلتزم المقرض برد هذه القيمة في وقت لاحق مضاف إليه الفوائد المحسوبة عليه خلال تلك الفترة ، وبالتالي لا بد من وجود معيار يتم على أساسه تحديد الائتمان ، ومن هنا استطاعت النقود أن تقوم بهذا الدور والذي يطلق عليه (وسيط المدفوعات الآجلة) وبذلك فإن وظيفة النقود كمعيار للقيمة لا يقتصر على القيم الحاضرة وإنما يمتد لقياس المدفوعات الأصلية ، ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة وجب عليها الاحتفاظ بقيمتها لفترة طويلة نسبياً حيث أن التذبذب في قيمة النقود يسبب اضطراب سوق الائتمان مما يؤثر على حجم الائتمان والنشاط الاقتصادي .

ففي فترات ارتفاع الأسعار وما يتبعها من انخفاض وتدهور في قيمة النقود يجد الدائن أن قيمة السلع والخدمات التي يستطيع القرض شرائها

عند رده أقل من القيمة التي كان يستطيع شرائها عند عقد القرض ، الأمر الذي ينطوي على إعادة توزيع الثروة من الدائن إلى المدين ، بينما في فترات انخفاض الأسعار ، يجد المدين أن قيمة السلع والخدمات التي يستطيع القرض شرائها عند رده تزيد عن القيمة التي كان يستطيع شرائها عند عقد القرض الأمر الذي يتضمن إعادة توزيع الدخل من المدين إلى الدائن ، وعليه يجب توافر الثقة بين المدين والدائن في أن وحدة النقود لن تتغير قيمتها في وقت السداد عنها في وقت التعاقد بدرجة ملموسة .

ووظيفة النقود كمقياس للمدفوعات المؤجلة تعتبر ضرورة ليس فقط لتسيير المعاملات في النظم الاقتصادية الحديثة ، وإنما أيضاً للنظم الأقل تقدماً ، إذ عن طريقها يتم القضاء على الكثير من المشاكل التي تنشأ عن سداد المدفوعات المؤجلة .



الفصل الثاني



خصائص النقود
وأنواعها

الأهداف العامة للفصل

مع نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على فهم
الموضوعات التالية:

- خصائص وسمات النقود
- أنواع النقود

الفصل الثاني

خصائص النقود وأنواعها

لقد أضفت وظائف النقود لها جاذبيةً مقارنةً بعالم لم تكن توجد فيه ، فقد استطاعت هذه الأداة أن تقلل من عدد وحجم المخاطر التي كان يتعرض لها الأفراد في عالم المقايضة ، إلى جانب قيامها بوظائف المبادلة . ولكن على درجة أكبر من الكفاءة ، ولكي تتمكن النقود من القيام بوظائفها الاقتصادية والحفاظ على ثقة وإقبال الجماهير عليها ، وجب أن تتميز بعدة خصائص أو سمات . حيث تتصف النقود الحالية بمجموعة من الخصائص تجعلها جيدة ، وتؤدي دورها في المجتمع على أكمل وجه . وبالتالي تساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي ، وتنمية الدخل القومي . ويمكن عرض وشرح أهم هذه الخصائص على النحو التالي :

١. القبول العام.

تعنى هذه الخاصية أن تكون النقود مقبولة لدى جميع الأفراد الذين يتعاملون بها . أى أن تحوز ثقة الجماعة لاعتبارها أداة صالحة للحصول على مختلف السلع والخدمات ، وتسوية كافة الحقوق والالتزامات . وهي فى هذه الحالة توصف بأنها حق عام يمكن ممارسته تجاه مختلف الأشياء التي يحتاج إليها من يملك النقود .

فالطبيعة الأساسية للنقود لا تكمن فى الخواص المادية للشئ الذى يستخدم كـنقود ، و إنما فيما يتمتع به هذا الشئ من قوة شرائية عامة ، تمكن الحائزين له من شراء ما يساويه من سلع أو خدمات . ولذلك فإن النقود

الورقية الآن ليست لها قيمة ذاتية , بل إن النقود المصرفية مثلاً لا تتصف
أى كيان مادي ملموس . ولا تخرج عن كونها مجرد قيود فى دفاتر البنك ,
ورغم هذا فإن كلا النوعين يقبل قبولاً عاماً فى الوفاء بالالتزامات ,
ويطلبها الأفراد لا لذاتها بل لما تتمتع به من قبول عام وثقة تجعلها صالحة
للاستبدال بأى سلعة أو خدمة يرغبها الفرد.

٢. السيولة الكاملة.

تتمثل الخاصية الثانية للنقود فى السيولة حتى تكون متاحة
للاستخدام حالاً , ومباشرةً دون التعرض لخسائر (عندما تحول الأشكال
الأخرى للأموال إلى الشكل النقدي) . أى أن النقود التى تمثل قوة شرائية
عامة وهى فى صورتها هذه يمكن أن توجه إلى أى شئ . وتستخدم فى أى
مجال , فضلاً عن أنها تمكن الأفراد من استخدامها فى أى وقت يشاءون
ون خسارة تذكر . فقد تتاح لمن يحوزها فرصة للكسب أو يكون فى حاجة
ماسة وسريعة إلى عقد صفقة أو الوفاء بالتزام معين . أما إذا كانت الأموال
فى شكل غير السيولة المطلقة فإن الفرد قد لا يجد فى الوقت المناسب النقود
الكافية للوفاء بالتزاماته , أو يجد ولكن مع تحمل الخسارة .

٣. الثبات النسبى لقيمتها.

يجب أن تتمتع النقود بثبات نسبى فى قيمتها , بمعنى ألا تتغير
قيمتها الشرائية تغيراً محسوساً من وقت لآخر . وهذه الخاصية ذات أهمية
كبيرة كى تؤدى النقود وظائفها على خير وجه . إذ أن هناك آثار سيئة قد
تلحق بالاقتصاد القومى أو بالمراكز الاقتصادية والاجتماعية للأفراد نتيجة
للانخفاض فى قيمة النقود . و من ناحية أخرى فإن النقود تتميز عن غيرها
من السلع بكونها تتداول بين الأفراد بأثمان محددة , إذ أن ثمن وحدات النقد

الأساسية ثابت لا يتغير لأنها هي وحدات الحساب , وتتداول معها وحدات النقد الأخرى عند حد التعامل وفقاً لنسبة معينة . أما أثمان مختلف السلع و الخدمات فإنها تتغير من وقت لآخر , فالجنيه وهو وحدة النقد الرئيسية في مصر يساوى جنيهاً واحداً باستمرار . وفى جميع الأحوال يساوى مئة قرش . و الخمسة وعشرون قرشاً تساوى ٢٥ % من الجنيه . أما الكيلو جرام من الأرز فإن ثمنه يرتفع أو ينخفض حسب الأحوال . ومن ثم تجد التفرقة بين ثمن النقود بهذا المعنى وبين قيمة النقود , حيث لا يتغير ثمن الجنيه المصرى بينما تتغير قوته الشرائية من وقت لآخر .

٤ . سهولة الحمل و التداول .

تتميز النقود بأنها سهلة الحمل ، والتنقل بها مهمة يسيرة فبدلاً من أن ينتقل المرء فيما بين الأسواق ومعه سلع يرغب بمقايضتها ، أصبح ينتقل ومعه كمية من النقود يحتفظ بها في محفظته وعليه فإن النقود يجب أن تتكون من وحدات يسهل حملها ونقلها من مكان لآخر فإن لم تتوفر هذه الخاصية فسيصعب استخدامها على نطاق واسع .

لقد كانت المقايضة تتطلب الاحتفاظ بمخزون من السلع يضمن مساعي الأفراد لتبادلها مقابل سلع يرغب فيها ، أما في اقتصاد النقود فكل ما هو مطلوب من المرء القيام به هو أن يحتفظ بنقد محدود يؤدي مهام كمية كبيرة من السلع التي تعود الإنسان على الاحتفاظ بها في اقتصاد المقايضة .

٥ . تماثل وحدات النقد .

أن تكون وحدات النقد متجانسة أو متماثلة تماماً خاصةً إذا كان لها قيمة ذاتية بحيث لا يكون لبعض وحدات النقد قيمة أكبر من التي تكون للبعض الآخر , إذ قد يؤدي ذلك إلى أن تباع السلعة أو الخدمة ذاتها بقيمتين

أو أكثر , وذلك وفقاً لنوع و صفات الوحدات المعروضة على البائع . وهذا
يعنى أنه قد يكون هناك أكثر من ثمن للسلعة أو الخدمة الواحدة .

٦. القابلية للتجزئة .

وجود فئات نقدية مختلفة القيم وسهلة التجزئة رغب الجمهور
القبول بها ، بمعنى آخر أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة
متساوية القيمة يسهل إجراء عمليات التبادل في المعاملات الصغيرة ، فكلما
أمكن تجزئة النقود إلى وحدات صغيرة كلما أمكن توسيع عملية التبادل .

٧. الندرة النسبية .

يجب أن تتمتع النقود بالندرة النسبية ، بمعنى أن تكون كمياتها
متناسبة مع حاجة التداول ، لأن زيادتها تؤدي إلى انخفاض قيمتها ، وعدم
الرغبة في استخدامها ، و ندرتها الشديدة تؤدي إلى زيادة قيمتها وصعوبة
عملية التداول .

حيث يؤكد قانون الندرة على أن الأشياء ومن ضمنها النقود تكتسب
أهمية نظراً لمحدودية الكمية المعروضة منها مقارنة بحجم الطلب عليها .
كما أن صفة الندرة صفة يجب أن تكتسبها النقود وإلا فإن قيمتها
وقبول الجمهور لها سوف يتعرضان للانحيار . من هنا وجب على السلطات
الحكومية المعنية بكميات النقد الموجودة بالاقتصاد أن تعي هذا وأن تعمل
جاهدة على التوفيق بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة منه ، بالرغم
من أن زيادة الكمية المناسبة من النقد التي يجب توفرها ليس حساساً في
مبالغ بسيطة وقد لا تترك أثراً سلبياً على قيمة النقود ، وخاصة في
الاقتصاديات الكبيرة ، إلا أنه لا بد أن يواكب التغيير في عرض النقود إمكانيات

الاقتصاد وقدراته الإنتاجية . فالزيادة الكبيرة في كمية النقد تساهم في ارتفاع الأسعار .

وبناءً عليه وجب على السلطات المعنية أن تجعل الكمية المعروضة من النقد بقدر كاف لتمكن الجمهور من استخدامها وهو واثق باحتفاظها بقيمتها ، وأفضل سبيل لذلك أن توفر كمية مناسبة بحيث أن تقابلها سلع وخدمات حقيقية ينتجها الاقتصاد .

٨. مقاومة التلف .

يلزم أن تكون الأداة المستخدمة كنقود مصنوعة من مادة تتحمل كثرة الاستخدام ، بحيث لا تتلف سريعاً نتيجة لكثرة التداول أو لمجرد الاحتفاظ بها فترة طويلة من الزمن ، وتتعلق هذه الخاصية بطبيعة المواد التي تستخدم كنقود أو تصنع منها النقود .

ومن أمثلة هذه النقود في الماضي الحبوب ، والتي كانت تتعرض للتلف بسهولة نتيجة لتداولها أو مرور الوقت عليها . وفي الوقت الحاضر ، كانت هناك عملات ورقية صغيرة من فئات الخمس قروش و العشرة قروش ، و اللتان كانتا تستخدمان حتى وقت قريب ، إلا أنهما اختفتا من التداول نتيجةً لتعرضهما للتلف السريع الذي ربما يرجع إلى رداءة المادة المصنوعة منها ، فضلاً عما قد يؤدي إليه تداولهما بحالة رديئة إلى نتائج سيئة كنقل الأمراض .

٩. ارتفاع القيمة النقدية عن القيمة الذاتية .

لابد ان تزيد القيمة النقدية للعملات - خاصة المعدنية - بنسبة محسوسة عن القيمة الذاتية أو التجارية لها ، وذلك حتى لا تسحب من التداول وتستخدم في المجالات التجارية أو الصناعية ، وكذلك كي تظل هذه

العملات متداولة على القل فترة زمنية معقولة إذ أن ارتفاع السعار المستمر ، و من ثم ارتفاع القيمة التجارية للمعدن قد يؤدي إلى خروج العملات من التداول – تبعاً لقانون جريشام - نتيجة لإقبال الأفراد على اكتنازها أو استخدام المعدن في مجالات أخرى .

١٠ . المعرفة التامة بها .

إذا نظر المرء إلى مختلف فئات النقد ، يجدها تختلف من حيث المقاس واللون والتصميم ولكن الأوراق النقدية متطابقة ومتجانسة ضمن الفئة الواحدة وهذه السمة أعفت المرء عن عملية فحص الأوراق بشكل متكرر وبغناء للتأكد من مضمونها كما كان الوضع في عالم المقايضة كما يجب أن تتكون النقود من وحدات يسهل التعرف عليها ، حيث أن صعوبة التعرف على وحدات معينة من قبل الأفراد يؤدي إلى رفض التعامل بها مما يعيق عملية التبادل وعدم اتساع استخدام النقود في المعاملات المختلفة ، كما أن هذه السمة عملت على التقليل من جاذبية المعادن كالذهب والفضة كأداة بسيطة كانت تقوم مقام النقود ، وإذ احتاج الإنسان إلى شخص مختص للتأكد من درجة نقاوة المعدن المقدم له كوسيلة للدفع حيث تختلف أشكالها ودرجة نقاوتها وأوزانها .

١١ . صعوبة تزويرها أو تقليدها :

توجه الحكومات موارد مالية وتشكل إدارات حكومية وأخرى أمنية للتقليل من احتمالات تزوير نقودها الوطنية ، فأقبال الجمهور على النقود واستخدامها للقيام بوظائفها يقوم على أساس ثقته فيها ، وأحد دعائم هذه الثقة ينطلق من مصداقية النقود وإدراكه أنها سليمة ولن ترفض على أساس إنها مغايرة للنقود الأخرى المتداولة ، هذا لا يعني أنه لن يقوم أحد على

محاولة تزيف النقود ولكن الهدف من عمليات الوقاية هو التضييق على مثل هذه المحاولات مما يعزز من ثقة الجمهور فيها والقبول بها .

١٢. الحكومة هي المصدرة للنقود :

تكتسب النقود في معظم المجتمعات ثقة رديفة لثقة الجمهور في الحكومة ، لكون الحكومة هي الجهة التي تصدرها ، قد يجادل المرء في أن لهذه الثقة مبررات نسبية يكمن أهمها في تضاؤل احتمال عجز الحكومة من الإيفاء بالتزاماتها تجاه ما تصدره من نقد مقارنة بالتزامات قد تقطعها جهات أخرى على نفسها .

ويجب التنويه إلى أنه ليس بالضرورة أن يقبل الجمهور بالنقود لمجرد كون الحكومة هي الجهة المصدرة لها في ظل فشل النقود أو عجزها عن القيام بالمهام والوظائف التي يتوقع المرء أن تقوم بها .

علاقة النقود ببعض المفاهيم الأخرى :

أولاً : النقود والثروة :

تقسم الأصول في أي مجتمع إلى أصول حقيقية (السلع المادية الملموسة) ، وإلى أصول نقدية ومالية وهي النقود غير السلعية (أسهم وسندات ووعود بالدفع) وتتكون ثروة المجتمع من الأصول الحقيقية فقط ، أما الأصول النقدية والمالية فهي تمثل ثروة الأفراد كأعضاء في المجتمع ولكنها لا يمكن أن تحسب ضمن ثروة المجتمع وإلا لاختلقت الثروة الحقيقية للمجتمع وأصبح مبالغاً فيها .

إن التغيرات في حجم النقود أو في حجم الحقوق العامة والخاصة لا يمثل بالضرورة التغيرات في ثروة المجتمع الحقيقية ذلك أن زيادة معينة في الدين العام أو حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم في البورصة لا يخفض

مباشرة من الثروة الحقيقية للمجتمع وإنما يؤدي فقط إلى مجرد تغيير قيمة ونسبة الحقوق القائمة إلى مقدار الثروة ، وقد ينتج عن هذا آثار غير مباشرة على معدل إنتاج الأصول الحقيقية ، ولكن من المهم أن تعترف بأن الأثر المباشر والفوري للتغير في قيمة الحقوق (بما فيها النقود) لا يكون على مجموع الثروة القومية وإنما يكون الأثر على توزيع هذه الثروة .

والنقود هي الرمز المحدد للثروة ، لا يكون هذا المحتوي الفعلي للثروة بل الواقع أن الجزء الغالب من نقود المجتمع الحديث يتكون من حقوق دفترية (الودائع) وليس من مخزون النقود السلعية ولا تستمد هذه النقود نفعها من كونها سلع تستهلك ولكن من قدرتها على المبادلة ، إن احتفاظ النقود بقيمتها يعتمد إذا على القدرة على التخلي عنها مقابل سلع وحقوق أخرى دون خسارة تذكر ، والنقود كحق متميز عن غيره من الحقوق ، حيث نجد أنه مستبعد تماماً من قائمة أصول المجتمع التي لا تحتوي النقود كثروة ، وباستثناء النقود السلعية فإن النقود تكون دائماً من وعود بالدفع (دين) وحق ضد من يصدرها ويمتلك هذا الحق من يملك النقود (الدائن) وهذه المديونية والدائنية تختص مع غيرها من الحقوق في خلال عمليات حساب الثروة الحقيقية للمجتمع .

ثانياً : النقود والسيولة :

عند بحث العلاقة بين النقود والسيولة يجب أن نتذكر أن النقود كحق لها خاصيتين متميزتين تؤثر على رغبة الأفراد في الاحتفاظ بها وتفضيلها عن غيرها من الحقوق الأخرى وهي :

أن النقود بذاتها لا تدر دخلاً ، وأن امتلاك الفرد لمجموعة من الأسهم والسندات أو حساب ادخار سوف يدر عليه دخلاً في صورة فائدة أو

ربح . وعليه فلا بد أن نلاحظ أن الاحتفاظ بالنقود ينطوي على تضحية بتيار من الدخل كان يمكن الحصول عليه لو احتفظ بالنقود في صورة أنواع أخرى من الحقوق .

أن النقود لها قدرة على السيطرة على السلع والخدمات وعلى غيرها من الحقوق وتستمد هذه الخاصية من طبيعتها الأساسية وكونها أداة للدفع مقبولة قبولاً عاماً .

أما السيولة اصطلاحاً فترمز إلى سرعة تسويق أو تسييل الأصل بما يحتاجه الأفراد من سلع وخدمات فورية ، أما درجة السيولة بالنسبة للأصول غير النقدية فترمز إلى القدرة على تحويلها أو استبدالها بالنقود بأسرع وقت ممكن ودون تحمل خسارة .

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف الأصول من حيث درجة سيولتها إلى أشكال مختلفة تبدأ بالنقود على قيمة هذه الأصول أي درجة سيولتها تصل إلى ١٠٠٪ ومن ثم تأتي الودائع بأنواعها والسندات الحكومية حتى تصل في آخر القائمة إلى الأراضي والعقارات حيث تحتاج إلى مجهود ووقت وهناك احتمال حدوث خسائر.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى وجود علاقة عكسية بين سيولة الأصل

والعائد.

ثالثاً : النقود وشبه النقود :

عند البحث في مكونات النقود نجد أنها عبارة عن العملة الورقية المتداولة في المجتمع والعملة المساعدة والودائع الجارية بالبنوك التجارية، والتي يطلق عليها مصطلح وسائل الدفع، وهي تؤثر تأثيراً مباشراً على النشاط الاقتصادي في المجتمع.

وفي الطرف الآخر يوجد أيضاً ما يسمى بأشباه النقود وتتضمن الودائع الآجلة في البنوك وغيرها من المدخرات النقدية .

كما ولدينا كذلك ما يسمى بالعوامل المؤثرة في وسائل الدفع وهي تشمل أشباه النقود مع غيرها من الأصول الأخرى الأكثر سيولة ، وتسمى بهذا الاسم لأن في إمكانها بسبب درجة سيولتها أن تتحول إلى نقود أو تعود إلى حالتها مؤثرة بذلك في كمية النقود بالمجتمع .

رابعاً : النقود وعرض النقود :

هناك مفهومان أساسيان يستخدمان في قياس العرض النقدي هما ، مفهوم المعاملات وهو الذي يركز على النقود كوسيط للتبادل ، والثاني هو مفهوم السيولة ويركز على وظيفة النقود كمستودع للقيمة .

مفهوم المعاملات وقياس العرض النقدي :

يقوم هذا المفهوم على أساس أن مفهوم النقود يتحدد أساساً في استخدام النقود كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع والخدمات في المجتمع وبالتالي فإنها تتميز عن غيرها من الأصول الأخرى في القياس بهذه الوظيفة ، وعليه فإن الآراء التي تتبنى هذا المفهوم ترى بأن تعريف النقود يجب أن يشمل فقط الأصول التي تستخدم كوسيط للتبادل وتتمثل هذه الأصول في النقود المعدنية والورقية والنقود المصرفية ، ومن هنا يطلق على هذا التعريف بالتعريف الضيق للنقود أو مصطلح وسائل الدفع كما أشرنا سابقاً ، ويرمز للعرض النقدي وفقاً لهذا المفهوم بالرمز M1 والذي يشتمل على وسائل الدفع التالية :

النقدية المتداولة في المجتمع لدى الأفراد ومنشآت الأعمال، والتي تستخدم كوسائل دفع، وعليه فإن مفهوم النقدية بهذا المعنى لا يشتمل على:

الودائع لدى البنوك التجارية، وذلك من مبدأ أن احتسابها كنقود متداولة سوف يترتب عليه الازدواج في حساب النقود.

النقدية التي تحتفظ بها وزارة المالية.

النقدية التي يحتفظ بها البنك المركزي في شكل احتياطي للبنوك الأخرى وذلك لأنها تمثل جزء من الودائع لدى البنوك الأخرى.

الودائع الجارية والودائع تحت الطلب الخاصة بالأفراد والمنشآت لدى قطاع البنوك، باعتبارها وسائل دفع لشراء السلع والخدمات وسداد الديون الحاضرة، وبالتالي نجد أنه يستبعد من الودائع تحت الطلب ما يلي:
الودائع الحكومية وذلك لأنها لا تمثل وسائل دفع لشراء السلع والخدمات في المجتمع.

ودائع البنوك لدى بعضها البعض.

وبناءً على ما سبق فإن أنصار هذا المفهوم يعتقدون بأن:

التعريف العملي للنقود يجب أن يتحدد بشكل يمكن السلطات النقدية من قياس وتعديل عرض النقود بما يتلاءم مع احتياجات عمليات التبادل التي تحقق زيادة مقومات الإنتاج والعمالة في ظل استقرار المستوى العام للأسعار.

وجود علاقة مباشرة بين العرض النقدي بهذا المفهوم والأهداف الاقتصادية العامة فمع زيادة العرض النقدي مع ثبات ظروف الطلب على السلع والخدمات من جانب المستهلكين وزيادة الطلب على عناصر الإنتاج والمواد الخام والوسيلة من جانب المنتجين الأمر الذي من شأنه زيادة الإنتاج والعمالة في المجتمع .

ج- أن زيادة العرض النقدي قد يصاحبها ارتفاع في المستوى العام للأسعار في المجتمع ، إلا أن زيادة الإنتاج سوف تعمل على إعادة التوازن مرة أخرى بين وسائل الدفع (النقود) والمستوى العام للأسعار والعكس صحيح .

مفهوم السيولة وقياس العرض النقدي :

يقوم هذا المفهوم على أساس أن مفهوم النقود يتحدد بناءً على وظيفة النقود كمستودع للقيمة ، حيث يحتفظ بالأصول المالية لحين استخدامها في المستقبل ، وطبقاً لها المفهوم فإن تعريف النقود يشتمل على الأصول عالية السيولة مثل الودائع الادخارية والودائع باخطار لدى البنوك التجارية وشهادات الإيداع الادخارية بالبنوك التجارية (أي أشباه النقود) .

مبررات أنصار هذا المفهوم :

وجود عدد من الأصول المالية ذات السيولة العالية والتي تتمتع ببعض خصائص النقود وتقوم كذلك ببعض وظائفها ويمكن اعتبارها من وسائل الدفع ، وتمثل هذه الأصول فيما يسمى أشباه النقود ، مثل الودائع الآجلة والودائع الادخارية لدى البنوك التجارية ، والودائع الادخارية بصناديق البريد ، والتي يمكن تحويلها بكل يسر وسهولة إلى نقود أو ودائع تحت الطلب بالبنوك التجارية ، وعليه فإن هذه الحسابات تتصف بدرجة عالية من السيولة بحيث يعتبرها أفراد المجتمع معادلة من الناحية العملية لعرض النقود M1 وإن كانت لا تستخدم مباشرة في إجراء المدفوعات .

أن الدافع الأساسي من تعريف وقياس عرض النقود هو ضمان تحقيق السيطرة والرقابة على عرض النقود وذلك من أجل تحقيق استقرار مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع وزيادة حجمه ، وعليه فإن تعريف

وقياس عرض النقود يجب أن يقوم على أساس واقعي بحيث يشتمل على مجموعة الأصول المالية التي تتصف بدرجة عالية من السيولة وتكون خاضعة لإدارة السياسة النقدية ، والتي يرتبط حجمها بمستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع ارتباطاً وثيقاً في شكل علاقة سببية ، وبالتالي فإن عرض النقود لا يجب أن يقتصر فقط على الأصول النقدية السائلة و/أو في شكل حسابات جارية وتحت الطلب والتي تؤدي وظيفة وسيط للتبادل .

وبناءً على كل ما سبق فإن أنصار هذا المفهوم يعرفون العرض

النقدي من وجهة نظر السيولة بالرمز M2 وهو يتكون من التالي :

- عرض النقود على أساس وسائل الدفع M1

- الودائع الجارية وبإخطار لدى البنوك التجارية .

- الودائع الجارية بصناديق التوفير .

- شهادات الإيداع الادخارية ذات الدخل الثابت التي تصدرها البنوك

التجارية .

مفهوم إجمالي السيولة المحلية وقياس العرض النقدي :

نلاحظ أن تعريف النقود وفقاً لمفهوم السيولة لا يتضمن الودائع

الآجلة والادخارية في المؤسسات المالية الأخرى غير البنوك التجارية حيث

أن هذه الأصول مماثلة للودائع الادخارية الآجلة لدى البنوك التجارية

وبالتالي فإن استبعادها من التعريف لا يعكس القياس الفعلي لكمية العرض

النقدي في المجتمع لذلك فإن الودائع الحكومية لا تدخل ضمن ذلك المفهوم ،

في حين أن هذه الودائع سوف تنصب آجلاً أو عاجلاً في دائرة الإنفاق العام

وتتحول إلى وسائل دفع في يد الأفراد والمنشآت الأمر الذي يتطلب حسابها في العرض النقدي للمجتمع .

وبناءً عليه نجد أن هناك تعريف أوسع لعرض النقود يتضمن كل من مكونات M1 ، M2 وتلك الأصول المالية الأخرى التي تتصف بدرجة عالية نسبياً من السيولة مثل الودائع الحكومية والآجلة والادخارية لدى المؤسسات غير البنكية ويرمز لهذا التعريف الواسع لعرض النقود بالرمز M3 ، وهو يحدد العرض النقدي في المجتمع في صورته الرسمية ويعرف بمصطلح إجمالي السيولة المحلية .

ويتحدد العرض النقدي في المجتمع بمفهومه الواسع M3 بالمكونات التالية :

عرض النقود على أساس مفهوم السيولة M₂

الودائع الحكومية لدى البنوك التجارية

ج - الودائع الادخارية لدى مختلف المؤسسات المالية في المجتمع

غير البنوك التجارية .

د- بوالص التأمين لدى شركات التأمين المختلفة .

أنواع النقود :

عرفت البشرية العديد من أنواع النقود وتعددت أشكالها عبر التاريخ حيث يمكننا القول بأن هذه الأنواع مثلت مراحل معينه من التطور ، وفي هذا الإطار يمكننا تتبع أنواع النقود بالتالي :

أولاً : النقود السلعية :

يشير تاريخ النقود إلى أن البشرية استخدمت أنواعاً لا حصر لها من السلع كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مثل الملح والأصواف والماشية وما إلى ذلك ، ولكن مع التطور شاع استخدام المعادن كالذهب والفضة ، ومع التطور الاقتصادي ظهرت النقود

والتي تعني استعمال شهادات ورقية تمثل قيمة النقود السلعية وتصدرها السلطة النقدية وتعطي صاحبها الحق في تحويلها إلى نقود سلعية كاملة القيمة .

وتأخذ النقود السلعية شكلين أساسيين ، النقود المعدنية الكاملة والنقود النانبة عن النقود المعدنية الكاملة ، كما أن النقود السلعية قد تكون معدنية كاملة أي تتداول على هيئة مسكوكات معدنية ذهبية أو فضية أو يتداول النوعان معاً ، والنقود المعدنية الكاملة هي النقود التي تتعادل قيمتها كنقد مع قيمتها كسلعة في الاستخدامات غير النقدية كما ويجدر الذكر أن تساوي القيمة النقدية (القوة الشرائية) للنقود المعدنية الكاملة مع قيمتها كسلعة ، لا يعني ثبات قيمة وحدة النقد ، فهذه القيمة قابلة للتغير مع تغير أسعار السلع الأخرى ، فارتفاع أسعار السلع والخدمات في المجتمع يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود المعدنية الكاملة والعكس صحيح وعليه فإن استخدام النقود المعدنية الكاملة لا يمنع حدوث تضخم أو انكماش .

أما النوع الثاني من النقود السلعية الكاملة فيتمثل في النقود النائبة عن النقود المعدنية الكاملة وهي عبارة عن نقود ورقية تصاحب النقود الذهبية وتنوب عنها في التداول بحيث تمثل قيمتها تمثيلاً كاملاً ولذا فإن السلطات النقدية تحتفظ بالذهب ليكون غطاء نسبته ١٠٠٪ من قيمة النقود الورقية النائبة .

ويمكننا القول أن النقود النائبة تمتاز عن النقود المعدنية الكاملة من عدة نواحي منها :

١. النقود النائبة تحمي النقود المعدنية من التآكل .
٢. نفقات طبع النقود النائبة أقل بكثير من سك النقود المعدنية .
٣. سهولة حمل النقود النائبة .

ثانياً : النقود الورقية :

أظهرت النقود الورقية اتجاهين أساسيين هما :

الاتجاه الأول :

ظهرت النقود النائبة أثناء عصر سيادة النقود المعدنية لأن النقود النائبة هي في الأصل شهادات ورقية استخدمت لكي تنوب عن النقود المعدنية مع بقاء الأخيرة أساساً للتعامل .

الاتجاه الثاني :

اتجه الأفراد إلى حمل ما لديهم من ذهب أو غيره من المعادن لكي يودعونه في خزائن لدى الصياغ لتأمينه من المخاطر كالسرقة .

وفي مقابل الإيداع كان الصاغة يعطون للمودع شهادة ورقية عبارة عن تعهد منهم له بمقتضاه رد ما أودع لديهم من ذهب بمجرد طلبه ولكن ما لبث أن تخلوا عن حمل الذهب واكتفوا بنقل ملكية الشهادات ، وساعد على

ذلك ثقة الأفراد في قدرتهم على تحويل الشهادات إلى ذهب متى شاؤوا وبذلك لم تعد الشهادات ممثلة للنقود فحسب بل أصبحت هي نفسها تقوم بكل وظائف النقود وبالتالي فهي أول أشكال النقود الورقية .

ومع مزيد من التطور كانت النقود الورقية التي تصدرها مختلف البنوك مصاحبة للنقود المعدنية ونظراً لأن النقود الورقية أصبحت ليس لها في حد ذاتها أي قيمة سلعية فقد احتكر إصدارها البنوك المركزية لأن قيمتها أصبحت مشتقة بصفة أساسية من القبول العام لها كوسيط للتبادل .

ومعنى ذلك أن النقود الورقية أصبحت نقود رمزية يديرها البنك المركزي كما لم تعد قابلة للتحويل إلى معادن نفيسة وتعتمد قيمتها على ما تحدده هيئة الإصدار لها وعلى غطاءها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل وبعض الأصول الأخرى وتعتمد أيضاً على قبول العام كوسيط للتبادل .

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بوجود نوعين من النقود الورقية

وهي كالتالي :

١. نقود ورقية قابلة للتحويل :

ويقصد بها تلك الورقة أو الوثيقة التي يصدرها أحد البنوك ، وقد أصبح البنك المركزي في أي دولة هو المحتكر لإنتاج هذا النوع من النقود متعهداً بمقتضاها بأن يرد إلى حاملها بمجرد طلبه في شكل عملة معدنية قانونية المبلغ المحدد المكتوب على الورقة .

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين هذا النوع من النقود النائبة يتمثل في أن البنك الذي أصدر كمية من النقود القابلة للتحويل ليس عليه أن يحتفظ بكمية من الذهب معادلة تماماً لما أصدره من أوراق بنكنوت وإنما عليه أن يحتفظ برصيد يعادل نسبة معينة من قيمة الأوراق المصدرة .

والجدير بالذكر أن هذه النقود في ظل قاعدة الذهب تستمد قيمتها من إمكانية استبدالها بالنقود الذهبية ، ولكن بسبب حالات الذعر المالي التي دفعت البنك إلى التوقف عن تحويل النقود إلى ذهب وقيام الحكومة باتخاذ إجراءات منها تحويل النقود الورقية الوثيقة إلى نقود ورقية إلزامية وإعطائها قوة إبرام غير محدودة في سداد الديون أو تسوية كافة المدفوعات .

٢. نقود ورقية غير قابلة للتحويل :

بشكل عام إن النقود الورقية الغير قابلة للتحويل سواء حكومية أو بنكوت ليس لها قيمة ذاتية وتستمد قوتها من إلزام جميع الأفراد بقبولها في التعامل بوصفها عملة رسمية بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في إشباع الحاجات عن طريق استبدالها بسلع أخرى .

وعليه فإن النقود الورقية غير القابلة للتحويل تختلف عن النقود القابلة للتحويل في النقاط الآتية :

١. النقود الغير قابلة للتحويل تعتبر نقوداً محلية لا يتعدى تداولها حدود الدولة التي تضع القانون الذي يجعل من هذه النقود عملة رسمية أما النقود القابلة للتحويل فمن الممكن اعتبارها عملة دولية .

٢. قيمة النقود الغير قابلة للتحويل أكثر عرضة للتغير من قيمة النقود القابلة للتحويل .

ثالثاً : النقود المصرفية :

النقود المصرفية عبارة عن ديون في ذمة البنك قابلة للدفع عند الطلب ويمكن تحويلها من فرد لآخر بواسطة الشيكات ويطلق عليها أيضاً

نقود الودائع أو النقود الائتمانية، فودائع الحسابات يمكن استخدامها كوسيلة للدفع عن طريق الشيكات غير أن استخدامها يتوقف على موافقة الدائن إذ لا تتمتع بقوة الإبرام بحكم القانون.

وهكذا نجد أن النقود المصرفية ليس لها كيان مادي ملموس إنما توجد في صورة حساب بدفاتر البنوك.

وتعتمد النقود المصرفية على قاعدة هامة مفادها أن البنوك التجارية لها قدرة كبيرة للغاية على خلق النقود ومن ثم تقوم بإضافة هذه النقود الجديدة إلى كمية النقود المتداولة في المجتمع وهذه النقود الجديدة ما هي إلا قيود دفترية مسجلة في دفاتر البنك إلا أنها تتمتع بقوة إبرام غير محدودة.

رابعاً: النقود الإلكترونية البلاستيكية:

ظهرت النقود الإلكترونية البلاستيكية مع تطور شكل ونوعية النقود وهي أحدث صورة من صور النقود بل وتعتبر الطريق إلى عالم تختفي فيه عمليات التداول بالنقود ويطلق عليها أيضاً بطاقات الدفع الإلكترونية أو وسائل الدفع الحديثة.

ويمكن القول بأن هذه النقود تعد نوعاً من أنواع النقود النائبة ، بمعنى أنها تنوب عن النقود الحقيقية في القيام بوظيفة النقود كوسيط للتبادل ولكنها أخذت شعبية واسعة في إبرام الذمة وتسوية المدفوعات الأمر الذي ارتقى بها إلى مرتبة النقود ، وبناءً على ما سبق فإن النقود الإلكترونية البلاستيكية تطلق على بطاقات الدفع الإلكترونية التي لا تخرج عن كونها بطاقات بلاستيكية يتم معالجتها إلكترونياً ، وذلك لاستخدامها في أغراض

متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والدخول بها على الآلات المعدة لتحقيق هذه الأغراض ونذكر من هذه البطاقات :

- بطاقات الائتمان
- بطاقات الدفع الفوري
- بطاقات الدفع المؤجل أو بطاقات اعتماد النفقات
- بطاقات التحويل الإلكتروني
- بطاقات الصراف الآلي
- كروت ضمان الشيكات

وفيما يلي نستعرض ثلاث أنواع من النقود الإلكترونية البلاستيكية المتداولة حالياً :

١. بطاقات الدفع :

وهي التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية وهي أيضاً كروت يتم التحكم بها عن طريق البنك .

٢. البطاقات الائتمانية :

وهي التي تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة وفاء وائتمان لأنها تتيح فرصة الحصول على السلع والخدمات مع دفع أجل لقيمتها .

٣. بطاقات الصرف الشهري :

وهذه البطاقات تختلف عن البطاقات الائتمانية في أن السداد يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب .

تمرينات على الفصلين (الأول والثانى)

وضح أي العبارات التالية صحيحة وأيها خطأ .

١. من عيوب نظام المقايضة عدم وجود مقياس مشترك تقيم به السلع والخدمات.
٢. من عيوب نظام المقايضة عدم قابلية بعض السلع للتجزئة
٣. من خصائص قاعدة الذهب عدم وجوب تحديد قيمة العملة المحلية بمقدار محدد من الذهب.
٤. ينص قانون جريشام على أن " العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق "
٥. تقوم المقايضة على أساس مبادلة سلعة بأخرى بطريقة غير مباشرة.
٦. يعرف المدخل الفنى النقود على أنها ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على إبراء الذمة وتتمتع بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع.
٧. تستخدم النقود كمقياس عام لتقييم معظم السلع والخدمات.
٨. يجب أن تتمتع النقود بتغيير نسبي فى قيمتها.
٩. نفقات طبع النقود النانبة أكبر بكثير من سك النقود المعدنية.
١٠. النقود النانبة تحمي النقود المعدنية من التآكل.

الإجابة:

- ١ - (v) ٢ - (v) ٣ - (x) وجوب ٤ - (v) ٥ - (x) مباشرة
٦ - (x) القانوني ٧ - (v) ٨ - (x) بثبات ٩ - (x) أقل ١٠ - (v)


للمزيد من الاطلاع راجع:

١ - موافى رمضان. اقتصاديات النقود والبنوك , مرجع سبق ذكره .

١ - <https://www.youtube.com/watch?v=RnNwgpCv4zg>

٢ - <https://www.youtube.com/watch?v=GqpjTJKC5KY>

٣ - <https://www.youtube.com/watch?v=Swe3ldmKg70>



الفصل الثالث



الطلب على النقود

الأهداف العامة للفصل

مع نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على فهم
الموضوعات التالية:

- أهم النظريات التي تناولت الطلب على النقود
- مفهوم سرعة دوران النقود
- الطرق المختلفة لقياس سرعة دوران النقود

الفصل الثالث

الطلب على النقود

أولاً : النظرية الكمية للنقود لدى الاقتصاديون الكلاسيكيون :

تم عرض النظرية الكمية للنقود من خلال مدخلين هما مدخل المبادلات الكلية بصياغة (فيشر) ، ومدخل الأرصد النقدية بصياغة مدرسة (كمبريدج).

المدخل الأول : مدخل المبادلات الكلية بصياغة فيشر :

ينص مدخل المبادلات الكلية بأن هناك علاقة إيجابية بين كمية النقد المتوفرة للتداول وبين مستوى الأسعار المحلي ، إذ يؤكد كذلك على أن التغيرات في عرض النقود ليست قادرة على تغيير المستويات الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية الرئيسية كالإنتاج والدخل وسعر الفائدة ، مما يعني أن زيادة في الكمية المعروضة من النقود ينتج عنها ارتفاع في معدل الأسعار المحلية وبنسبة مساوية لنسبة النمو في عرض النقود مما يؤدي إلى تغير في القيمة الاسمية وليس الحقيقية للنتاج القومي الاسمي .

يمكن القول أنه ليس بالإمكان الاعتماد على عرض النقود لتحفيز أو تغيير مسار الاقتصاد لأن ما يحدث للقيمة النقدية في النشاط الاقتصادي هو نتاج لتغيرات في مستوى الأسعار وليس في مستوى الإنتاج . وسعياً لتوضيح هذا الموقف النظري قدم كل كم فيشر وفريدمان مقياساً لسرعة دوران النقود (V) من خلال شرحهم للطلب على النقود والذي يمكن شرحه عند كل منهما على النحو التالي :

نظرية كمية النقود لفيشر

أوضح أرفينج فيشر أن هناك علاقة بين كمية النقود المطلوبة في المجتمع و مستوى المعاملات ، و قد صاغ ذلك في نظريته للطلب على النقود فيما عرف باسم نظرية كمية النقود على النحو التالي :

$$M V = P T$$

حيث (M) هي كمية النقود المعروضة ، و هي تساوى كمية النقود المطلوبة في نفس الوقت ، و (V) هي سرعة تداول النقود ، أو عدد المرات التي تدور فيها وحدة النقود في المجتمع خلال عام . و تقوم بدور الوسيط في التبادل ،

أما (P) فتعنى المستوى المتوسط لأسعار المبادلات

و T هي حجم المبادلات التي تتم

ويرى فيشر أن سرعة تداول النقود في الأجل القصير تكاد تكون ثابتة .

ومن خلال هذه المعادلة يتبين لنا أن كمية النقد المتوفرة في

الاقتصاد مضرورية في عدد مرات استخدام كل وحدة نقد خلال الفترة المعينة تساوي القيمة النقدية للتبادلات خلال فترة معينة .

وعندما يحدث التوازن في سوق النقود فإن هذا يعنى أن الطلب على

النقود يتساوى مع عرض النقود , و بالتالى فإنه يمكننا النظر فى المعادلة

السابقة إلى كمية النقود على أنها تساوى الطلب على النقود (M^d) الذى

يجب أن يتساوى مع عرض النقود (M^s) .

فإذا استخدمنا معادلة فيشر على أنها طلب على النقود فمعنى هذا

أن الطلب على النقود من وجهة نظر فيشر هو :

$$M^d = \frac{P T}{V}$$

وهو ما يعنى أن حجم الطلب على النقود يحكمه مستوى الأسعار P وحجم المبادلات T ، و مقلوب سرعة تداول النقود (1 / V) .
وبالتالى فإنه يمكن القول بأن سرعة تداول النقود عند فيشر تقاس
بالعلاقة التالية

$$V = \frac{P T}{M}$$

وعندما يكون حجم المبادلات هو مستوى الدخل (Y) فإنه يمكن إعادة تعريف حجم النشاط الاقتصادي والتأكيد على السلع والخدمات النهائية التي أنتجت في فترة القياس ذاتها ، واستبعاد السلع والخدمات التي يستبعدها تعريف الناتج القومي أو الدخل القومي وذلك باستبدال T بالدخل القومي Y لتصبح المعادلة:

$$V = \frac{P Y}{M}$$

وهذه المعادلة تسمى بالمعادلة الدخلية للتبادل . وكما يبدو فإنه في حال ثبات سرعة دوران النقود ، يحدد عرض النقود إجمالي الإنفاق ومن ثم حجم النشاط الاقتصادي . في حين إذا اتسمت درجة دوران النقود بالتقلب ، فإنه لن يصبح من السهل على الجهات الحكومية المعنية كالبنك المركزي

مثلاً ، تحديد مدى تأثير تغيرات في عرض النقود على الناتج القومي ، وهو ما يقلل من فاعلية ودقة السياسة النقدية .

وبناءً على ما سبق فإن هذا المدخل ينظر إلى أن الناتج الإجمالي الحقيقي Y ، لا يتغير في المدى الطويل لأن الموارد الاقتصادية محدودة ويتسم الاقتصاد بتوظيف تام للموارد مما يجعل مستوى الأسعار عرضة للتغيير نتيجة التغيرات التي تطرأ في كمية النقود في حين لا يتغير حجم الإنتاج في المدى القصير ، كما أنهم افترضوا ثبات V لأنها تعتمد على عوامل لا تتغير كثيراً مثل أنماط الإنفاق ، أساليب الدفع ، ثروة الفرد وأسعار الفائدة وغيرها .

المدخل الثاني : مدخل الأرصدة النقدية بصياغة مدرسة (كمبيردج) :

رغم توافق رؤية اقتصاديي كمبيردج مع فيشر حول أهمية حجم المبادلات والتعامل كمحدد لكمية النقد الذي يحتفظ به الأفراد حاضراً لديهم ، نوه اقتصاديو جامعة كمبردج إلى أهمية الثروة في تحديد هذه الكمية كذلك ، ويرى الاقتصاديون بشكل عام أن إفساح المجال أمام قرارات الجمهور للتأثر بالثروة ، اختلافاً بين الطرح الذي قدمه فيشر والذي جاء به اقتصاديو كمبيردج ، وهو ما خلص إلى تأثر الجمهور بحجم المعاملات من جانب وبالثروة وما يطرأ عليها من تغير من جانب آخر ، مع هذا فإنهم قبلوا بمعادلة فيشر لتحديد الطلب على النقود وهي :

$$M^d = K \times (P \times Y)$$

حيث أن :

$1/V = K$ وهي لن تكون ثابتة في المدى القصير بل تتغير لأن العوائد التي يمكن أن يحصل عليها المرء من الأشكال المختلفة للثروة تتغير.

يبدو أن المدخل الحالي يترك للأفراد حرية اختيار كمية النقد التي يحتفظون بها من أجل الحفاظ على ثروتهم إلى جانب استخدام جزء من النقود من أجل إتمام معاملات التبادل .

وتأتي أهمية فهم معدل دوران النقود V من قدرته بالتأثير في مدى فاعلية السياسات التي تتبناها الحكومة للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي .
فإذا افترضنا أن V ثابت فإن معادلة الطلب على النقود تبين أن عرض النقود أو الطلب على النقود يحدد الناتج المحلي الإجمالي ، من جانب آخر إذا كانت V متقلبة فإنه يصعب التنبؤ بقيمة الناتج المحلي الإجمالي حتى لو وجهت السياسات الحكومية قيمة M .

كما أنه إذا كانت V تتغير بنفس معدل التغير في M ولكن في اتجاه مضاد ، فستبقى قيمة الناتج المحلي الإجمالي بمعزل عن التغيرات في M ، وتصبح سياسة تغيير كمية النقود غير مجدية ، إنه في حال قدرة البنك المركزي على التنبؤ بقيمة V وعدم ارتباطها بشكل مباشر بقيمة M ، يصبح بمقدوره التأثير في حجم النشاط الاقتصادي PY .

ثانياً : نظرية الطلب على النقود لكينز :

لقد احتفظ كينز بنظرية النقود التقليدية باعتبارها طلباً للنقود بغرض المعاملات وهو جزء من الطلب الكلي على النقود في نظريته العامة ، وذكر (كينز) أن الطلب على النقود له ثلاث دوافع : المعاملات ، والاحتياط ، والمضاربة ، ويمثل كل من دافعي المعاملات والاحتياط وظيفية الوسيط في التبادل ودافع الأمان كمستودع مؤقت للقوة الشرائية عند (فيشر) ومدرسة كمبيردج ، وبذلك عالج (كينز) الطلب على النقود من خلال الدوافع المسببة لهذا الطلب في نموذج تضمن نظام مالي بسيط ضم :

- النقود كأصل يمثل قيمة السيولة أو السيولة ذاتها ويدر عائد ضمنى هو الشعور بالأمان والثقة في تنفيذ المعاملات والوفاء بالديون ومواجهة المتطلبات غير المتوقعة والطارئة للسيولة النقدية ، ولا يدر عائد نقدي .
- السندات كأصل مالي طويل الأجل منخفض السيولة ويدر عائد فائدة نقدي .

ودوافع الاحتفاظ بالنقود من وجهة نظر جون كينز هي :

١. دافع المعاملات :

يقصد بدافع المعاملات أن الأفراد يطلبون نقوداً من أجل إتمام معاملات التبادل التي تعتمد على الدخل ، وأقر كينز من خلال هذا الدافع بالعلاقة الإيجابية بين هذا الجزء من الطلب على النقود وبين دخل الفرد ، فالمرء بحاجة للاحتفاظ بمبلغ من المال من أجل دفع فواتير مستحقة عليه ، أو من أجل شراء احتياجاته اليومية من المحلات التجارية ، وبالرغم من أن هذا الجزء من الطلب يفقد الفرد عائداً كان من الممكن تحقيقه لو أنه احتفظ بمثل هذا المبلغ في أصول تحقق عوائد ، فإن المرء مضطراً للتضحية بهذا إذا أراد إتمام تبادلات يتطلب القيام بها استخدام النقود .

٢. دافع الاحتياط :

ويقصد بهذا الدافع أن الأفراد يحتفظون بكمية من النقود من أجل تفادي تقلبات قد تطرأ في دخولهم مما يعرض أنماط الاستهلاك المعتادة لديهم للتقلب ، كما أن هذه الكمية توفر متكأ يستخدم في الحالات الطارئة التي يكون المرء فيها بحاجة إلى نقود متوفرة لديه ، فعلى سبيل المثال

يحتفظ الأفراد بالمبالغ لديهم بغرض قيامهم بشراء سلع لم يخططوا مسبقاً لشرائها أو من أجل تمكينهم من القيام بواجبهم تجاه ضيوف غير متوقعين ، وبما أن التزامات الأفراد وقدرتهم على الشراء مرتبطة بدخولهم فلقد رأى كينز أن هذا الجانب من الطلب على النقود يعتمد ايجابياً على الدخل .

٣. دافع المضاربة :

ويقصد به أن الفرد يفاضل بين العوائد والتكاليف المترتبة نظير توظيف ثروته في بدائل عديدة ، وفي الصيغة الأصلية وضح كينز أن بإمكان الفرد أن يحتفظ بثروته على شكل نقود أو على شكل سندات ، كما أن اختيار الفرد للسندات سيعتمد على العائد المتوقع الذي قد يأخذ شكل الفائدة والتغير المتوقع في أسعار السندات أو التغير في قيمتها الرأسمالية ، والتغيرات في سعر الفائدة تؤدي إلى تغيرات في أسعار السندات إذ أن ارتفاعاً في سعر الفائدة يؤدي إلى تناقص في القيمة السوقية للسندات والعكس صحيح .

وبناءً على ما سبق إذا قارنا بين احتفاظ الفرد لسندات وبين احتفاظه بنقود فإنه في الفترات التي يرتفع فيها سعر الفائدة تنخفض فيها أسعار السندات مما يشجع الأفراد للاستثمار فيها توقعاً منهم بارتفاع أسعارها مستقبلاً ، وبما أن ثروة الفرد محدودة فإن طلبه على النقود يتناقص مفضلاً شراء السندات ، من جانب آخر تدفع التوقعات بارتفاع سعر الفائدة الأفراد لتفضيل النقود على السندات سعياً منهم لتفادي خسارة متوقعة في القيمة الرأسمالية للسندات ، أي أن العلاقة عكسية بين الطلب على النقود وسعر الفائدة .

إن في إبراز أهمية سعر الفائدة في الاستدلال على كمية النقد المطلوبة مما يميز النظرية الكينزية عن النظريات الكلاسيكية السابقة ويمكن وضع النظرية الكينزية للطلب على النقود في الدالة التالية :

$$M^d/P = F (R , Y)$$

إذ أن الطلب الحقيقي على النقود M^d/P ، يعتمد إيجابياً على الدخل الحقيقي Y ، وعكسياً على سعر الفائدة الاسمي R ، ويعود استخدام الفائدة الاسمي وليس الحقيقي لأنه يمثل العائد الفعلي على النقود . ويتضمن التغيرات المتوقعة في الأسعار عند حلول الأجل الذي يتحقق عنده العائد ، كما أن هذه الدالة تمثل الطلب الحقيقي وليس الطلب الاسمي على النقود ، والهدف من التمييز بينهما هو التأكيد على غياب (وهم النقد) أي أن الأفراد يهتمون بالقيم الحقيقية للمتغيرات وليست قيمتها الاسمية.

لقد أفصح كينز عن احتمال أن يصل سعر الفائدة إلى مستوى منخفض تعجز عنده زيادة في عرض النقود عن تخفيضه إلى مستوى أدنى من ذلك وهذا ما أطلق عليه (بمصيدة السيولة) ، فنظراً لاعتقاد الجمهور أن سعر الفائدة الحالي أقل من مستواه الطبيعي فإنهم سوف يحتفظون بالنقود الإضافية التي وصلت إليهم نتيجة زيادة عرض النقود على شكل نقد ، بل إنهم سوف يقومون ببيع السندات والأصول الأخرى التي تعود عليهم بفوائد منخفضة لتوقعهم بانخفاض أسعارها ، إذ أن تناقص العوائد عليها وصل إلى حد جعل المنفعة من النقود تفوق تلك العوائد .

في الفترة الحالية لم تعد المدرسة الكينزية الحديثة تميز الطلب على النقود مثل ذلك التمييز الذي اقترحه كينز ، فلقد أصبح أتباعها ينظرون إلى الطلب على النقود أنه يعتمد على سعر الفائدة والدخل ، ويأخذ المرء تكلفة

الفرصة البديلة في الاعتبار حتى عندما يستخدم النقود كأداة للتبادل أو متكاً للحبيطة ، ولا يعتقدون أن الاقتصاديات الحديثة تدع مجالاً لمصيدة السيولة . وقد وسع الاقتصاديان (بومال) و (توبين) نظرية كينز وأوضحوا أن الطلب على النقود بدافع المعاملات والطوارئ حساس أيضاً للتغيرات في معدل الفائدة وأن هناك علاقة عكسية بينهم ، فكلما كان معدل الفائدة مرتفع وأكبر من التكلفة المصاحبة لشراء السندات يكون المبلغ الموجه بشراء السندات كبير .

وكان هدفهم من إيجاد هذه العلاقة هو تخفيض تكلفة بقاء النقود بشكل سائل لغرض المعاملات والطوارئ من أجل الحصول على أعلى عائد ممكن .

ثالثاً : النظرية الكمية الحديثة للنقود (النظرية النقدية) :

قام الاقتصادي الشهير (ملتون فريدمان) بإعادة صياغة نظرية الكمية في الطلب على النقود ، وقد تناول فريدمان الطلب على النقود كأصل في حفاظة الثروة الفردية لدى أفراد القطاع العائلي باعتبارهم الحائزين النهائيين لهذه الثروة ، وكأصل في حفاظة رأس المال لدى أفراد ومؤسسات القطاع الإنتاجي ، ومهد فريدمان لطرح نظريته في الطلب على النقود بالتساؤل عن سبب احتفاظ الأفراد والمؤسسات بالنقود ، وكانت إجابته احتفاظ الأفراد بالنقود باعتبارها أصل السيولة الذي يؤدي الوظائف التقليدية للنقود ، واحتفاظ مؤسسات الإنتاج بالنقود كأحد أشكال رأس المال المستخدم في العملية الإنتاجية ، وشملت دالة الطلب على النقود أهم العوامل المفسرة لسلوك الطلب على النقود كأصل في حفاظة الثروة وفي حفاظة رأس المال ،

وقد اتخذت دالة الطلب على النقود بصياغة (ملتون فريدمان) الشكل والعلاقات التالية :

$$M^d/P = f (y^{p+} , r^{-b+} , r^{-s+} , r^{m+} , p^{e+} , \dots)$$

حيث أن :

$$M^d/p = \text{الطلب الحقيقي على النقود} .$$

$$y^p = \text{الدخل الدائم وهو القيمة الحالية المخصومة لتدفقات الدخل}$$

المتوقعة لفترة طويلة في المستقبل .

$$r^b = \text{العائد المتوقع من السندات} .$$

$$r^s = \text{العائد المتوقع من الأسهم} .$$

$$r^m = \text{العائد المتوقع من النقود}$$

$$p^e = \text{معدل التضخم المتوقع (وهو بمثابة ضريبة على الاحتفاظ}$$

بالنقود) .

لقد أكد فريدمان أن للفرد حرية في اختيار البديل الذي يحتفظ فيه بثروته ، إذ أن طلبه على النقد يأخذ العوائد من مختلف البدائل في الاعتبار ، فهناك العائد من احتفاظ المرء بالنقود r^m ، والعائد من السندات r^{-b} ، والعائد من الأسهم r^{-s} ، والمفاضلة بين الاحتفاظ بنقد أو بدائل أخرى تعتمد على الفروقات بين العوائد على هذه البدائل والعائد مع الاحتفاظ بالنقد ، فإذا ارتفعت العوائد على السندات والأسهم والأصول الأخرى مقارنة بالعائد من الاحتفاظ بالنقود فإن المرء يفضل البدائل على الاحتفاظ بالنقود مما يقلل من طلبه على النقد ، ويلاحظ من المعادلة أن هناك علاقة عكسية تؤكدها إشارة السالب أعلى العائد على السندات والعائد على الأسهم، والإشارة الموجبة أعلى العائد على النقود ، بين هذه العوائد والطلب على النقود ، فإذا ارتفع

العائد على السندات r^b فإن المرء يفضل توظيف المزيد من نقوده في السندات ومن ثم يقلل مما يحتفظ به من النقد ، أما بالنسبة للعائد من الاحتفاظ بالنقد r^m فإنه يعكس المنافع والخدمات التي يحصل عليها المرء من احتفاظه بالنقد حاضراً لديه أو في حساباته الجارية ، ويعكس p^e نسبة التغير في أسعار السلع وهو بمثابة نسبة التضخم الذي تمثل ضريبة على الاحتفاظ بالنقود ، فإذا توقع المرء ارتفاع مستوى الأسعار في المستقبل ومن ثم تناقص القوة الشرائية للنقود ، فإنه سيباشر بإنفاقها واقتناء سلعة بدلاً عنها وهذا يعني تناقص الطلب على النقود ومن ثم زيادة معدل دورانه .

وبشكل أكثر اختصاراً يمكن إعادة ما سبق على النحو التالي :

أوضح فريدمان أن هناك جزء من الدخل الذي يحصل عليه الفرد يسمى بالدخل الدائم (Y_p) ، و هو ذلك الجزء الثابت من الدخل الذي يتحصل عليه الفرد بشكل دائم طيلة حياته ، و هو أحد محددات الطلب على النقود ، حيث أوضح فريدمان أن الطلب على النقود هو الطلب الحقيقي ، الذي ينتج من خارج قسمة الطلب على النقود على المستوى المتوسط للأسعار أي :

$$\frac{M^d}{P}$$

وعلى ذلك فقد أرجع فريدمان دالة الطلب على النقود إلى الشكل

التالي :

$$Y^p = \frac{M^d}{P}$$

وبأخذ مقلوب هذه الدالة نجد أن :

$$\frac{P}{M^d} = \frac{1}{Y^p}$$

وبضرب الطرفين في مستوى الدخل (أى حجم المبادلات) يكون

$$\frac{P Y}{M^d} = \frac{Y}{Y^p}$$

ولكن من معادلة فيشر تبين أن الطرف اليسر من هذه المعادلة يعبر

عن سرعة تداول النقود , و بالتالى فإن :

$$V = \frac{Y}{Y^p}$$

بما يعنى أن سرعة تداول النقود عند فريدمان تعتمد على كل من حجم

المبادلات (أو مستوى الدخل (Y) و كذلك على الدخل الدائم (Y^p) .

الاختلاف بين نظرية كينز ونظرية فريدمان :

١. فريدمان يرى أن الطلب على النقود لا يعتمد إلا على الدخل الدائم ، في حين أن كينز استخدم الدخل الحالي .
٢. لا يرى فريدمان – وكذلك فيشر – دوراً لسعر الفائدة للتأثير في الطلب على النقود ، أما كينز فإنه أضاف سعر الفائدة كأهم محدد للطلب على النقود من خلال دافع المضاربة .
٣. ترى النظرية الكينزية أن سرعة دوران النقود تتغير طبقاً للتغيرات في سعر الفائدة ، أما النظرية النقدية فتري في استقرار الطلب على النقود استقراراً في سرعة دوران النقود ، ويترتب على استقرار سرعة دوران النقود أن التغيرات في عرض النقود هي التي تحدد حجم النشاط الاقتصادي.
٤. رأى كينز أن التقلبات في سعر الفائدة تؤدي إلى تقلبات في الطلب على النقود من أجل المضاربة ومن ثم في دالة الطلب على النقود . من جانب آخر يلعب سعر الفائدة دور في دالة الطلب على النقود التي اقترحها فريدمان .
٥. ينوه فريدمان بأهمية أن تتسم السياسة الحكومية (نقدية ومالية) بالاستقرار ، في حين أن كينز يرى أنها مطالبة بالتصدي للتقلبات في جانب الطلب على النقود بغية إبطال عواقبه السلبية على الاقتصاد.

تمريبات محلولة على الفصل

تمرين ١ إذا كانت لديك البيانات التالية عن اقتصاد معين :

$$P = 10 \quad , \quad Y_p = 80 \quad , \quad Y = 120 \quad , \quad M = 240$$

احسب سرعة تداول النقود عند فيشر .
الحل

عند فيشر :

$$V = \frac{P Y}{M} = \frac{(10)(120)}{240} = 5$$

تمرين ٢ إذا كانت لديك البيانات التالية عن اقتصاد معين :

$$P = 10 \quad , \quad Y_p = 80 \quad , \quad Y = 120 \quad , \quad M = 240$$

احسب سرعة تداول النقود عند فريدمان .
الحل

عند فريدمان :

$$V = \frac{Y}{Y_p} = \frac{120}{80} = 1.5$$

ابراهيم, ايمان. التطورات النظرية الحديثة في موضوع الطلب على النقود: الدلائل التجريبية من الدول النامية. *المجلة العملية التجارة والتمويل*. 2013, 33.2: 45-71 ,



الفصل الرابع



عرض النقود

الأهداف العامة للفصل

مع نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على فهم
الموضوعات التالية:

- كيف ظهرت وتطورت النقود؟
- ما هو الفرق بين المقايضة و النظام النقدي
- وظائف النقود
- خصائص وسمات النقود
- أنواع النقود

الفصل الرابع

عرض النقود

مقدمة :

يعتبر حجم الإنفاق المقابل للإنتاج الجاري من السلع والخدمات النقطة المحورية في تحليل الاقتصاد النقدي، حيث يؤثر هذا الحجم بطريقة جوهرية علي الرفاهية الاقتصادية من خلال تأثيره علي مستويات الناتج والتوظيف والأسعار.

وهذا الحجم من الإنفاق، من وجهة نظر نقدية، عبارة عن حاصل ضرب الرصيد النقدي في معامل سرعة دوران النقود. وتتخذ السياسة النقدية من الرصيد النقدي محلا لها دون سرعة دوران النقود لسببين : أولهما ، أن حجم الإنفاق النقدي يرتبط بصورة مباشرة بحجم الرصيد النقدي في الاقتصاد . وثانيهما . إمكانية إدارة الرصيد النقدي من قبل السلطات النقدية بينما لا تستطيع هذه السلطات التحكم في سرعة دوران النقود . (١) وهكذا يأخذ الرصيد النقدي مضمونه الاقتصادي وأهميته من خلال علاقته بحجم الإنفاق وتأثيره على الإنتاج والتوظيف والأسعار من ناحية، ونتيجة لإمكانية التحكم فيه وإدارته من ناحية أخرى .

(١) ليست سرعة دوران النقود سوي مقلوب نسبة الموارد الحقيقية التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها في صورة نقد سائل ، وتتوقف سرعة دوران النقود على مدى تقدم النظامين المالي والمصرفي وعادات تسوية المدفوعات ، وسرعة انتقال الأفراد من مكان إلى آخر كما تتوقف على درجة كثافة السكان وعادات المجتمع بالنسبة لتخصيص الدخل بين الادخار والاستهلاك ، وكل هذه جوانب تخرج عن دائرة التحكم الدقيق ولا تتغير إلا ببطء على الأقل في المدة القصيرة .

ماهية العرض النقدي

ماهية العرض النقدي فى الاقتصاد التقليدي:

ينصرف مفهوم العرض النقدي إلى رصيد الأشياء التي تستخدم كوسيط في التبادل ، وفي إطار هذا المفهوم العام تتعدد مفاهيم العرض النقدي بحسب ما تحتوي عليه كل من هذه المفاهيم, إلى جانب النقد المتداول والعملية المعاونة, من أنواع الأشياء التي تتمتع بدرجة عالية جداً من السيولة أي تلك التي يمكن تحويلها فوراً إلى نقود دون تقلب في قيمتها أو بتقلب يحدث في أضيق الحدود . وفي ضوء ذلك يتم التمييز بين ثلاثة مفاهيم للعرض النقدي :

المفهوم الضيق : ويرمز له عادة بالرمز M1

ويقتصر على رصيد النقد المتداول والعملية المساعدة بالإضافة إلى الودائع الجارية الخاصة، ويضاف إلى ذلك, فيما يتعلق بالاقتصاد المصري, صافي مبيعات شهادات استثمار البنك الأهلي المصري ذات الجوائز المجموعة (ج) ،

والمفهوم الواسع : ويرمز له بالرمز M2

ويشتمل بالإضافة إلى مكونات المفهوم الضيق على أشباه النقود، وهي عبارة عن الودائع الآجلة ، والودائع الادخارية قصيرة الأجل بالبنوك التجارية بالإضافة إلى ودائع صندوق توفير البريد ، ويضاف إلى ذلك فيما يتعلق بالاقتصاد المصري صافي مبيعات شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة وذات العائد الجاري ، المجموعتان (أ) ، (ب) .

ومفهوم السيولة المحلية : ويرمز له بالرمز M3

ويشتمل بالإضافة إلي مكونات المفهوم الواسع علي الأصول الأخرى عالية السيولة مثل الودائع الادخارية غير العائلية والسندات والأذون الحكومية .

ماهية العرض النقدي في اقتصاد إسلامي :

يبقي للمعروض النقدي, في اقتصاد إسلامي, ذات المفهوم العام الذي ذكرناه حيث ينصرف إلي " رصيد الأشياء التي تستخدم كوسيط في التبادل " . غير أن الأمر قد يختلف فيما يتعلق بالمفاهيم المختلفة للعرض النقدي (M1 , M2 , M3), والتي يمكن أن تظل موجودة في اقتصاد إسلامي إذا وجدت حاجة معتبرة إليها, والأمر, بعد ذلك, متوقف على استيفاء مكوناتها للشرطين التاليين :

١. أن يكون المكون مما يحل وجوده في اقتصاد إسلامي ، فلا يتضمن شبهة ربا أو عموم ما يتعارض مع نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية .
٢. أن يظل المكون, في ظل الاقتصاد الإسلامي, متمتعاً بدرجة عالية جداً من السيولة .

اشتقاق مضاعف عرض النقود

يستطيع البنك المركزي التحكم في الأساس النقدي (س) بشكل أفضل من التحكم في الاحتياطيات , و يوجد نوع من العلاقة بين عرض النقود (ع) و الأساس النقدي (س) على النحو التالي :

$$ع = م \times س \quad (١)$$

حيث (م) هي مضاعف عرض النقود

و هو يوضح التغيير الحادث في عرض النقود نتيجة تغير معطى فى الأساس النقدي كما أنه يعكس لتأثير على عرض النقود الحادث من تغير مجموعة أخرى من العوامل بجانب الأساس النقدي , حيث أن قرارات المودعين بشأن احتفاظهم بالنقود في التداول (ق د) أى تفضيل السيولة , أو وضعها فى شكل ودائع تحت الطلب (و) فى البنوك تعتبر متغير من المتغيرات التى تؤثر فى مضاعف عرض النقود , و كذلك فإن الاحتياطي المطلوب (ط) الذى يقرره البنك المركزى على النظام المصرفى يؤثر أيضاً فى حجم مضاعف عرض النقود , و بالمثل فإن قرار البنك التجارى بعمل ما يسمى بالاحتياطي الزائد (ط ز) يؤثر أيضاً فى حجم مضاعف عرض النقود .

فإذا كانت كمية النقود فى التداول (ق د) , و الاحتياطي الزائد (ط

ز) , تنمو بشكل متناسب مع الودائع تحت الطلب (و) بمعنى أن :

$$ق د = د \times و \quad (٢)$$

$$ط ز = ز \times و \quad (٣)$$

و بعبارة أخرى فنحن نفترض فى حالة التوازن أن معدلات هذه

المتغيرات بالنسبة للودائع تحت الطلب تكون قيم ثابتة هى (د) , (ز)

حيث :

$$\text{معدل النقود فى التداول (د)} = ق د \setminus و$$

$$\text{معدل الاحتياطي الزائد (ز)} = ط ز \setminus و$$

و حينما يقوم البنك المركزى بدمج هذه المعدلات لكى تكون مؤثرة

فى مضاعف عرض النقود (م) فإننا نحصل على المعادلة التالية :

$$ج ط = ط + ط ز$$

بمعنى أن اجمالي الاحتياطيات (ج ط) فى النظام المصرفى يعادل مجموع الاحتياطي القانونى المطلوب (ط) والاحتياطي الزائد (ط ز) إلا أنه من المعروف أن الاحتياطي القانونى المطلوب (ط) هو عبارة عن معدل الاحتياطي المطلوب (ل) مضروباً فى قيمة الودائع تحت الطلب (و) حيث أن :

$$ط = ل \times و$$

وعلى ذلك فإن اجمالي الاحتياطيات (ج ط) يكون هو :

$$ج ط = (ل \times و) + ط ز \quad (٤)$$

و إذا علمنا أن الأساس النقدي (س) هو مجموع النقود فى التداول (ق د) بالإضافة الى اجمالي الاحتياطيات (ج ط) . بمعنى أن :

$$س = ق د + ج ط \quad (٥)$$

فإنه بالتعويض من المعادلة (٤) فى المعادلة (٥) نحصل على :

$$س = ق د + (ل \times و) + ط ز \quad (٦)$$

بالتعويض من المعادلات (٢) , (٣) عن قيم (ق د) و (ط ز) فى المعادلة (٦) السابقة نحصل على :

$$س = (د \times و) + (ل \times و) + (ز \times و)$$

$$= (د + ل + ز) و \quad (٧)$$

و من خلال المعادلة السابقة يمكن الحصول على قيمة الودائع تحت الطلب (و) فنجد أن :

$$و = \frac{1}{س} \quad (٨)$$

وباستخدام تعريف عرض النقود على أنه مجموع الودائع تحت الطلب الى النقود في التداول . بمعنى أن :

$$ع = و + ق د$$

فإنه عندما تكون $ق د = د \times و$ فإن :

$$ع = و + (د \times و)$$

$$(٩) \quad و (د + ١) =$$

و بالتعويض من المعادلة رقم (٨) عن قيمة (و) في المعادلة رقم (٩) السابقة يكون :

$$(١٠) \quad ع = \frac{د+1}{س} \frac{د+1}{ز}$$

وبمقارنة المعادلة الأخيرة رقم (١٠) بالمعادلة الأولى رقم (١) نجد أن :

$$م = \frac{د+1}{ز}$$

حيث يتم تحديد (د) أو معدل النقود في التداول من قبل المودعين , كما أن معدل الاحتياطي الزائد (ز) يتم تحديده من قبل البنوك التجارية , و أخيراً فإن معدل الاحتياطي المطلوب (ل) يتم تحديده من قبل البنك المركزي .

تمرينات محلولة على الفصل

إذا كانت لديك البيانات التالية

- ١ - معدل الاحتياطي المطلوب (ل) = ٠,١٠
- ٢ - الودائع تحت الطلب (و) = ٨٠٠ بليون دولار
- ٣ - النقود في التداول (ق د) = ٤٠٠ بليون دولار
- ٤ - الاحتياطي الزائد (ط ز) = ٠,٨ بليون دولار
- ٥ - عرض النقود (ع) = ١٢٠٠ بليون دولار

المطلوب

- ١ - احسب قيمة مضاعف عرض النقود
- ٢ - احسب قيمة الأساس النقدي
- ٣ - اذا انخفضت قيمة النقود في التداول لتصبح
(ق د) = ٣٢٠
وزادت قيمة معدل الاحتياطي المطلوب ليصبح
(ل) = ٠,١٥

مع ثبات بقية البيانات كما هي للحفاظ على قيمة مضاعف عرض النقود وكذلك كل من عرض النقود و الأساس النقدي .

احسب قيمة الاحتياطي الزائد الجديد (ط ز)

الحل

أولاً : لحساب قيمة مضاعف عرض النقود يلزم تحديد قيم كل من :

- ١ - معدل الاحتياطي المطلوب (ل) = ٠,١٠ معطى

٢ - معدل النقود في التداول (د) . و يمكن حسايه من خلال المعادلة التالية :

$$(د) = ق \ d \ \text{و} \\ ٠,٥ = ٨٠٠ \ \backslash \ ٤٠٠ =$$

٣ - معدل الاحتياطي الزائد (ز) . و يمكن حسايه من خلال المعادلة التالية :

$$(ز) = ط \ ز \ \text{و} \\ ٠,٠٠١ = ٨٠٠ \ \backslash \ ٠,٨ =$$

و بالتالى فإنه يمكن حساب قيمة مضاعف عرض النقود (م) كما يلى :

$$م = \frac{د+1}{ز+ج+د} \\ 25 = \frac{1.5}{0.601} = \frac{0.5+1}{0.1+0.001+0.5} = م$$

و معنى هذا أن زيادة قدرها ١ دولار فى الأساس النقدى تؤدى إلى زيادة عرض النقود بمقدار ٢,٥ دولار .

ثانياً : يمكن حساب قيمة الأساس النقدى (س) من خلال المعادلة التالية :

$$ع = م \times س \\ \text{أى أن } س = ع \ \backslash \ م \\ ٢,٥ \ \backslash \ ١٢٠٠ = \\ = ٤٨٠ \ \text{بليون جنيه}$$

٣ - نتيجة للبيانات الجديدة فإن :

معدل النقود في التداول (د) .

ويمكن حسابه من خلال المعادلة التالية :

$$(د) = ق \div د \text{ و}$$

$$٠,٤ = ٨٠٠ \div ٣٢٠ =$$

ولما كان معدل الاحتياطي المطلوب (ل) = ٠,١٠ معطى

و مع ثبات قيمة مضاعف عرض النقود فإنه ينتج أن :

$$م = \frac{د+1}{ز+ل+د}$$

$$25 = \frac{1.4}{ز+0.55} = \frac{0.4+1}{ز+0.15+0.4} = م$$

ومن ذلك نجد أن : ١,٣٧٥ + ٢,٥ = ز ١,٤

إذن ٢,٥ = ز ٠,٠٢٥

أى أن معدل الاحتياطي الزائد (ز) = ٠,٠١

وبناء على ذلك فإنه يمكن حساب قيمة الاحتياطي الزائد الجديد (ط)

ز (حيث يكون:

الاحتياطي الزائد الجديد (طز)

= معدل الاحتياطي الزائد (ز) × و

$$= ٠,٠١ \times ٨٠٠ = ٨ \text{ بليون دولار}$$



الفصل الخامس



منظمات مالية ونقدية
دولية

الأهداف العامة للفصل

مع نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على التعرف على :

- أهم المؤسسات والمنظمات المالية والنقدية العالمية ؟
- مبادئ صندوق النقد الدولي وأهدافه .
- مبادئ وأهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأهم المؤسسات المعاونة له .
- المنظمة العالمية للتجارة .
- اتفاقية GATT وأهم مبادئها .

الفصل الخامس

منظمات مالية ونقدية دولية

مقدمة:

تحظى الدراسات النقدية في الوقت الراهن باهتمام من قبل مختلق الإقتصاديين والباحثين، وبشكل خاص بعد أن تأكدت أهمية السياسات النقدية وتأثرها الفعال على مجرى النشاط الإقتصادي ومعدل نموه (من خلال التأثير على مستوى الإنتاج، الأسعار، العمالة، أسعار الصرف، أوضاع موازين المدفوعات، توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع وعلى المستوى الدولي...).

وأیضا علاقتها الوثيقة والمتبادلة بكافة أجزاء الخطة الإقتصادية العامة، ومما يزيد في أهمية هذه الدراسات هونتائج السياسات النقدية ونشاط المؤسسات النقدية والمالية لبعض الدول (ذات العملات الاحتياطية الدولية) لم تعد تنحصر بحدودها الجغرافية، بل تتعدى ذلك إلى اقتصاديات الدول الأخرى من خلال العلاقات النقدية الدولية (التي تتصف بدرجة كبيرة من الاضطراب وعدم الإستقرار في الوقت الحالي).

وفي إطار اتجاهات العولمة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب، وتفكك الإتحاد السوفياتي والتحولات السياسية في كل من أوروبا الشرقية وآسيا وإفريقيا وإبرام الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية - GATT وتوسيع عضوية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي IMF... إلخ. سيطرت على الفكر الإقتصادي الحديث نتيجة للتأثير المتبادل الذي أثبتته تجارب الدول في مجال تعاملها مع المشكلات الإقتصادية التي واجهتها

وترابط حلولها, واتجاهات قوية لإعادة النظر في طبيعة العلاقات الإقتصادية الدولية الحالية وأسلوب ممارستها بين الشمال والجنوب, فظهرت حلول تقوم على التنازل الجزئي للديون الخارجية. وعلت الأصوات المطالبة بدعم وإصلاح المنظمات والهيئات الدولية وزيادة فعاليتها في مواجهة مشكلات العالم والحد من تحكم الدول الغنية في قراراتها, وزيادة معاوناتها المالية والفنية للدول النامية بما يتفق واحتياجات التنمية فيها.

المؤسسات المالية الدولية

تميزت الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية, باتباع سياسات إقتصادية التي عرفت "بإفقار الجار" تلك السياسات استهدفت حل المشاكل الإقتصادية الداخلية مثل البطالة على حساب الدول الأخرى, ولقد تضمنت هذه السياسات إجراء تخفيضات تنافسية في قيمة العملات الوطنية, وذلك لتحقيق تنافسية على حساب الدول الأخرى, وكما ساندت هذه السياسات فرض العديد من القيود على التجارة الدولية.

كما تميزت الفترة ما بين الحربين بالآتي :

- ١- إنهيار قاعدة الذهب وتحول البنوك المركزية من نظام الصرف بالذهب إلى نظام النقد الورقي الإلزامي.
- ٢- الإعتماد على نظام أسعار الصرف المرنة لتصحيح العجز في موازين المدفوعات.

٣- إتباع السياسات النقدية التضخمية من أجل إعادة بناء اقتصادياتها, مما أدى إلى ظهور ضغوط تضخمية شديدة.

٤- فشل الدول الصناعية في العودة إلى نظام الذهب وذلك في المحاولة للاستفادة مما يتمتع به من تلقائية في إعادة التوازن في موازين المدفوعات.

٥- إنشاء العمل بنظام الرقابة على الصرف الأجنبي كأحد أدوات تقييد التجارة الدولية.

ولقد كان مؤتمر "بريتون وودز" بالولايات المتحدة الذي ضم مندوبين من ٤٤ دولة في عام ١٩٤٤ م , والذي مهدت له دراسات كل من الإقتصاديين كينز البريطاني, وهوايد الأمريكي, والذي استمر لمدة ٣ أسابيع من أول يوليو إلى ٢٢ يوليو عام ١٩٤٤ م لبحث أسس نظام النقد الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية, قواعد التعاون الدولي والذي انتهى بتوقيع اتفاقية "بريتون وودز" التي تعد بمثابة إعلان للنظام النقدي العالمي الجديد, وإنشاء أهم المؤسسات الاقتصادية في العالم: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

صندوق النقد الدولي IMF

International Monetary Fund

تم تأسيس هذا الصندوق إثر اجتماع ٤٤ دولة في سنة ١٩٤٤ إثر اتفاقية "بريتون وودز/ أمريكا" الذي كان هدفها إعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي الذي هُدم إثر الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ م والحرب العالمية الثانية.^(١)

أهداف الصندوق:

تنص المادة ١ من اتفاقية الصندوق على تحديد أهدافه وتحديد الأغراض المتوخاة من تأسيسه كما يلي:

- ترويج التعاون النقدي الدولي من خلال مؤسسة دائمة توفر الآلية للتشاور والتعاون حول المشاكل النقدية الدولية.
- تسهيل وتوسيع النمو المتوازن للتجارة الدولية والمساهمة، بناء على هذا الأساس في تشجيع وإدامة مستويات عالية من الإستخدام (العمالة عكس البطالة) والدخل الحقيقي، وبتجاه تطوير الموارد الإنتاجية لكافة الأعضاء في الصندوق كهدف أساسي للسياسة الاقتصادية.
- ترويج استقرار الصرف ودعم ترتيبات الصرف بين الأعضاء من الدول، وتجنب تخفيض قيمة صرف العملات التنافسي بين الدول.

١٦١ غازي عبد الرزاق النفاش، التمويل الدولي و العمليات المصرفية الدولية، دار وائل للنشر، ١٩٩٦، ص ٨٣.

- المعاونة في تأسيس نظام المدفوعات متعددة الأطراف بخصوص الصفقات الجارية بين الأعضاء والعمل على إلغاء قيود التحويل الخارجي التي تعيق التجارة الدولية.
 - إعطاء الثقة للأعضاء بتوفير موارد الصندوق لهم، وعليه فالصندوق يقدم للدول الفرصة لتصحيح الإرتباكات وحالات سوء توازن والتعديلات التي تطرأ على موازين مدفوعاتهم.
 - ووفقا لما تقدم أعلاه فإن الصندوق يعمل من أجل التقليل من حدة ودرجة سوء التوازن في الموازين الدولية للدول الأعضاء. (١٥)
- كما ورد في المادة ٧ التي هي عبارة عن تقوية للمادة ١، الفقرة ٤ التي تطلب من الدول الأعضاء تفادي فرض القيود على المدفوعات الجارية والقيود في العملات، أي تفادي القيود التمييزية لعملة.
- كما أوضحت هذه المادة أيضا، أن على الدول الأعضاء أن تزود الصندوق بالمعلومات المالية والاقتصادية بكل أنواعها. (١)
- ورغم أن الصندوق يعارض بقوة مسألة فرض القيود على الحساب الجاري إلا أنه يشجع الرقابة أو مراقبة رأس المال، كما تنص المادة ٦ على أن الدول الأعضاء يمكن أن تستعمل موارد الصندوق لمواجهة حالة تدفقات لرأس المال كبيرة ومستمرة نحو الخارج. فالصندوق يمكن أن يطالب من الدول الأعضاء أن يمارسوا الرقابة في تدفقات رأس المال لمنع مثل هذا الإستخدام للموارد من الصندوق.

١ نفس المرجع أعلاه، ص ٨٤.

وحسب " Stanley Fischer premier directeur adjoint " فمُنذ سنة ١٩٤٦ فإن دور FMI قد واكب تطور الإقتصاد العالمي. (١)

التعاون الدولي:

- يلعب IMF دور المستشار في التعاون الإقتصادي.
- محاولة تحسين المعايير البنكية الدولية.
- مساعدة الدول المهتمة من الحروب, أو الكوارث الطبيعية.
- القسط الكبير من نشاطات IMF هي عبارة عن مراقبة, فإدارة IMF تعطي تقارير لدول الأعضاء عن حالة الإقتصاد العالمي والإقتصاد داخل الدول لمدة تتمثل في ٦ أشهر.

ترويج التجارة الدولية:

يبحث IMF دائما عن تحرير التجارة الدولية من كل القيود, النقطة التي لم ترضي العديد من الدول, إلا أن S.Fischer ردّ وقال أن التجارة بدون قيود هي مفروضة على كل الدول الأعضاء.

منح القروض من طرف IMF:

يقوم IMF بمنح قروض للدول الأعضاء, خاصة وأن الأموال المكونة لهذا الصندوق هي أموال الدول الأعضاء. كذلك البرامج المقدمة من طرفه لم تحظ بقبول كبير. والسبب الرئيسي هو أن IMF لا يتدخل إلا في

١ مجلة التمويل و التنمية, جوان ٩٨, Stanley Fischer, ص ٠٢.

حالة ظهور أزمات اقتصادية حادة تنتج عن عدم الأخذ بعين الاعتبار الإنذارات من طرف السلطات العامة.

وحل الأزمة يكمن في أن الدولة يجب أن تعيش حسب إمكانياتها, الشيء الذي يعطي تكلفة سياسية على المدى القصير, أما النتائج فتكون على المدى الطويل, وغالبا اللوم ما يكون على FMI وليس على الدول أو السلطة المسببة لهذه الأزمة.

تطور دور IMF:

حتى ولو أن الأهداف الرئيسية للصندوق لم تتغير, إلا أن عدد الدول الأعضاء الذي ارتفع باختلاف الدول وتنوعها (مشاكل هذه الدول). فالمشاكل التي يطلب منه حلها لم تقف في مشاكل توازن ميزان مدفوعات فقط للدول المصنعة (المتطورة), بل كذلك مشاكل الدول النامية التي هي أكثر.

حتى ولو أن صندوق النقد الدولي يبحث عن الاستقرار للاقتصاد على المستوى الكلي للدولة, إلا أن نشاطه يذهب إلى حد أبعد من ذلك, وذلك بالتكامل والتشاور مع البنك العالمي, في تحسين نوعية المصارف والاستهلاكات العمومية بدون الاستغناء عن وسائل الصحة, والهيكل الكبرى هي مكلفة ولكن تخدم البعض أو القليلة في المجتمع وترك الباقي.

كما يبحث الصندوق عن الشفافية وزيادة المسؤولية الدولية والمؤسسات الخاصة حتى تنقص من التبذير الزائد للموارد المتاحة الوطنية.

مصادر تمويل الصندوق:

تجدر الإشارة إلى كل من أمريكا وإنجلترا قد تقدمتا بمشروعين مختلفين لفكرة إنشاء الصندوق, المشروع الأول تقدم به وزير الخزانة الأمريكي "Hary White", والمشروع الثاني تقدم به الاقتصادي

"كينز" والذي نادى بإقامة نظام نقدي, اتحاد التسوية يكون قادر على خلق السيولة الدولية.

فالصندوق قدر هام من الأموال, بلغت ٢١٥ مليار\$ في عام ١٩٩٥, وتتكون هذه الموارد من حصة الإعفاء ومصاريف العضوية, كما أن كل عضو من الأعضاء يساهم بحصة تتناسب مع حجمه لحصة الدول الغنية أكبر من حصة الدول الفقيرة.

حجم الصندوق:

يوجد به ٢٣٠٠ موظف, وعلى عكس البنك الدولي, فإن الصندوق ليس لديه فروع في دول العالم, حيث يعمل أعضاؤه في المركز الرئيسي في واشنطن إلى جانب ثلاثة مكاتب صغيرة في كل من باريس وجنيف, ومكتب الأمم المتحدة في نيويورك, والعاملين في الصندوق هما إما اقتصاديين أو خبراء ماليين.

البنك الدولي

World Bank

هو أحد منظمات اتفاقية "بريتون وودز" والذي أنشئ من أجل إعادة بناء اقتصاديات الدول التي تم تدميرها خلال لحرب العالمية الثانية, وتظهر هذه المهمة من الاسم الرسمي لهذا البنك وهو "البنك الدولي للإنشاء والتعمير". ولقد كان أول قرض قدمه البنك في نهاية عقد الأربعينات من أجل إعادة تعمير الدول الأوروبية, وبعد أن تمكنت هذه الدول من الوقوف على قدميها تحول البنك إلى مساعدة الدول الفقيرة في العالم والتي عرفت بالدول النامية, وقد تحصلت الدول النامية منذ نهاية الأربعينات على أكثر من ٣٣٠ مليار\$.

كما يطلق على هذا البنك اسم "بنك العالم", وتتحد أهداف البنك الدولي في المادة (١) على ما يلي:

- المساعدة على إعادة بناء وتنمية اقتصاديات الدول الأعضاء.
- ترويج الاستثمارات الخاصة بالخارج.
- تشجيع الإستثمارات الدولية.
- التنسيق بين القروض المعطاة.
- تسيير العمليات وذلك بأخذ بعين الإعتبار التأثيرات الإقتصادية للإستثمارات الدولية.

مؤسسات البنك الدولي:

ينقسم البنك الدولي إلى قسمين رئيسيين هما: البنك الدولي للإنشاء والتعمير , ورابطة التنمية الدولية , التي أنشأت في عام ١٩٦٠م, لتقديم المساعدات المالية للدول النامية الفقيرة التي لا تستطيع الوفاء بشروط البنك

الدولي، وعرفت بهاتين المؤسستين على الرغم من انفصالهما قانونياً ومالياً، وهناك بعض المؤسسات الأخرى نذكر منها:

المؤسسات المعاونة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير:

تعاون البنك الدولي للإنشاء والتعمير مع ثلاث مؤسسات هي، مؤسسة التمويل الدولية التي تأسست في عام ١٩٥٧م، والمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، والذي أنشأ عام ١٩٦٦، وهيئة ضمان الإستثمار متعددة الأطراف، الذي أنشأ في ١٩٨٨.

أ- مؤسسة التمويل الدولية IFC:

أنشأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير مؤسسة التمويل الدولية في يوليو عام ١٩٥٧، حيث تم إعلانها كوكالة متخصصة من وكالات هيئة الأمم المتحدة في فبراير ١٩٥٧، باعتبارها هيئة دولية ذات استقلال مالي وإداري كاملين، وإن ارتبط نشاطها بالبنك الدولي الذي تتعاون معه تعاوناً وثيقاً في برامجها الإستثمارية والتمويلية.

وهذه المؤسسة هدفها الربح أي تحقيق الربح، وتقوم بتشجيع رؤوس الأموال للإستثمار في القطاع الخاص في الدول النامية، وتتكون من ١٧٢ عضواً.

ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ICSID:

أنشئ في عام ١٩٦٦، وذلك بغرض تقديم وسائل فض المنازعات بين المستثمرين الأجانب من ناحية، والدول النامية من ناحية أخرى، ويتكون المركز من ١٢٧ عضواً.

ج- هيئة ضمان الإستثمار المتعددة الأطراف MIGA:

أنشئت في عام ١٩٨٨، بغرض تشجيع الإستثمار المباشر في الدول النامية، من خلال تقديم الضمانات ضد المخاطر الغير تجارية مثل الإضطرابات السياسية، بالإضافة إلى تقديم خدمة التسويق الدولي للمشروعات الإستثمارية للدول النامية، وتضم هذه الهيئة ١٤١ عضواً.

ورغم أن هيئة ضمان الإستثمار متعددة الأطراف مستقلة ولها كيان عالي متميز، بها جهاز خاص هو الجهاز الفني والقانوني الخاص، وتستعين بأجهزة البنك الدولي فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والخدمات الأخرى.

يبلغ عدد العاملين في البنك الدولي ٧٠٠٠ فرد . وهذا العدد هو بمثابة ثلاثة أمثال عدد العاملين في صندوق النقد الدولي، ويتميز العاملين في البنك بتنوع في تخصصاتهم (مهندسين، اقتصاديين، مخططين للمناطق العمرانية، محامين، مديريين لصناديق الإستثمار...الخ).

رأس مال البنك:

يتكون رأس مال البنك من مساهمة الأعضاء، ويدفع كل عضو ٢٠ % من قيمة حصته نقداً، والباقي يعتبر ضمان للقروض التي يحصل عليها البنك، وتتحدد قدرة كل دولة عضو في البنك على التصويت وفقاً لحصتها في رأس ماله، وكما هو معلوم فإن (أمريكا، اليابان، ألمانيا، فرنسا، إنجلترا) تسيطر على أكثر من ٣/١ رأس مال البنك، وهو ما يجعلها تؤثر مباشرة على قرارات البنك واستراتيجيته.

حددت اتفاقية إنشاء البنك رأسماله الإسمي بحدود ١٠ مليار دولار، يتوزع على ١٠٠,٠٠٠ سهم، قيمة كل سهم ١٠٠,٠٠٠ دولار.

وتقوم الدول الأعضاء بسداد حصصها في رأس مال البنك على

النحو التالي:

- ١٠ ٪ تسدد بالذهب, أو بالدولار الأمريكي.

- ٩٠ ٪ تسدد بالعملة الوطنية للبلد العضو.

مصادر التمويل:

يمكن النظر إلى البنك الدولي على أنه بنك استثمار يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والمودعين, ويقترض من طرف ويقترض للطرف الآخر, والمساهمين في البنك الدولي هم حكومات ١٧٩ دولة, حيث تحتفظ كل دولة بنصيبها في رأس مال البنك الذي يبلغ ١٧٦ مليار في يونيو ١٩٩٥, وتختلف مصادر التمويل لهيئات البنك الدولي حسب طبيعة نشاط كل مؤسسة.

بالإضافة إلى رأس المال, يحصل البنك الدولي على الجزء الأكبر من موارده عن طريق الإقراض من الأسواق المالية, أي أن البنك الدولي يقوم بالإقراض من البنوك الدولية والمؤسسات المالية الأخرى ليتمكن من دوره من تقديم القروض لدول الأعضاء.

المنظمة العالمية للتجارة

عقد مؤتمر "هافانا" في سنة ١٩٤٨ في إطار الأمم المتحدة لمساهمة ميثاق "منظمة التجارة الدولية" ITO, وذلك بغرض تنظيم التجارة الدولية خلال الفترة ما بعد الحرب العالمية, إلا أن الكونغرس الأمريكي لم يوافق على توقيع على هذا الميثاق بالرغم من موافقة أغلب دول العالم عليه.

وكان نتيجة لذلك أن اتفق على عقد اتفاقية أول طموحا من منظمة التجارة الدولية, هذه الإتفاقية عرفت بالإتفاقية العامة للتعريف والتجارة GATT, وكان الغرض من هذه الاتفاقية هو العمل على إلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية, واستمرار في إجراء المفاوضات متعددة الأطراف بصفة دورية لتحقيق هذا الغرض.

مبادئ اتفاقية GATT: تقوم على ثلاثة مبادئ:

- ١- عدم التمييز بين الدول الأعضاء, والذي يعني القبول غير المشروط لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية, والمقصود بهذا المبدأ ببساطة هو أن كل دولة عضو فيها تحصل على كافة المزايا التي يتم الإتفاق عليها بين باقي الأعضاء على مستوى الثنائي.
- ٢- إزالة كافة القيود على التجارة, سواء كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية باستثناء تجارة السلع الزراعية, وتجارة الدول التي تعاني عجز جوهري ودائم فيميزان المدفوعات التي يحق لها فرض قيود على تجارتها.

٣- اللجوء إلى التفاوض وذلك بغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من اللجوء إلى الإجراءات الإتفاقية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية.

كما لاحظت الفترة بعد تأسيس OMC عدة جولات, ومن بينها جولة جنيف التي عقدت سنة 1947 والتي تعتبر كناجحة مقارنة على الجولات الأربعة التي تلتها, حيث تم الإتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة. كما شارك في هذه الجولة 23 دولة, كما أدت المفاوضات ما قيمته 10مليار\$, أي ما يقارب 20% من حجم التجارة العالمية.

كما تلت جولة جنيف جولة كنيدي بعد موافقة الكونغرس الأمريكي على السماح للرئيس الأمريكي بالدخول إلى مفاوضات للتخفيض الرسوم الجمركية, وشارك في هذه الجولة 62دولة, وأهم الموضوعات التي تناولتها هي إجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية, وإقرار إجراءات مكافحة الإغراق.

وهناك جولة طوكيو (1973-1979) التي تناولت القيود الغير جمركية التي لوحظ أنها تتزايد مع انخفاض الرسوم الجمركية.

صندوق النقد العربي

Arab Monetary Fund

صندوق النقد العربي هو منظمة عربية إقليمية، تأسست عام ١٩٧٦، وبدأ عملياتها في عام ١٩٧٧، وهي منظمة تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومقره في العاصمة السعودية، الرياض.

الهيكل التنظيمي

المنظمة مصنوعة من فروع ثلاثة رئيسية تحت إشراف المدير العام و رئيس المجلس الدكتور جاسم المناعي. تمديد فروع المكاتب والإدارات واللجان ، مع عدد آخر من التوسعات ، تغطي الإدارات ، والقروض ، الشؤون القانونية ، والداخلية مراجعة شؤون الخزانة والاستثمارات وغيرها.

صندوق النقد العربي مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسست عام ١٩٧٦، وبدأت في ممارسة نشاطها عام ١٩٧٧، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها ٢٢ دولة عربية وهي :

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، جمهورية القمر.

أهداف الصندوق

الأهداف الرئيسية للصندوق هي تحقيق التوازن في المدفوعات للدول الأعضاء، وإزالة القيود المفروضة على المدفوعات بين الدول الأعضاء، وتحسين التعاون النقدي العربي، وتشجيع تطوير الأسواق المالية العربية، مما يمهد الطريق للعملة العربية الموحدة، وأخيرا تشجيع وتعزيز التجارة بين الدول الاعضاء.

وبشكل عام يهدف الصندوق إلى المساهمة في تحقيق الأغراض

الآتية:

١. تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء
٢. العمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء
٣. إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي
٤. إبداء المشورة، عند طلبها، في ما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية
٥. تطوير الأسواق المالية العربية
٦. العمل على تهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة

وسائل تحقيق أهداف الصندوق

يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه على الوسائل الآتية

١. تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الأجل للدول الأعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها

٢. تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول
 ٣. تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية والمترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء
 ٤. يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وفقاً للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي إطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض
 ٥. إدارة أية أموال تعهد بها إليه دولة عضو أو دول أعضاء لصالح أطراف أخرى
 ٦. عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية، السياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية
 ٧. القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق
 ٨. تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء
- تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق أغراضه، ويكون على كل عضو بصفة خاصة :
١. الإقلال من القيود عن المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الأموال وعوائدها فيما بينها، مع استهداف إزالة القيود المذكورة كلية

٢. العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات ولا سيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة

ويتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق أغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة. كما يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الأعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول إلى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف الصندوق. كذلك يقوم الصندوق، بقرار من مجلس المحافظين، باتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق أهدافه.

سياسة الإقراض

أنشأت الدول العربية صندوق النقد العربي رغبة منها في إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية. وتضع اتفاقية الصندوق النشاط الإقراضي على رأس قائمة الوسائل المتاحة له استخدامها لتحقيق أهدافه. في هذا الصدد، حددت اتفاقية الصندوق طبيعة النشاط الإقراضي الذي أوكل إلى الصندوق القيام به، حيث نصت مادتها الرابعة على أن من الأغراض التي يهدف الصندوق إلى المساهمة في تحقيقها، "تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء". وبذلك تكون الاتفاقية قد ميّزت الصندوق عن بقية المؤسسات المالية العربية المشتركة فيما يتعلق بهذا النشاط، حيث وجهته إلى الجوانب المرتبطة بالوضع الكلي للاقتصاد الذي يعتبر الاختلال

في ميزان المدفوعات محصلة لما يعتريه من اختلالات مالية وهيكلية. كما أتاحت الاتفاقية في مادتها التاسعة للصندوق أن يقوم، بقرار مجلس المحافظين، باتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق أهدافه.

ويمثل النشاط الإقراضي للصندوق، بما يهدف إليه من تصحيح للخلل في موازين مدفوعات الدول الأعضاء وتطوير اقتصاداتها وإصلاح الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها، إلى جانب دعم الإصلاحات القطاعية كإصلاحات في قطاع مالية الحكومة والقطاع المالي والمصرفي، عاملاً هاماً لتحفيز هذه الدول على تقليل اعتماد نُظُمها على قيود الصرف، ومن ثم تحقيق حرية التحويل بين عملاتها وتحرير التبادل التجاري والمدفوعات، بل والتقدم نحو حرية التحويل بشكل عام. فهو لذلك يمثل أحد العناصر الرئيسية التي يهدف الصندوق من خلالها إلى إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ودفع عجلة التنمية فيها.

على ضوء ذلك، تراعي سياسة الإقراض في الصندوق، بما تتضمنه من نظم وقواعد وإجراءات، عدداً من الأسس والمبادئ التي يتعين على الصندوق مراعاتها في نشاطه الإقراضي. من هذه المبادئ تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء فيما يقدمه من تسهيلات. ومن هذه المبادئ أيضاً كفاءة قدرة الصندوق على الاستمرار والنمو في نفس الوقت الذي يسعى فيه إلى تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وذلك عن طريق السعي نحو تحقيق التوازن الأمثل بين توفير التمويل اللازم للإقراض وبين ضرورة تدعيم موارده عند إقراضه للدول الأعضاء والتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاهه، وذلك بصفة خاصة عن طريق الاتفاق مع العضو المقترض على برامج تصحيحية مناسبة في الحالات التي تنص عليها

الاتفاقية، والتشاور بشأنها للتأكد من فاعليتها في تخفيف العجز في ميزان مدفوعات الدولة العضو خلال فترة استحقاق القرض.

بالإضافة إلى ذلك، يسعى الصندوق إلى تنمية قدراته على الاستمرار في مقابلة متطلبات الإقراض للدول الأعضاء عن طريق تعزيز موارده المالية بأفضل الشروط. لهذه الغاية، يقوم الصندوق بتأمين موارده من آثار تقلبات أسعار صرف العملات بقدر الإمكان، وتعزيز أمواله الاحتياطية بغرض تمكينه من مواجهة الظروف الطارئة، ودعم وتيسير شروطه تجاه الدول الأعضاء.

أنواع القروض والتسهيلات

يقدم الصندوق حزمة من القروض والتسهيلات لدوله الأعضاء بصورة ميسرة ومتفاوتة الأجل، يسبق تقديمها إجراء مشاورات مكثفة مع السلطات المسؤولة للاتفاق معها حول السياسات والإجراءات المناسبة لإصلاح الأوضاع الاقتصادية. وتندرج أنواع القروض والتسهيلات المختلفة التي يوفرها الصندوق ضمن مجموعتين رئيسيتين، تتمثلان في مجموعة القروض التي تسهم في معالجة الاختلالات في موازين المدفوعات، ومجموعة القروض التي توجه لدعم قطاعات اقتصادية أخرى.

تنحصر أغراض المجموعة الأولى في تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء المقترضة وما يتطلبه ذلك من إصلاحات اقتصادية مرتبطة إلى حد كبير بالأوضاع الكلية للاقتصاد، مع قيام الصندوق بالتشاور والاتفاق حول عناصر هذه الإصلاحات مع السلطات المختصة.

ويذكر في هذا الخصوص أن الصندوق كان قد بدأ بتوفير الدعم لهذا النوع من الإصلاحات منذ انطلاق نشاطه الإقراضي عام ١٩٧٨.

أما المجموعة الثانية من القروض والتسهيلات التي يوفرها الصندوق، والتي تم استحداثها لاحقاً، فهي مخصصة لدعم القطاعات والمجالات وثيقة الصلة باهتمامات الصندوق. وجاء استحداث هذه المجموعة من القروض والتسهيلات انطلاقاً من حرص الصندوق المستمر على متابعة التطورات الاقتصادية في دولة الأعضاء وأولوياتها واحتياجاتها المتغيرة، حيث يذكر أن اهتمامها قد تزايد في السنوات الأخيرة بتبني الإصلاحات الهيكلية الهادفة إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد لرفع معدلات النمو الاقتصادي وإدامتها، بعد أن حققت سياسات الاستقرار وإصلاح الأوضاع الاقتصادية الكلية نتائج طيبة في العديد من الدول الأعضاء.

تشمل القروض والتسهيلات التي يوفرها الصندوق في الوقت الراهن للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعات الدول الأعضاء، أربعة أنواع من القروض، تتفاوت أحجامها وشروط منحها وآجال استحقاقها، وذلك حسب طبيعة وأسباب الاختلال في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدولة العضو المؤهلة للاقتراض. وتتمثل هذه القروض في التالي:

القرض التلقائي :

يقدم للمساهمة في تمويل العجز الكلي في ميزان مدفوعات الدولة العضو وبحجم لا يزيد عن ٧٥ في المئة من اكتتابها في رأسمال الصندوق المدفوع بعملات قابلة للتحويل. ويبلغ أجل هذا القرض ثلاث سنوات، ولا يشترط للحصول عليه اتفاق الدولة العضو المقترضة مع الصندوق على

برنامج تصحيحي لتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، طالما أنه لا يوجد بزمته قروض مشروطة عادية أو ممتدة. أما إذا ما وجدت بزمة العضو تجاه الصندوق قروض عادية أو ممتدة عند طلب القرض التلقائي، ويكون العضو قد انتهى من

تنفيذ برنامج الإصلاح المرتبط بها، يقرر الصندوق بناءً على تقييم دواعي العجز الكلي بميزان المدفوعات ما إذا كان الاقتراض المطلوب سيخضع لشروط القرض التلقائي، أو للشروط المطبقة على تلك القروض حيث تتم إضافة حدوده إلى حدود القرض المشروط المعني.

القرض العادي :

يقدّم للدولة العضو المؤهلة للاقتراض عندما تزيد حاجتها من الموارد عن ٧٥ في المئة من اكتتابها المدفوع بالعملات القابلة للتحويل. يُقدم القرض عادةً بحدود ١٠٠ في المئة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل، حيث يمكن توسيعه، بحد أقصى، إلى ١٧٥ في المئة بإضافة حدود القرض التلقائي. ويشترط للحصول عليه الاتفاق مع الدولة العضو المقترضة على برنامج تصحيح مالي يمتد سريانه لفترة لا تقل عن سنة. وتستهدف السياسات والإجراءات المضمنة في هذا البرنامج العمل على إعادة التوازن المالي بهدف تخفيض العجز في ميزان المدفوعات. ويشرف الصندوق على متابعة تنفيذ البرنامج، حيث يتوقف سحب الدفعات اللاحقة من القرض على التنفيذ المرضي للسياسات والإجراءات المتفق عليها، كما هو شأن كافة القروض المشروطة الأخرى. وتسدد كل دفعة من القرض العادي خلال فترة خمس سنوات من تاريخ سحبها.

القرض الممتد :

يقدم للدولة العضو المؤهلة للاقتراض في حالة وجود عجز مزمن في ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلي في اقتصادها. يشترط لتقديم القرض، الاتفاق مع الدولة العضو على برنامج تصحيح اقتصادي يغطي فترة زمنية لا تقل عن سنتين. ويقدم القرض الممتد عادة بحدود ١٧٥ في المئة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل، ويمكن توسيعه إلى ٢٥٠ في المئة، كحد أقصى، بإضافة حدود القرض التلقائي. وتسدد كل دفعة منه خلال سبع سنوات من تاريخ سحبها.

القرض التعويضي :

يقدم لمساعدة الدولة العضو التي تعاني من موقف طارئ في ميزان المدفوعات، ناتج عن هبوط في عائدات صادراتها من السلع والخدمات و/أو زيادة كبيرة في قيمة وارداتها من المنتجات الزراعية نتيجة تردي مستويات الإنتاج المحلي من المحاصيل الزراعية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا القرض، والذي يقدم بأجل ثلاث سنوات، ١٠٠ في المئة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل. ويشترط للحصول عليه أن يكون كلاً من الهبوط في الصادرات أو الزيادة في الواردات الزراعية أمراً طارئاً ومؤقتاً.

أما المجموعة الثانية التي تتعلق بالقروض والتسهيلات المتاحة لدعم عدد من القطاعات الاقتصادية فهي تشمل تسهيل التصحيح الهيكلي في القطاع المالي والمصرفي، وتسهيل التصحيح الهيكلي في قطاع مالية الحكومة، وتسهيل الإصلاح التجاري، وتسهيل النفط، وتسهيل السيولة قصيرة الأجل، وتسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تسهيل التصحيح الهيكلي

بدأ العمل به عام ١٩٩٨، حيث ركزت التسهيلات المقدمة في إطاره في المرحلة الأولى على دعم الإصلاحات التي نفذتها الدول الأعضاء المقترضة في القطاع المالي والمصرفي. وتم توسعة مجال نشاطه في العام ٢٠٠٥ ليشمل أيضاً توفير الدعم للإصلاحات المنفذة في قطاع المالية العامة. ويشترط لتقديم التسهيل، أن يكون العضو المقترض قد بدأ بمباشرة جهود الإصلاح الهيكلي، وحقق قدراً معقولاً من الاستقرار الاقتصادي الكلي. ويمنح التسهيل بعد الاتفاق على برنامج إصلاح هيكلي يشرف الصندوق على متابعة تنفيذه. ويقدم كل شق من التسهيل (القطاع المالي والمصرفي/ قطاع مالية الحكومة) بحد أقصى يبلغ ١٧٥ في المائة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل. ويتم سحب مبلغ القرض في إطار التسهيل على دفعتين، وتسدد كل دفعة من القرض على مدى أربع سنوات من تاريخ سحبها.

تسهيل الإصلاح التجاري :

أقر مجلس محافظي الصندوق العمل به عام ٢٠٠٧، يستهدف توفير الدعم للدول الأعضاء لمواجهة الأعباء التي قد تترتب على سياسات وإجراءات الإصلاح التجاري، وتشجيعها على تبني الإصلاحات الضرورية لرفع قدرتها على الاستفادة من القروض التي تقدمها الأسواق الدولية بهدف تعزيز النمو وخلق فرص العمل المنتج. يقدم التسهيل بحد أقصى قدره ١٧٥ في المئة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل، بعد الاتفاق معه على برنامج إصلاح هيكلي مناسب يشرف الصندوق على متابعة تنفيذه. وتطبق على تسهيل الإصلاح التجاري القواعد نفسها التي تحكم أجل وسحب

وسداد تسهيل التصحيح الهيكلي في القطاع المالي والمصرفي وقطاع المالية العامة.

تسهيل النفط :

تمت الموافقة على إنشائه في أبريل ٢٠٠٧، وبدء العمل به في ديسمبر ٢٠٠٨، كآلية إقراض مؤقتة يستمر سريان العمل بها لمدة خمس سنوات من بدء العمل بها، وذلك بناءً على قرار مجلس المحافظين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧. يستهدف التسهيل توفير الدعم للدول الأعضاء المتأثرة بالارتفاع الطارئ في أسعار المستوردات من المنتجات النفطية والغاز الطبيعي، وبما يؤدي إلى تفاقم وضع ميزان المدفوعات، و/أو تشجيع الدول المذكورة على تنفيذ الإصلاحات المناسبة التي تعزز قدرتها على مواجهة الصدمات الخارجية. يُقدّم تسهيل النفط للدول المؤهلة بإجراءات مبسطة وسريعة بحد أقصى قدره ١٠٠ في المئة من الاكتتاب المدفوع بالعملة القابلة للتحويل، ويمكن في هذه الحالة الاستفادة من موارد التسهيل دون الالتزام بالاتفاق مع الصندوق على برنامج إصلاح، أو بحد أقصى يبلغ ٢٠٠ في المائة من الحصة بعد الاتفاق على تنفيذ برنامج إصلاح مدعوم بواحد من قروض وتسهيلات الصندوق المعتادة المخصصة لدعم البرامج الإصلاحية.

تسهيل السيولة قصير الأجل :

أقرّ مجلس محافظي الصندوق تسهيل السيولة قصير الأجل عام ٢٠٠٩. يستهدف التسهيل مساعدة الدول الأعضاء التي حققت تقدماً في مجال الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية على مواجهة مشكلات مؤقتة في السيولة بسبب التطورات في الأسواق المالية العالمية. وتقدّم القروض في إطار التسهيل

بإجراءات سريعة ودون اشتراط الاتفاق مع الدولة العضو المؤهلة على برنامج إصلاح. ويقدم تسهيل السيولة قصير الأجل بحد أقصى يبلغ ١٠٠ في المئة من الاككتاب المدفوع بعملات قابلة للتحويل. ويتم سحب مبلغ التسهيل دفعة واحدة أو على دفعات حسب رغبة الدولة العضو المقترضة، وتسد كل دفعة منه بعد ستة أشهر من تاريخ سحبها، مع إمكانية تمديد الأجل نفسه لمرتين كحد أقصى.

تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

استحدث الصندوق هذا التسهيل في عام ٢٠١٦، لدعم الإصلاحات الحكومية الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية تُعزز من أنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، بما يدعم جهودها في توفير فرص العمل وتعزيز النمو الشامل والمستدام. تُقدم القروض في إطار التسهيل بحدود ١٠٠ في المائة من الاككتاب المدفوع بالعملات القابلة للتحويل، وتُسد كل دفعة من القرض على مدى أربع سنوات من تاريخ سحبها .



الفصل السادس



البنوك التجارية

الأهداف العامة للفصل

مع نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على التعرف على :

- ماهية البنوك التجارية ؟
- أهم مكونات ميزانية البنك التجارى .
- قدرة البنوك التجارية على خلق واشتقاق الودائع .
- التعرف على بعض المفاهيم مثل الوديعة الأولية والمشتقة , نسبة التسرب ,.... وغيرها .

الفصل السادس

البنوك التجارية

تقديم :

علمنا أن الجهاز المصرفي هو خليط من البنوك المختلفة الأغراض فهناك البنوك التجارية والتي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ويتم ذلك من خلال فتح الائتمان وتلقي ودائع الأفراد والبنك المركزي وهو بنك الحكومة وبنك الإصدار والمنقذ والمقرض الأخير البنوك التجارية وهناك بنوك الاستثمار وهي ذات طبيعة خاصة بالإضافة إلى البنوك المتخصصة والتي يتحدد من البداية مجال نشاطه قبل البنوك الزراعية (مثل بنك التنمية والائتمان الزراعي وبنوك القرية) وبنوك التنمية الصناعية وبنك التمويل العقاري وبنك تنمية الصادرات ومن الواضح على هذه الأنواع الأخيرة أنها محددة المهام ولذلك سميت متخصصة في هذه الأغراض فقط .

ولأن لكل نوع من أنواع البنوك السابق ذكرها أهدافه المؤثرة بلا شك على الاقتصاد القومي ككل فإنه من الضروري عرض وظائف كل نوع من أنواع هذه البنوك في فصل مستقل ، ونبدأ ذلك بالبنوك التجارية .

وسوف نتناول ذلك على النحو التالي :

أولاً : مقدمة عن البنك التجاري .

ثانياً : عملية خلق الودائع .

أولاً : مقدمة عن البنك التجاري :

كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو ومعناها المائدة ويرجع الأصل في ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بأعمال الصرافة في لمبارد بايطاليا

كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على موائد ذات واجهة زجاجية ، فإذا امتنع أحد منهم عن أداء التزاماته قبل الغير قام المتعاملون بتحطيم زجاج المائدة أمام الجمهور إمعاناً في إهانتته ، وهذه العملية كانت تسمى بانكوروتا ومنها اشتق الأصل في كلمة إفلاس ، وكانت إيطاليا أول دولة نشأت فيها البنوك ، وكان أول بنكين فيها هما بنك جنوة عام ١١٤٨ وبنك البندقية عام ١١٧١ ، ثم نقل بعد ذلك يهود لمبارد تجربة البنوك إلى جميع دول أوروبا .

وقد قام النظام المصرفي في بداية الأمر على عمل الصيارفة الذين كانوا يقبلون أموال التجار في دولة ما ويتعهدوا بدفعها لهم بعملة البلد التي يقصدونها للتجار حيث يتم ذلك بواسطة وكلائهم في دول العالم ، فضلاً عن ذلك فإن تجار الذهب والفضة من الصياغ كانوا يبحثون عن أمكنة آمنة لحفظ هذين المعدنين فاختروا الصيارفة لهذه المهمة ، كما بدء الصيارفة أيضاً في حفظ أموال الأثرياء لديهم في خزائهم نظير أجر يتقاضونه ، وبذلك زادت الأموال المودعة في خزائن الصيارفة وفكروا في استغلالها لإقراض التجار والصناع الذين يكونوا في حاجة ماسة للأموال بعد أخذ الضمانات الكافية عليهم مقابل فائدة يدفعونها ، ولذلك تشجيعاً للمودعين لجأ الصيارفة إلى إعفائهم من رسوم الإيداع أو إعطائهم جزء من الفائدة التي يتقاضونها وذلك بهدف إبقاء أموالهم مدة طويلة دون أن يطالعوا الصيارفة به ، وفي بداية الأمر فضل معظم المودعين أن تكون أموالهم تحت الطلب ، لم يحدث أن سحب أمواله كلها دفعة واحدة حيث أنه إذا سحب عميل جزءاً من أمواله أو كل أمواله فالباقين ما زالوا يحتفظون بأموالهم لدى البنك دون سحب ، فضلاً عن ذلك احتمال إضافة عملاء جدد ودائع إلى تلك المودعات ، وبصفة عامة

فقد وجد بالتجربة أن متوسط ما يسحبه العملاء يوميًا لا يزيد عن ١٠٪ من مجموع الودائع المحفوظة لديهم ، وبذلك يصبح لديهم حوالي ٩٠٪ من الودائع تبقى في خزائهم عاطلة دون استثمار وغير محتمل طلبها ، لذلك فكر الصيارفة في استغلال هذه الأموال في استثمارات قصيرة الأجل نظرًا لأنه لو قلت نسبة السحب عن ١٠٠ ٪ أمكن تحويل هذه القروض إلى نفود بسرعة ، وبعد ذلك تطور النظام المصرفي وأصبحت البنوك لا تكتفي بما لديها من موارد لاستثمارها بل عمدت إلى سياسة خلق الائتمان وزيادة استثماراتها لزيادة أرباحها .

وتعرف البنوك التجارية بأنها مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح وتكون في شكل شركات مساهمة يمتلك الأفراد أسهمها ويكون لها مجلس إدارة لتحقيق أكبر بح ممكن ، ويطلق على البنوك التجارية اصطلاح بنوك الودائع نظرًا لقيامها بقبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الآجلة التي تعتبر أهم وظائفها ، وتعتبر البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة بمعنى أن نشاطها لا يقتصر على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي مثل الحال في البنوك المتخصصة كالبنوك الزراعية والصناعية والعقارية .

ميزانية البنك التجاري

تمثل ميزانية البنك التجاري جميع ما يوجد على البنك من التزامات وتسمى خصوم وجميع ما يمتلكه من حقوق وتسمى أصول ، ويتبع البنك في حساباته مثل أي مؤسسة تجارية أسلوب القيد المزدوج .
ويعني ذلك أن كل قيمة توضع في الجانب المدين لابد وأن يقابلها قيمة مماثلة في الجانب الدائن ، والعكس صحيح .

وبذلك جملة الأصول في ميزانية البنك لا بد وأن تتساوى مع جملة الخصوم من الناحية الحسابية بصرف النظر عن المركز المالي للبنك =دائن أو مدين وبغض النظر عما إذا كان البنك يحقق أرباحًا أو يتحمل خسائر ، ومن دراسة ميزانية أي من البنوك التجارية تستطيع معرفة كيف يحصل البنك على موارده وكيف يتصرف في مثل هذه الموارد ، وفيما يلي صورة مبسطة لما يمكن أن تشتمل عليه ميزانية أي بنك تجاري من بيانات .

ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
١- أرصدة نقدية حاضرة . ٢- أرصدة لدى البنك المركزي . ٣- شيكات وحوالات إلخ (تحت التحصيل) ٤- أنونات خزائنة . ٥- أوراق تجارية ومستندات مخصصة . ٦- أوراق مالية واستثمارات . ٧- أسهم وأنصبة في شركات فرعية . ٨- حسابات لدى البنك . ٩- قروض وسلفيات مقابل ضمانات متنوعة . ١٠- مبانى وأصول ثابتة . ١١- أصول أخرى	١- رأس المال المدفوع . ٢- الودائع حكومية / خاصة . أ - تحت الطلب ب - آجلة ج - توفير ٣- حسابات البنوم . ٤- قروض من البنك المركزي . ٥- الشيكات والحوالات إلخ (مستحق الدفع) ٦- الاحتياطي القانوني والخاص . ٧- خصوم أخرى .
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

أولاً : الأصول :

تشمل أصول البنك جميع الموجودات التي في حيازته وجميع الحقوق التي له قبل الغير ، وهي تمثل الأوجه المختلفة لاستعمالات البنوك لما لديها من موارد .

ويلاحظ من تصفح ميزانية البنك التجاري أن أصول البنك تتكون من العديد من البنود غير المتجانسة في طبيعتها كالنقود السائلة والأرصدة الدائنة وأدونات الخزنة وغيرها ، وبذلك يحاول البنك عند قيامه باستغلال موارده أن تكون لديه سيولة متوفرة للوفاء بالتزاماته عند الطلب ، لأن ثقة العملاء في البنك تكون مستمدة من شعورهم بقدرة البنك في جميع الأوقات على الوفاء بالتزاماته ، ويعني ذلك أنه لا بد من أن يحتفظ البنك بقدر من السيولة يتناسب مع حجم معاملاته ومع احتمالات الزيادة في الطلب على النقود .

ومن المعروف أنه كما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته ، فالنقود السائلة المحتفظ بها في خزائن البنك تتمتع بدرجة عالية من السيولة ١٠٠٪ ولكنها لا تدر أي ربح ، أما القروض طويلة الأجل فهي أقل الأصول سيولة ولكنها أيضاً أكثرها ربحية ، وبذلك تقضي السياسة الحكيمة للبنك أن يوفق بين تحقيق السيولة لمواجهة متطلباته وتحقيق أقصى ربح ممكن لإرضاء حملة الأسهم وتعزيز مركزه المالي ، لذلك يسعى البنك إلى توزيع استثماراته على بنود متعددة ومتنوعة لكي يجمع بين الهدفين السابق الإشارة إليهما وهما : السيولة والربحية .

وفيما يلي استعراض لأهم بنود الأصول في ميزانية البنك التجاري .

١ - أرصدة نقدية حاضرة :

يتضمن هذا البند قيمة ما لدى البنك من أوراق نقدية وما لديه من نقود مساعدة لمواجهة التزاماته اليومية وتحدد قيمة النقود السائلة كنسبة من الودائع وتكون في أغلب الأحوال أكثر من النسبة القانونية التي يحددها البنك المركزي ، وتختلف هذه النسبة من بنك إلى آخر باختلاف السوق التي

يتعامل فيها ونوعية المودعين واختلاف المواسم وغيرها من العوامل التي يكتسبها كل بنك على حدة من خبرته في المجال المصرفي وتعتبر النقود الحاضرة هي خط الدفاع الأول الذي يستخدمه البنك التجارى لمواجهة متطلبات السحب اليومية.

٢- أرصدة نقدية لدى البنك المركزى:

هي مماثلة تماما للنقود السائلة التي يحتفظ بها البنك التجارى في خزائنه ، وترجع قصة هذه الأرصدة إلى أن الشرع يلزم البنوك التجارية للاحتفاظ بنسبة من ودائعها يلزم القانون البنوك التجارية بوضع نسبة من ودايعها في شكل رصيد دائن وبدون فوائد وتعرف بالاحتياطي القانوني . وتتراوح هذه النسبة من ١٠٪ إلى ٢٠٪ حسب الظروف الاقتصادية وطبيعة النظام المصرفي في كل دولة .

ويعتبر الاحتياطي القانوني من أهم الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في حجم الأئتمان المصرفي وتكون أرصدة النقود لدى البنك المركزي خط الدفاع الثانى في السيولة التي يلجأ اليه البنك التجارى عند زيادة السحب ونفاذ رصيده النقدي بخزائن البنك .

٣ - شيكات وحوالات الخ (تحت التحصيل):

تشمل أصول استحققت للبنك ولم يتم تحصيلها في وقت اعداد ميزانية البنك وهذه الأصول تتمتع بنسبة كبيرة جداً من السيولة نظرا لقرب الفترة الزمنية التي يمكن أن تتحول خلالها الى نقود.

٤ - أدونات الخزانة :

أدونات الخزانة عبارة عن سندات حكومية تصدر لأجال قصيرة جدا لسهولة تداولها وسرعة توزيعها فهي تستحق الدفع في فترات قصيرة

لا تتعدى تسعون يوماً ويكون الغرض الأساسي من إصدارها تمويل العجز الموسمي أو المفاجيء في ميزانية الدولة ولحين حصول الدولة على إيراداتها من الضرائب وخلافه.

فمن الملاحظ أن أوقات الصرف في ميزانية الدولة لا تتقابل مع أوقات تحصيل الإيرادات بصفة منتظمة في كل فترة من السنة المالية . ورغم أن سعر الفائدة على هذه السندات الحكومية منخفض إلا أن البنوك التجارية تعمل على شرائها بكميات ضخمة لعدة اعتبارات منها :

- الضمان الجيد لهذه السندات لأنها ملك للدولة
- قصر مواعيد الاستحقاق مما يسهل تحويلها إلى نقود سائلة بأسرع ما يمكن .

- سهولة تداولها في سوق الأوراق المالية بدون خسائر تقريبا
 - تحقيق أرباح للبنك مناسبة مع مزاياها الأخرى ,
 - إمكان استخدامها كضمان جيد عند الاقتراض من البنك المركزي.
- وفي الواقع أن معظم البنوك التجارية تعتبر الاستثمار في شراء أدونات الخزنة كبديل جيد للاحتفاظ بكمية كبيرة من النقود سائلة في خزائن البنك ، ولذلك تعد معظم هذه البنوك نظام للتعامل في أدونات الخزنة يمكنها من وجود أدونات تستحق الدفع أحيانا على مدار فترات زمنية متلاحقة وقصيرة وأحيانا لكل يوم من أيام السنة .

ويلاحظ أن استخدام أدونات الخزنة ستنشر في الدول الرأسمالية المتقدمة ذات النظم الاقتصادية الأكثر استقرارا وضماناً . لأن التعامل في مثل هذه الأدونات يستمد قوته من مدى ثقة البنوك والأفراد في قدرة الدولة على الوفاء بدفع قيمة هذه السندات في مواعيد استحقاقها ،

ولذلك لا ينتشر استخدام هذه الأذونات في الكثير من الدول النامية . لأن حكومات هذه الدول لا تستطيع ضمان تحصيل إيراداتها في الوقت المحدد لدفع قيمة هذه الأذونات.

٥ - الأوراق التجارية المخصومة :

يشبه التعامل في الأوراق التجارية المخصومة عملية التعامل في أذونات الخزنة ، فكلاهما يستحق الدفع لفترات زمنية قصيرة لا تتعدى أشهر قليلة ، وكلاهما أيضاً من السهل تحويله إلى نقود سائلة عند الضرورة ، لكن تمتاز الأوراق التجارية عن السندات الحكومية في أنها تتمتع بسعر فائدة مرتفعة ولكنها لا تتمتع بنفس درجة الضمان التي تعطيها السندات الحكومية .

فمن الملاحظ من التعامل في السوق أن معظم المؤسسات التجارية وغيرها من التجار يهتمون بسرعة دوران رأس المال في عملية الشراء والبيع أفضل من البيع القليل وانتظار التحصيل على فترات من الزمن ، فمثلاً عند البيع بالأجل مقابل كمبيالات ليس من صالح المؤسسة الانتظار حتى يتم تحصيل الكمبيالات وتعطيل فرصة دوران رأس المال ، ولهذا تفضل أن تلجأ إلى البنوك التجارية لتحصل على النقود الحاضرة مقابل التنازل عن قيمة الكمبيالة ، ويحصل البنك في مقابل ذلك على سعر خصم يتمشى مع سعر الفائدة السائد في السوق وربما أكثر لتعويض مخاطر تأخير الدفع أو عدم الدفع .

وبذلك يخسر العميل جزء من الأرباح التي حققها في البيع بالأجل في مقابل الحصول على أمواله سائلة تمكنه من استكرار عملية الشراء والبيع وتحقق أرباح عن طريق سرعة دوران رأس المال ، أما البنك

التجاري فيقوم بشراء هذه الكمبيالات بأقل من قيمتها ممثلًا في سعر الخصم الذي يحصل عليه ويمثل أرباح البنك من هذه العملية ، ويقوم البنك التجاري بالاحتفاظ بالكمبيالات حتى تاريخ استحقاقها ، ويتولى تحصيلها من المسحوب عليه مباشرة مع ضمان المؤسسة التي قامت بعملية خصم الكمبيالات ، فضلاً عن ذلك فإن البنك التجاري يعلم أنه في استطاعته عند احتياجه للسيولة النقدية أن يعيد خصم هذه الكمبيالات بالبنك المركزي مقابل سعر إعادة الخصم وهو أقل من سعر الخصم الذي تقاضاه من العميل

ويكثر تعامل البنوك التجارية في الأوراق التجارية المخصصة في الدول النامية حيث يقل تعامل البنوك في أدونات الخزنة لعدم انتظامها في الوقت الذي يكثر فيه البيع بالتقسيط والآجل لضعف القوة الشرائية ، وفي الواقع تستطيع البنوك التجارية تنظيم استحقاق تحصيل الكمبيالات على مدار السنة بطريقة تضمن لها الحصول على نقود سائلة بصورة منتظمة تساعد في مقابلة السحب اليومي وتحقق لها أرباح في نفس الوقت من أسعار الخصم .

٦ - أوراق مالية واستثمارات :

يستثمر البنك التجاري بعض موارده في أوراق مالية كالسندات الحكومية والأسهم وسندات بعض الشركات وغيرها من الأوراق المالية الطويلة الأجل ، ومثل هذه الأوراق تعطي نسبة مرتفعة من الأرباح في مقابل التضحية بالسيولة نظرًا لطول فترة الاستحقاق التي قد تصل أحيانًا إلى عشرة سنوات .

وبالطبع يستطيع البنك التجاري بيع مثل هذه الأوراق في سوق الأوراق المالية للحصول على السيولة النقدية عند اللزوم ، ولكنه قد يضطر إلى البيع بأسعار منخفضة لإضطراره للسيولة مما يعرضه للخسائر .

٧ - الأسهم والأنصبة في الشركات الفرعية:-

تلجأ بعض البنوك التجارية إلى استخدام جزء من مواردها في أنواع من الاستثمارات طويلة الأجل عن طريق المساهمة في نسبة كبيرة من رأسمال بعض الشركات وتملك أسهمها ، وفي هذا الشأن يعتبر البنك المركزي في مصر أن الشركة فرعية إذا كان البنك التجاري يملك ٢٥٪ من قيمة رأسمالها . ورغم أن إقبال البنوك التجارية على مثل هذه الاستثمارات بعيد عن مجالها الطبيعي كتاجر انتمان ، إلا أن البنك كمؤسسة تجارية تسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن ، فهو يعمل على تدعيم مركزه المالي من خلال تنوع مجالات استثماره في تملكه لشركات تدر عليه أرباح طائلة . وفي بعض الأحيان يندفع البنك التجاري في مثل هذا الاتجاه بدافع وطني بهدف تكوين نواة للصناعات والمؤسسات والشركات الوطنية ، كما فعل بنك مصر حيث قام بإنشاء عدد كبير من الشركات الصناعية والتجارية ، وأصبح بمثابة شركة قابضة يسيطر على أموال تزيد على أضعاف رأسماله الأصلي .

٨ - حسابات لدى البنوك :

يتعامل البنك التجاري مع غيره من البنوك التجارية بالداخل والخارج وبذلك تحتفظ البنوك بحسابات فيما بينها لتسهيل التعامل بالداخل أو مع

البنوك بالخارج ويمثل هذا البند ما يحتفظ به البنك التجارى من حقوق قبل البنوك الأخرى بالداخل والخارج.

٩ - القروض والسلفيات:

يعتبر هذا البند من أهم بنود الأصول في ميزانية البنك التجارى وأهم مورد لتحقيق الأرباح ، ويحتوي هذا البند على ما يقدمه البنك من سلفيات للعملاء بضمانات مختلفة كالأوراق المالية والتجارية والضمانات الشخصية أو العينية ، ويمنح البنك السلف بقيمة أقل من قيمة الضمانات المقدمة كاحتياطي ضد تقلبات الأسعار ، ويفضل البنك التجارى ضمانات الأوراق المالية والتجارية لسهولة تقديرها والاحتفاظ بها وسهولة التخلص منها وتحويلها إلى نقود سائلة عند توقف العميل عن السداد ، أما الضمانات العينية فهي تتطلب إجراءات مختلفة كالرهن العقارى وحراسة الأصول العينية وغيرها ، مع احتمال تقلب أسعارها في السوق مما يجعل البنوك التجارية لا تقبل عليها إلا في حدود ضيقة جدًا .

وأخيرًا فإن الضمانات الشخصية؛ لا تمنح القروض بضمانها إلا لعملاء البنك المضمونين، ولهم سمعة جيدة لدى البنك وكذلك بضمان المؤسسات والهيئات الكبيرة.

ويلاحظ أن البنك التجارى يميل في معظم تعامله للقروض قصيرة الأجل ولأغراض تجارية وبيتعد بصفة عامة عن القروض للأغراض الصناعية أو الزراعية.

١٠ - الأصول الثابتة:

يمتلك البنك التجارى أصول أخرى غير الأصول السابقة تتمثل في شكل المباني التى يمارس فيها البنك نشاطه والأدوات والمعدات التى يملكها

، كذلك مخازن البنك وشونه التي يحتفظ ببعض الضمانات العينية التي تكون في حوزته ، وتعتبر الأصول الثابتة من أقل الأصول سيولة ومعظمها لا يمكن تصفيتها الا في حالة تصفية البنك.

ثانياً : جانب الخصوم :

١ - رأس المال المدفوع :

يعبر رأس المال المدفوع عن مقدار مساهمة أصحاب المشروع في إنشاء البنك التجاري ، وينقسم رأس المال إلى أسهم أما أسمية لا يجوز تداولها إلا بعد الرجوع للبنك أو لحامله يمكن تداولها في الأوراق المالية دون الرجوع للبنك ، ويختلف النظام المصرفي عن المؤسسات المالية دون الرجوع للبنك ، ويختلف النظام المصرفي عن المؤسسات التجارية الأخرى في أن رأس المال المدفوع لا يمثل إلا جزءاً ضئيلاً جداً بالنسبة للموارد التي يمكن للبنك أن يستخدمها في مزاولة عمله ، فنشاط البنك التجاري يعتمد أساساً على الإقراض من أموال الغير وليس من أمواله الخاصة ، لأن معظم نشاطه يتركز في دوره كتاجر انتمان ، ولكن ترجع أهمية رأس المال المدفوع للبنك التجاري لاستخدامه في الأغراض الرئيسية التالية :

- زيادة الثقة في البنك في بداية عمله بإظهار ما ساهم به أصحاب البنك من أموال ، وهذا عامل مهم جداً في بداية تعامل البنك في الائتمان واطمئنان العملاء على ودائعهم .
- يستخدم رأس المال المدفوع في تهيئة ظروف العمل المناسب للبنك من مباني وأثاث ودفع مرتبات الموظفين والدعاية والإعلان وذلك لحين اشتهاه البنك في السوق وتزايد حجم تعاملاته .

- يضطر البنك التجاري في بداية عمله إلى تقديم القروض من أمواله الخاصة لحين كسب ثقة المودعين التي قد تستغرق فترة طويلة من الزمن ، لأنه من المعروف أن جزء كبير من المودعين الذين لديهم إمكانيات ضخمة من الأموال السائلة يتعاملون مع بنوك أخرى ، وبذلك يبذل البنك الجديد في بداية عمله مجهود ضخم لإغراء بعض العملاء لترك بنوكهم وإيداع أموالهم طرفه ، بالإضافة إلى كسب مودعين جدد ليس لهم تعامل سابق مع البنوك التجارية نظير مزايا جديدة ومغرية يقدمها لهم البنك الجديد.
- يستخدم البنك رأس المال المدفوع لتغطية ما قد يضطر إليه البنك التجاري من الدخول في استثمارات طويلة الأجل لا يستطيع تغطيتها من الودائع التي قد تكون تحت الطلب أو لآجال قصيرة .
- يستخدم رأس المال المدفوع لتغطية ما قد يتعرض له البنك من خسائر في بداية عمله أو في خلال حياته المصرفية .

٢ - الودائع :

تمثل الودائع أهم مصدر لموارد البنوك التجارية وهي تعبر عن حقوق المودعين قبل نتيجة للقيام بعملية الإيداع الحقيقي أو الائتماني ، فالإيداع الحقيقي أو الأصلي يشمل إيداعات العملاء المباشرة من مدخراتهم ، أما الإيداع الائتماني أو المشتق يشمل الودائع التي تخلفها البنوك التجارية في مجموعها وهي أكثر بكثير جداً من الودائع الأصلية ، فالوديعة الائتمانية لبنك ما يكون مصدرها وديعة أصلية أو وديعة ائتمانية في بنك آخر ، أو في نفس البنك عند تحويلها من المقترض صاحب الحساب المفتوح إلى أحد عملاء البنك ، وفي الواقع أن التفرقة بين الودائع الحقيقية والودائع

الائتمانية أو المشتقة صعب جداً من الناحية العملية ، وبذلك يتم الحديث عن الودائع بالبنوك التجارية ككل سواء وديعة أصلية أو وديعة ائتمانية ، وبصفة عامة ممكن أن تنقسم الودائع إلى الأنواع التالية :

أ – الودائع تحت الطلب (الجارية) :

تظهر الودائع تحت الطلب في شكل حسابات جارية يحتفظ بها العملاء طرف البنوك التجارية ، وهي قابلة للسحب مباشرة عند الطلب وبدون سابق إخطار من العميل وبدون تردد من وجهة البنك ، ويميل العملاء إلى الاحتفاظ بهذه الودائع تحت الطلب لدى البنوك لعدة اعتبارات منها أن البنك مكان أمين لحفظ أموالهم وحمايتهم من تعرضها للسرقة أو الضياع وسهولة الدفع بالشيكات بدلاً من الدفع النقدي ، فضلاً عن ذلك فإن البنك جهة منظمة ودقيقة من الناحية الحسابية ويقدم للعميل حسابات كل فترة زمنية موضح بها إيراداته ومحسوباته ، أما بالنسبة للبنك التجاري فإنه يقبل الحسابات تحت الطلب نظير ما يتقاضاه من عملات للتحويل ومصاريف إدارية لمسك الحسابات مع عدم إلزامه بدفع أية فوائد لمثل هذه الحسابات في معظم الحالات .

هذا بالإضافة إلى أن البنوك التجارية تستطيع استخدام مثل هذه الحسابات في عملية خلق ائتمان ، كما سيوضح فيما بعد .

ب – الودائع الآجلة :

تشمل الودائع الآجلة ما يودع بالبنوك التجارية لفترات زمنية معينة ولا يلتزم البنك بدفعها إلا في الميعاد المحدد من قبل ، وتمثل الودائع الآجلة من وجهة نظر العميل مدخرات يرغب الأفراد في استثمارها لفترات زمنية معينة بعائد مضمون ممثل في فائدة يتقاضونها على ودائعهم الآجلة ، ويلاحظ

أن سعر الفائدة يتزايد مع زيادة مدة الوديعة الآجلة ، بمعنى أن سعر الفائدة يتناسب تناسباً عكسياً مع درجة السيولة ، فكلما زادت مدة الوديعة تقل سيولتها بالنسبة للعميل وتزيد أسعار الفائدة المستحقة عليها ، فمثلاً الوديعة لمدة ستة شهور يمكن للبنك أن يدفع عنها فائدة مقدارها ٨٪ ، في حين أن الوديعة لمدة سنة تستحق مقدار ١٠٪ وهكذا كلما زادت المدة تزيد سعر الفائدة حتى يطبق الحد الأقصى لسعر الفائدة المعمول به طبقاً للنظام المالي للدولة .

وتعتبر الودائع الآجلة لفترات زمنية مختلفة أهم موارد البنوك التجارية لتمويل القروض التي تمثل أهم وظائف النظام المصرفي ، فالبنوك التجارية تتاجر في الائتمان أو تتعامل في إقراض أموال سبق أن اقترضتها من الغير ، وبذلك كلما كانت الوديعة لآجال طويلة كلما أمكن للبنوك التمتع بحرية التصرف في الإقراض وتمويل الكثير من المشروعات المختلفة ذات الآجال المتعددة .

جـ ودائع التوفير :

تمثل حسابات التوفير في شكل دفاتر تقيد فيها حسابات العملاء من إيداع وسحب ، ولا يصرف شيء من الحساب بدون تقديم الموعد للدفتر ، وتدفع البنوك فوائد بسيطة على مثل هذه الودائع ، هذا النظام شبيه بنظام التوفير في صناديق البريد .

وأخيراً نود أن نشير إلى أن الودائع بجميع أنواعها تحت الطلب أو الودائع الآجلة لا تقتصر فقط على الأفراد بل أن الحكومة والقطاع العام تحتفظ بودائع تحت الطلب أو آجلة لدى البنوك التجارية ، حيث أن معظم

مدفوعات الحكومة يتم تسويقها عن طريق الحسابات في البنوك باستخدام الشيكات الحكومية .

٤ – حسابات البنوك :

وهي تمثل حقوق للبنوك قبل البنك صاحب الميزانية ، ويقابل هذا البند بند مماثل في جانب الأصول يمثل حقوق البنك صاحب الميزانية قبل البنوك الأخرى .

٥ – الاقتراض من البنك المركزي:

البنك المركزي هو بنك البنوك وهو قرض الأخير للبنوك التجارية ، ولذلك عند احتياج البنك التجاري إلى أوراق نقدية سائلة لمواجهة الطلب المتزايد لأسباب متنوعة مثل عوامل موسمية تسويق محصول رئيسي معين كمحصول القطن في مصر ، عوامل عارضة وغيرها من العوامل ، في مثل هذه الظروف يلجأ البنك التجاري للاقتراض من البنك المركزي بسعر فائدة أقل من السعر الذي يتقاضاه البنك التجاري من عملائه مقابل المصاريف الإدارية للبنك وهو هامش للربح ، ويلاحظ أن البنك المركزي لا يعطي البنوك التجارية حق الاقتراض في أي وقت وبدون ضوابط ، بل أن البنك المركزي يقوم بدراسة طلبات القروض ولا بد من أن يقتنع بتصرفات البنك التجاري وظروف احتياجه ومدى تنفيذه لتعليمات البنك المركزي ، وغيرها من الدراسات حتى يسمح له بالقرض .

٦ – الشيكات والحوالات إلخ (مستحق الدفع) :

وهي عبارة عن ديون مستحقة الدفع من البنك التجاري صاحب الميزانية لآخر ولا تزال إجراءات تحصيله لم تتم أثناء وضع ميزانية البنك .

٧ – الاحتياطي :

طبقاً للنظم المالية المتبعة في المؤسسات التجارية وطبقاً لأحكام بعض القوانين التجارية المنظمة لإنشاء المؤسسات ، يجب حجز جزء من الأرباح السنوية في شكل احتياطي يستخدم في أغراض متعددة ، ويشمل هذا البند كل من الاحتياطي القانوني طبقاً لأحكام القانون ، والاحتياطي النظامي حسب اللائحة الداخلية للبنك ، وكذلك الأرباح التي لم يتم توزيعها ، ويستخدم الاحتياطي كمورد لتمويل الاستثمارات طويل الأجل لأنه يعتبر في حكم رأس المال المدفوع ولذلك تلجأ بعض البنوك عند زيادة حجم الاحتياطي إلى التحويل منه إلى رأس المال ، أي زيادة رأس المال المدفوع دون تحصيل الزيادة من المساهمين .

٨ – خصوم أخرى :

يشمل هذا البند عدد من الالتزامات الأخرى والتي لم توضح بالتفصيل في ميزانية البنك التجاري مثل الضرائب المستحقة والفوائد على الودائع وغيرها من الالتزامات .

ثانياً : عملية خلق الودائع :

من أهم وظائف البنك التجاري هو خلق الودائع والدافع بالطبع لذلك هو هدف تحقيق أقصى ربح ممكن ، وذلك لأن خلق الودائع يتيح للبنك التجاري الإقراض ومن ثم الحصول على الفائدة التي تمثل بند هام جداً في أرباح البنك التجاري ، ولكن لفهم عملية خلق الودائع هذه لابد من التدرج في فهم هذا الموضوع وذلك بوضع بعض الافتراضات من البداية ثم التخلي عنها تدريجياً حتى الوصول إلى الخطوة التي يتم فيها التخلي عن جميع الافتراضات وبالتالي الاقتراب بقدر كبير من الواقع العملي .

ويمكننا اتباع الحالات المتدرجة التالية في خلق الودائع :

الحالة الأولى :

ويفترض فيها :

- ١ - الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي كاملاً .
 - ٢ - عدم وجود تسرب للنقود خارج الجهاز المصرفي .
 - ٣ - استخدام كافة الأرصدة في منح الائتمان .
 - ٤ - عدم وجود ودائع جيدة .
 - ٥ - أن الجهاز المصرفي يعمل كبنك وحيد .
- في ظل هذه الافتراضات إذا علمنا أن أحد الأفراد أودع لدى البنك (البنك الوحيد الآن) وديعة مقدارها ٥٠٠٠ جنيه , فإنه يمكن بيان ما يحدث في ميزانية البنك من جراء هذه الوديعة على النحو التالي :
- التغيرات في ميزانية البنك (الرصيد) في ظل عدم وجود ائتمان (اي احتياطي ١٠٠ %) .

خصوم

أصول

٥٠٠٠ + جنيه ودائع	٥٠٠٠ + جنيه نقدية بالخرينة
-------------------	----------------------------

ويتضح أن ميزانية البنك (الجهاز المصرفي ككل في هذه الحالة) زادت فيها الأصول بمقدار الوديعة (٥٠٠٠ جنيه) إلا أنه في المقابل زادت التزامات الجهاز المصرفي بنفس القدر ، ومعنى هذا أن العرض الكلي للنقود ثابت لم يتغير تغير مضاعف سواء بالزيادة أو النقصان ، وهذا يأتي من التزام البنك بنسبة احتياطي نقدي تساوي مبلغ الوديعة كاملاً أي أن البنك يحتفظ كاحتياطي نقدي بنسبة ١٠٠٪ من الوديعة ، ومعنى هذا أنه إذا كان

البنك من المفروض عليه الاحتفاظ بنسبة احتياطي تعادل ١٠٠ % من قيمة الودائع فإنه لن يستطيع خلق ودائع أو زيادة المعروض من النقود عن طريق الائتمان ، وهو ما يعني أن المقدرة على خلق الائتمان وزيادة المعروض ترتبط عكسيًا بنسبة الاحتياطي القانوني الملتزم بها البنك .

الحالة الثانية :

ونفترض فيها أن البنك لا يلتزم بالاحتفاظ بنسبة ١٠٠٪ من الوديعة كاحتياطي قانوني وإنما سوف يتجه البنك إلى الاحتفاظ باحتياطي جزئي من الوديعة .

وبفرض أن الاحتياطي القانوني في مثالنا هنا الذي يجب أن يلتزم به البنك التجاري هو ٢٥ % (احتياطي جزئي) بدلاً من ١٠٠ % (احتياطي كامل) وأن المبالغ التي يحصل عليها الأفراد تودع في حساباتهم بالبنوك أي لا يوجد تسرب ، وأن البنك (البنك الوحيد) يحافظ على فرض إقراض جميع ما لديه من أرصدة في منح الائتمان .

والآن يمكننا دراسة مدى تأثير ميزانية الجهاز المصرفي (البنك الوحيد) من جراء الاحتفاظ باحتياطي نقدي ٢٥ % فقط بدلاً من ١٠٠ % في الحالة الأولى .

فبعد حصول البنك على وديعة مقدارها ٥٠٠٠ جنيه والتزامه بالاحتفاظ بـ ٢٥ % من قيمة هذه الوديعة كاحتياطي نقدي وهو مبلغ ٥٠٠٠ $\times 25\% = 1250$ جنيهاً ، يكون لدى البنك مبلغ من المال كرسيد فائض ، وهذا الفائض يدفع البنك للتفكير في استخدامه وهذا المبلغ هو ٣٧٥٠ جنيه ، سيحاول البنك إقراضها أو استثمارها بهدف تحقيق الغرض الأساسي للبنك وهو تحقيق أكبر ربح ممكن .

والبنك الوحيد الآن ليس لديه مانع من زيادة أصوله وما يحتفظ به من أرصدة نقدية سائلة بشرط أن تساوي هذه الأصول بنسبة ٢٥ % من إجمالي الودائع .

وعلى هذا الأساس فإن البنك الوحيد يستطيع أن يزيد من أصوله النقدية بمقدار ١٥٠٠٠ جنيه ويمكن أن نطلق على المبلغ الـ ١٥٠٠٠ جنيه الودائع المشتقة تمييزاً لها عن الودائع الأولية التي زادت من أرصده النقدية بمقدار ٥٠٠٠ جنيه .

ويمكننا تصور الأوضاع الجديدة للميزانية للجهاز المصرفي (البنك الوحيد) على النحو التالي :

الأوضاع الجديدة للبنك الوحيد في حالة وديعة أولية = ٥٠٠٠ جنيه ، واحتياطي نقدي مقداره ٢٥ % .

أصول	خصوم
+ ٥٠٠٠ نقدية بالخرينة + ١٥٠٠٠ قروض	+ ٥٠٠٠ الوديعة الأولية ١٥٠٠٠ الودائع المشتقة
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

ويلاحظ أن ميزانية البنك تشير إلى قدرته على إقراض مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه أي مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الوديعة الأولية وذلك بشرط أن جميع المقترضين لا يسحبون أموالهم من البنك وإنما يتم التعامل فيما بينهم عن طريق الشيكات هذا بالإضافة إلى التزام البنك بنسبة ٢٥ % من الوديعة الأولية كاحتياطي نقدي.

ويمكن القول أن البنك عندما توضع فيه ودیعة أولیة مقدارها ٥٠٠٠ جنية كما هو في مثالنا هذا ويحتفظ بنسبة ٢٥ ٪ من هذه الودیعة الأولى كاحتیاطي نقدي أي مبلغ ١٢٥٠ جنية فإنه يمكنه إقراض مبلغ ٣٧٥٠ جنية .

ومع افتراض أن الأفراد يتعاملون بالشيكات ولا يسحبون المبالغ المقترضة من البنك معنى هذا أن البنك أقرض الـ ٣٧٥٠ جنية ولكنها لم تسحب من البنك وبالتالي فهي ودیعة جديدة زادت بها أرصدة البنك يستطيع أن يحتفظ منها بـ ٢٥ ٪ من قيمتها وإقراض المبلغ الباقي والذي يبلغ في هذه الحالة ٩٣٧,٥ جنيهاً ويتم إقراض الباقي وهو في هذه الحالة ٢٨١٢,٥ جنيهاً ولما كانت هذه القروض الجديدة لا تحسب وإنما يتعامل المقترضون فيما بينهم بالشيكات دون الرجوع للسحب من البنك فإن المبلغ الجديد ٢٥ ٪ منها وإقراض الباقي وهكذا .

وإذا قمنا بتتبع هذه العملية سوف نجد أن الودائع المشتقة تقل تدريجياً لأن كل ودیعة تقل حيث يحتفظ منها البنك بـ ٢٥ ٪ ثم يقرض الباقي ويجمع هذه الودائع المشتقة في كافة الدورات نصل في النهاية إلى مجموع ١٥٠٠٠ جنية ، أي أن البنك الواحد إذا ما توافرت جميع الافتراضات السابقة يستطيع أن يخلق ودائع جديدة (مشتقة) بمبلغ يعادل ثلاثة أمثال الودیعة الأصلية وبالتالي يصل إجمالي الودائع في البنك إلى :
(١٥٠٠٠ جنية ودائع مشتقة + ٥٠٠٠ جنية ودیعة أصلية) .

ومن سياق الحديث عن الودیعة الأولى وحجم الاحتیاطي القانوني المطلوب الالتزام به , والودائع المشتقة التي تقيس قدرة البنك على خلق الودائع . يتضح لنا أن هناك ثمة علاقات بين المتغيرات الثلاثة .

فإذا رمزنا للوديعة الأولية (أ) ، والوديعة الجديدة أو المشتقة (ج) والاحتياطي القانوني بالرمز (ط) ، وعندما يحصل البنك على الوديعة الأولية (أ) يحتفظ مقابلها باحتياطي نقدي نسبته (ط) ، أي أن مبلغ الاحتياطي القانوني المطلوب الاحتفاظ به مقابل الوديعة الأولية سوف يساوي (أ × ط) ، ومن الواضح هنا أن المبلغ النقدي المتوفر لدى البنك من جراء الوديعة الأولية سوف يكون هو المتبقي لدجى البنك بعد خصم الاحتياطي النقدي وهو ما يسمى بالنقد أو الرصيد الحر وهو كنسبة يساوي (١ - ط) ، ومبلغ نقدي يساوي أ - (أ ط) .

وبناء على ذلك فإن الائتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك أو الودائع التي يمكن أن يخلقها يساوي هذا الرصيد الحر مقسوماً على نسبة الاحتياطي القانوني ، فإذا رمزنا لحجم الائتمان الإجمالي بالرمز (ج) فإن حجم الائتمان الإجمالي

$$ج = \frac{أ + أ ط}{ط} \text{ (المعادلة الأولى)}$$

$$.: ج = \frac{أ}{١ - ط}$$

وإذا ما عدنا إلى مثالنا الرقمي الذي نحن بصدده نجد أن :

$$ج = \frac{5000}{0.25} - 5000 = 15000 \text{ جنيه}$$

وإذا رمزنا إلى المجموع الكلي للودائع (أولية + مشتقة) بالرمز (ن) فإنه من الممكن أن نتخيل أن إجمالي الودائع (ن) يساوي الوديعة الأولية (أ) مقسومة على الاحتياطي النقدي (ط) أي أن :

$$ن = \frac{أ}{ط} \text{ (المعادلة الثانية)}$$

وطبقاً للمثال السابق فإن :

$$ن = \frac{5000}{0.25} = 20000 \text{ جنيه}$$

ومن المعلوم لدينا الآن أن الوديعة الأولية الحقيقية تمثل زيادة في الاحتياطي القانوني للبنك ، كما أن الودائع المشتقة تمثل تغيراً في الودائع الجارية لديه ، وبالتالي فإن نسبة التغير في الودائع الجارية إلى التغير في الاحتياطي النقدي القانوني يعرف باسم مضاعف الودائع المشتقة ، أو مضاعف الودائع . وبالتالي فإن مضاعف الائتمان يمكن حسابه على النحو التالي :

$$\text{مضاعف الائتمان} = \frac{\text{مقدار التغير في الودائع الجارية}}{\text{مقدار التغير في الاحتياطي القانوني}}$$

فاذا رمزنا للمضاعف الخاص بالائتمان بالرمز (م) فإن المضاعف يحسب كما يلي :

$$م = \frac{\Delta ج}{\Delta ط} = \frac{ج}{أ}$$

وحيث أن الودائع المشتقة تغيرت بمقدار ما تبقى بعد خصم الاحتياطي القانوني ، حيث أن الرصيد الحر

$$= 1 - 0.25 = 0.75$$

وبالتالي فإن :

$$3 = \frac{0.75}{0.25} = م$$

وهو ما يعني أن كل تغير في حجم الودائع الجارية للبنك بوحدة واحدة سوف ينتج عنه تغير في حجم الائتمان الذي يستطيع البنك أن يمنحه بمقدار ثلاث وحدات في نفس الاتجاه .

وفي مثالنا تغيرت الودائع الجارية بمقدار ٥٠٠٠ جنيه فزاد حجم الائتمان بمقدار $١٥٠٠٠ = ٣ \times ٥٠٠٠$ جنيه حيث أن نسبة الرصيد الحر هو المتمم الحسابي لنسبة الاحتياطي النقدي كما أسلفنا فإنه يمكن كتابة مضاعف الائتمان بالشكل التالي :

$$م = \frac{أ + أ ط}{ط} \quad (\text{المعادلة الثالثة})$$

ويتضح من المعادلة السابقة أنه كلما زادت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (ط) كلما قلت قدرة البنك على منح الائتمان لأن قيمة المضاعف تقل وهو ما يوضح أن هناك علاقة عكسية بين نسبة الاحتياطي القانوني ومضاعف الائتمان .

والآن وبعد معرفتنا بالمعادلة الثالثة فإنه يمكن تحديد وحساب الودائع المشتقة المترتبة على الزيادة الأولية للبنك وهو أن نضرب الزيادة الأولية في المضاعف وإذا كان الأمر كذلك فماذا يحدث لو لغى البنك أحد الودائع ؟

لنتذكر الآن المعادلة الثانية , والتي نحسب من خلالها إجمالي

$$\text{الودائع : } ن = (\text{أولية} + \text{مشتقة أو أ} + ج)$$

وأن حسابها كان عبارة عن (أ / ط) وبنفس المنطق إذا تم إلغاء وديعة أي سحبها من البنك فإن إجمالي الودائع بتأثر بنفس القدر في الاتجاه المعاكس حيث سيكون :

$$م - \frac{أ}{ط} = \frac{5000 - 2000}{0.25} = 2000 \text{ جنيه}$$

الحالة الثالثة :

افترضنا طوال الحالة الأولى والثانية أن القروض التي يحصل عليها الأفراد تودع كاملة في نفس البنك ولا تسحب ولا يتسرب منها جزء في التداول ثم يودع الباقي ، ولكن الواقع أن الأفراد حين الحصول على قروض لا يستخدمونها كلها في الاستثمار وذلك من خلال التعامل عليها بالشيكات وهي في نفس البنك وإنما في الغالب تحسب هذه القروض ويمكن أن يوضع جزء منها في بنوك أخرى المهم أن يحدث تسرب في التداول من القرض الذي يحصل عليه الأفراد من البنك وعلى هذا الأساس سوف تختلف الأمور والحسابات السابقة .

والحقيقة أن الحالة الأولى والثانية أغفلنا أن الأفراد لديهم حافز للطلب على النقود لمجرد الاحتفاظ بها وهذا الطلب يمثل نسبة من المبالغ النقدية التي يتعامل بها الأفراد يحاولون دائما المحافظة عليها ، ومعنى هذا أن الودائع التي تخلقها البنوك الآن لن تودع كلها في البنك وإنما سوف يكون هناك نسبة معينة يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها وهي نسبة من الودائع المخلوقة لا تعود للبنك وإنما يحتفظ بها الأفراد في صورة نقود قانونية وهذه النسبة (أي نسبة التسرب ب ر) معنى هذا أن نسبة التسرب هذه

$$\frac{\text{مقدار ما احتفظ به الأفراد من نفود (ف)}}{\text{إجمالي الودائع (أولية + مشتقة) (ن)}} =$$

أي أن :

$$\text{(المعادلة الرابعة) } \frac{\text{ف}}{\text{ن}} = \text{ب ر}$$

وبعد أن استقر بنا الأمر على أن هناك نسبة تسرب (ب ر) فإن إدخال نسبة التسرب هذه في التحليل السابق يمكن أن يكون على النحو التالي :

إذا كانت الوديعة الأولى (أ) ، فإنه يمكن تقسيمها إلى جزئين :

الجزء الأول : يمثل احتياطي قانوني يقابل إجمالي الودائع الجارية (أولية + مشتقة) التي لدى البنك وهذا الجزء يساوي (ن ط) .

الجزء الثاني : يمثل التسرب النقدي الذي تم استنزافه من الائتمان الممنوح وهو ما احتفظ به الأفراد وهو يساوي (ن ب ر) ويمكننا إذاً القول الآن أن الوديعة الأولى (أ) هي :

$$\text{أ} = \text{ن ط} + \text{ن ب ر} = \text{ن (ط + ب ر)}$$

$$\therefore \text{ن} = \frac{\text{أ}}{\text{ط + ب ر}} \text{ (المعادلة الخامسة)}$$

والمعادلة الخامسة هذه تتشابه إلى حد كبير مع المعادلة (الثانية) ، حيث أنه في المعادلة الثانية تحسب إجمالي الودائع (ن) بقسمة الودائع الأولية (أ) على الاحتياطي النقدي ط (وهو المبلغ المحتفظ به في البنك) ، أما في المعادلة الخامسة فإن القرض لم يتغير . وهو حساب إجمالي الودائع

(ن) ويتحقق ذلك أيضاً بقسمة الوديعة الأولية (أ) ولكن هنا يتم قسمتها على عنصرين أحدهما الاحتياطي القانوني (ط) والثاني نسبة التسرب ب ر وبديهيًا فإن إجمالي الودائع في المعادلة الخامسة سوف يكون أقل من إجمالي الودائع في المعادلة الثانية والسبب ببساطة أن المعادلة الخامسة تحتوي في المقام على احتياطي نقدي بالإضافة على نسبة التسرب أي أن المقام في المعادلة الخامسة أكبر من المقام في المعادلة الثانية بمقدار نسبة التسرب (ب ر) وبالتالي فإن (ن) لابد وأن تقل .

وإذا كان :

إجمالي الودائع الجارية = الوديعة الأولية + الودائع المشتقة .

$$\text{أي أن : } \text{ن} = \text{أ} + \text{ج}$$

وذلك لأنه إذا كان نسبة الرصيد الحر = $1 - \text{ط} = \text{ط}'$

وأن إجمالي حجم الائتمان الذي يستطيع البنك أن يمنحه هو (ج)

$$\text{حيث ج} = \frac{\text{أ} - \text{أط}}{\text{ط}} = \text{أ} - \frac{\text{أ}}{\text{ط}}$$

وأن :

$$\text{ن} = \text{أ} + \text{ج}$$

$$\text{كما أن ج} = \text{أ} = \frac{\text{ط}'}{\text{ط}} = \frac{\text{أ} \cdot 1 - \text{ط}}{\text{ط}}$$

وفي مثالنا نجد أن :

$$15000 = \frac{0.75}{0.25} = \frac{0.25}{0.25} \times 5000 = \text{ج}$$

وفي مثالنا أيضاً نجد أن :

$$20000 = 15000 + 5000 = ن$$

ولما كان $ن = أ + ج$ (المعادلة السادسة)

وحيث $ج$ هي إجمالي الودائع المشتقة فإننا نعوض عن قيمة ($ج$) بقيمتها

السابقة حيث أن $ج = ن + أ$

$$\frac{أ}{ط + بر} = ن$$

$$ج = ن - أ = أ - \frac{أ}{ط + بر}$$

$$ج = \frac{أ [(ط + بر) - 1]}{ط + بر} \quad (\text{السابعة المعادلة})$$

والمعادلة السابقة تحسب لنا حجم الودائع المشتقة ($ج$) التي يستطيع البنك أن يخلقها بدلالة كل من نسبتي الاحتياطي النقدي القانوني والتسرب النقدي وطبعا حجم الوديعة الأولية ($أ$) ومن المنطقي أن يتضح لدينا أن البنك يقوم بتقديم استثمارات وقروض هي في مجموعها أكبر من حجم الودائع المشتقة وذلك نظراً للتسرب النقدي وبالتالي فالانتماء الممنوح سوف يساوي في هذه الحالة مجموع الودائع المشتقة بالإضافة إلى التسرب النقدي ، وإذا كان إجمالي الودائع المشتقة مضافا إليها التسرب هي $ج'$ وهو يعني أن :

$$ج' = ج + ف \quad (\text{المعادلة الثامنة})$$

ولكن قيمة $ج$ محددة في المعادلة السابعة .

كما أن قيمة ف محددة في المعادلة الرابعة وبالتعويض في المعادلة الثامنة والرابعة بقيم كل من ج ، ف تصبح قيمة ج/ كما يلي :

$$ج = ج + ن بر$$

$$\frac{أ}{ط + بر} \text{ ولكن}$$

ويتضح من المعادلة التاسعة بالمقارنة مع المعادلة الثالثة أن :

$$\frac{أ بر}{ط + بر} + \frac{أ [(ط + بر)]}{ط + بر} / ج$$
$$\frac{أ [(ط + بر)]}{ط + بر} / ج$$

$$\frac{أ (ط - 1)}{ط + بر} \text{ (المعادلة التاسعة)}$$

/ ج

ويتضح من المعادلة التاسعة بالمقارنة مع المعادلة الثالثة أن :

$$\frac{ط - 1}{ط + بر} = \text{مضاعف الائتمان هوم}$$

وهو أقل بالطبع من المعادلة العاشرة (الثالثة)

$$\frac{ط - 1}{ط} = \text{مضاعف الائتمان قبل حدوث تسربات وهوم}$$

وظالما أن هناك تسربات فإن الودائع التي يعاد إيداعها في البنك بعد

الاقتراض تتأثر بالتسرب وبالتالي يكون مضاعف الإيداع هنا :

$$(\text{المعادلة الحادية عشر}) \quad \frac{1 - \text{ط} + \text{ب}}{\text{ط} + \text{ب}} = \text{م}$$

تمرين ١ : إذا كان لدينا حالة بنك وحيد وهناك ودیعة أولیة مقدارها ٥٠٠٠ جنيہ واحتیاطي قانوني (ط = ٠,٢٥) فإنه بدون وجود تسرب يكون مضاعف خلق الودائع هو :

$$3 = \frac{0.75}{0.25} = \frac{\text{ط} - 1}{\text{ط}} = \text{م}$$

ومعنى هذا أن :

$$\text{إجمالي الائتمان} = 3 \times 50000 = 150000 \text{ جنيہ}$$

وفي حالة حدوث تسرب فإنه تكون أمام أمرين الأول أن الائتمان يقل نظرًا لاحتفاظ المضاعف بمقدار التسرب على النحو التالي بفرض أن هناك تسرب ٠,١٥ .

$$\frac{1 - \text{ط}}{\text{ط} + \text{ب}} = \text{مضاعف الائتمان بعد التسرب م}$$

$$1.875 = \frac{0.75}{0.4} = \frac{0.25 - 1}{0.15 + 0.25} =$$

ومن الواضح هبوط قيمة المضاعف من ٣ إلى ٠,٨٧٥

وبالتالي يكون :

$$\text{حجم الائتمان في ظل التسرب} = 0.875 \times 50000 =$$

$$= 43750 \text{ جنيہ} .$$

ويلاحظ هنا تراجع مبلغ الائتمان من ١٥٠٠٠ جنيه إلى ٩٣٧٥ جنيهاً فقط بسبب التسرب ، والآن فإن الائتمان لن يتأثر وحده ولكن الودائع في البنك سوف تتأثر لأن الودائع الإضافية لا تتم إلا عن طريق الائتمان فعندما يتأثر الائتمان بالتسرب سوف تتأثر الودائع كذلك بالتسرب ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال حساب مضاعف الودائع وبحسب مضاعف الإيداع كما يلي وكما أسلفنا .

$$1.5 = \frac{0.6}{0.4} = \frac{(0.15 + 0.25)}{(0.15 + 0.25)}$$
$$= \frac{1 - ط + ب}{ط + ب} = م$$

ويتضح أن مضاعف الإيداع أقل من مضاعف الائتمان.

ونخلص مما سبق إلى أنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها فإن مقدرة البنك التجاري على منح الائتمان وبالتالي خلق الودائع تعتمد على:

١- حجم الوديعة الأولية (أ) والتي ترتبط بعلاقة طردية مع حجم الائتمان.

٢- نسبة الاحتياطي القانوني (ط) والتي ترتبط بعلاقة عكسية مع حجم الائتمان.

٣- نسبة التسرب النقدي ب ر والذي يرتبط بعلاقة عكسية أيضاً مع حجم الائتمان.

الحالة الرابعة:

كما نفترض حتى الآن أن البنوك التجارية تحتفظ فقط بالاحتياطي القانوني (ط) ولا تحتفظ باحتياجات أخرى غير ذلك ولكن البنوك التجارية

نظرًا للتقلبات الممكن حدوثها ونظرًا لظروف عدم التأكد تحتفظ بما يسمى بالاحتياطي الزائد وذلك لمواجهة الطوارئ يمكن أن نرسم له بالرمز ط، ومن الطبيعي أن تعامل الاحتياطيات الزائدة (ط د) نفس معاملة الاحتياطيات القانونية ومن سياق الحديث يتضح أن الاحتياطي الزائد هو احتياطي اختياري ، هذا الاحتياطي الزائد يمكن تقسيمه على ثلاث أجزاء:

١- جزء يمثل أرصدة الاحتياطي النقدي القانوني (ن ط)

٢- جزء يمثل الأرصدة السائلة الزائدة (ن ط د)

٣- جزء يمثل التسرب (ن ب ر)

أي أن الوديعة الأولية أ يمكن النظر إليها على أنها تقسم إلى :

$$أ = ن ط + ن ط د + ن ب ر$$

$$أ = ن (ط + ط د + ب ر)$$

أ

$$(ن) = \frac{أ}{ط + ط د + ب ر} \text{ (المعادلة الثانية عشر)}$$

أي أن إجمالي الودائع الجاري يتوقف على حجم الوديعة الأولية (أ) بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني (ط) والاحتياطي الزائد (ط د) وكذلك التسرب (ب ر) وكما رأينا في المعادلة الثانية عشر السابقة أن إجمالي الودائع الجارية يتحقق بقسمة الوديعة الأولية على نسبة الأرصدة المجمدة غير المحررة الثلاثة المذكورة كما هو في المعادلة السابقة ، ومن هناك يمكن حساب إجمالي حجم الائتمان أو حجم الودائع المشتقة في هذه الحالة على النحو التالي :

$$\text{ج} = \frac{\text{أ} - (\text{ط} + \text{ط د} + \text{ب ر})}{\text{ط} + \text{ط د} + \text{ب ر}} \quad (\text{المعادلة الثالثة عشر})$$

ويتضح من المعادلات أن قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان وبالتالي خلق الودائع يرتبط بعلاقة عسكية مع نسبة الاحتياطي الزائد ط ع وذلك مع بقاء العوامل الأخرى على حالها .

الحالة الخامسة :

والآن نعود إلى الافتراضات الخمسة الذي بدأنا بها لنسقط الفرض الرابع الذي ينص على عدم وجود ودائع جديدة ، بمعنى أن حجم الودائع غير الجارية أصبح الآن غير ثابت وبمعنى آخر فإن الودائع غير الجارية تتغير الآن ، وللتبسيط نفترض أن الودائع غير الجارية تمثل نسبة من إجمالي الودائع الجارية لدى البنك ولتكن هذه النسبة هي (ل)

$$\text{ل} = \frac{\text{ن} / \text{ن}}{\text{ن}} \quad (\text{المعادلة الرابعة عشر})$$

حيث ن / الودائع غير الجارية

أما ن وهي الودائع الجارية المترتبة على الوديعة الأولية كما اتفقنا سابقا . وطالما أن الودائع غير الجارية ستتغير فإن البنك عليه الاحتفاظ باحتياطي نقدي يقابل هذا التغير في الودائع غير الجارية ، وغالبا ما يكون نسبة الاحتياطي النقدي اللازم لذلك أقل من الاحتياطي النقدي الخاص بالودائع الجارية .

وهذا الاحتياطي النقدي الجديد لمقابلة التغير في الودائع غير الجارية هو نوع من أنواع التسرب الجديد من الوديعة الأولية ولإدماج هذا

الاحتياطي النقدي الجديد في التحليل سوف نرسم له بالرمز $ن ر ط$ ، ولكن من المعادلة السابقة مباشرة نجد أن :

$ن /$ الودائع غير الجارية .

$ن / = ن ل$ ، وعلى هذا فإن التسرب النقدي المتمثل في الاحتياطات النقدية للودائع غير الجارية هو :

$$ن ل . ل ط \quad (\text{المعادلة الخامسة عشر})$$

وعلى ذلك فإن الوديعة الأولية في ظل هذه الحالة يمكن أن تتكون من العناصر الآتية :

١- جزء يحتفظ به البنك كاحتياطي فعلي لمواجهة النسبة القانونية

$$\text{للأرصدة الزائدة وهو} = ن (ط + ط د) = ن ط ع$$

٢- جزء يمثل التسرب النقدي خارج الجهاز المصرفي والمترتب على

$$\text{عملية منح الائتمان وهو} = ن ب ر .$$

٣- جزء يمثل الاحتياطي النقدي المقابل للودائع غير الجارية وهو

$$-٤ = (ن ل ل ط)$$

ويمكننا القول في هذه الحالة أن :

$$أ = ن ط ع + ن ب ر + ن ل ل ط$$

$$أ = ن (ط ع + ب ر + ل ل ط)$$

وبالتالي فإن حجم إجمالي الودائع يكون : $ن =$

أ

$$(\text{المعادلة السادسة عشر}) \quad \frac{\quad}{\quad} = (ن)$$

$$ط ع + ب ر + ل ل ط$$

وبالتالي تكون حجم الودائع المشتقة

$$(ج) = \frac{أ - (ط ع + بر + ل ل ط)}{ط ع + بر + ل ل ط} \quad \text{(المعادلة السابعة عشر)}$$

نستنتج من ذلك :

أن مقدرة البنك التجاري على منح الائتمان ترتبط بعلاقة عكسية مع كل من نسبة الودائع غير الجارية وكذلك نسبة الاحتياطي النقدي الذي يحتفظ به البنك لمقابلة هذه الودائع غير الجارية وذلك في ظل بقاء الافتراضات الأخرى على حالها .

$$(م) = \frac{1 - (ط ع + بر + ل ل ط)}{ط ع + بر + ل ل ط} \quad \text{(المعادلة الثامنة عشر)}$$

الحالة السادسة :

وهي الحالة الأخيرة التي سوف تتخلى فيها عن جميع القروض وبالتالي نقرب من الواقع العملية بصورة كبيرة وهذا الفرض الأخير الذي كنا ننظر بمقتضاه إلى أن الجهاز المصرفي كله هو بذلك واحد ولكن من أجل الاقتراب من الواقع نطبق في تحليلنا أن الجهاز المصرفي هو عدد كبير من البنوك ليس بنك واحد .

وبناء على إهدار القرض السابق فإن عودة الائتمان الذي يمنحه أحد البنوك في شكل قروض وسلفيات أو استثمار إلى نفس البنك مرة أخرى باسم شخص آخر كوديعة هو أمر بعيد الاحتمال وبالتالي فإن القروض أو الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد لا تعتبر الآن ودائع مشتقة وإنما يمكن تخيل أن هذا الائتمان يمكن أن يعود إلى البنك قيد البحث في شكل ودائع أولية حقيقية .

والخلاصة أن ما يعود على البنك قيد البحث الآن سوف يكون عبارة عن تسرب بعيدا ، والمهم الآن إدراك أن التسرب الذي يحدث الآن ليس هو نفس التسرب الذي ناقشناه قبل ذلك أن التسرب الآن ليس تسرب خارج الجهاز المصرفي وإنما هو تسرب داخل الجهاز المصرفي ككل ولكن بعيداً عن البنك التجاري الذي منح الائتمان ابتداء .

ونسبة التسرب هذه تتوقف بطبيعة الحال بالبنك المانح للائتمان على عدة عوامل منها :

١- حجم معاملات البنك نفسه .

٢- عدد فروع البنك ومدى انتشارها الجغرافي .

ومن المتوقع أن نسبة التسرب هذه ترتبط عكسياً بتلك العوامل المحددة لها بمعنى أنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها من المتوقع أن تقل نسبة التسرب كلما زاد حجم عمليات البنك وزاد عدد فروعها وزاد حجم نشاط كل منها وارتفعت درجة انتشارها والعكس صحيح ، وسوف نرسم إلى نسبة التسرب هذه باسم نسبة التسرب النقدي الداخلي (أي داخل الجهاز المصرفي) وسنرمز إليها بالرمز (ب خ /) حيث :

نسبة التسرب النقدي الداخلي =

حجم النقد المتسرب من الائتمان داخل الجهاز المصرفي

إجمالي الودائع

$$\text{ب خ /} = \frac{\text{ت خ}}{\text{ن}} \quad (\text{المعادلة التاسعة عشر})$$

حيث أن ت خ هو حجم النقد المتسرب من الائتمان الذي يمنحه البنك في داخل الجهاز المصرفي .

ويجب أن نفترض للتبسيط هنا أن نسبة النقد المتسرب من الائتمان الذي يمنحه البنك في داخل الجهاز المصرفي (ب خ /) مستقلة عن نسبة النقد المتسرب من الائتمان الممنوح من البنك إلى التداول (ب ر) وذلك بالرغم من تشابه تأثيرهما تماما على خلق الودائع الجديدة .

وعلى ذلك يمكن النظر إلى الوديعة الأولية في ظل هذه الحالة الأخيرة على أنها تنقسم إلى الأقسام التالية :

(١) جزء يمثل الأرصدة المقابلة للاحتياطي الفعلي (القانوني والزاندي)

$$\text{وهذا الجزء يساوي } ن ط ع = ن (ط + ط د)$$

(٢) جزء يمثل حجم التسرب النقدي إلى التداول ويساوي (ن ب)

(٣) جزء يمثل الأرصدة المقابلة لاحتياجات الودائع غير الجارية المترتبة

على زيادة الودائع الجارية وهذا الجزء يساوي (ن ر ط)

(٤) جزء يمثل التسرب النقدي الداخلي (في داخل الجهاز المصرفي)

والذي يساوي (ت خ /) ومن المعادلة التاسعة عشر نجد أنه يساوي

(ن ب خ) .

أي أن :

$$أ = ن ط ع + ن ب ر + ن ل ل ط + ن ب خ /$$

$$= ن (ط ع + ب ر + ل ل ط + ب خ /)$$

ومن ثم يتحدد الحجم الكلي للودائع الجارية بالمعادلة التالية :

$$(\text{المعادلة العشرون}) \quad \frac{أ}{ط ع + ب ر + ل ل ط + ب خ /} = ن$$

ومن ثم يمكننا حساب الودائع المستتقة مباشرة بالعلاقة التالية :

$$\text{أ} \frac{[1 - (\text{طع} + \text{بر} + \text{ل ل ل ط} + \text{ب خ})]}{\text{طع} + \text{بر} + \text{ل ل ل ط} + \text{ب خ}} \quad (\text{المعادلة 21})$$

ج =

ومن المنطق أن ترتبط قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان بعلاقة عكسية مع جميع العناصر في مقام المعادلة السابقة بما فيها نسبة التسرب النقدي الداخلي (ب خ) وذلك مع بقاء العوامل الأخرى على حالها .
ويمكننا هنا أن نلخص العوامل التي يتوقف عليها مقدرة البنك التجاري على خلق الائتمان حيث تتوقف على العوامل التالية :

- ١ - نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ط
- ٢ - نسبة الاحتياطي الإضافي (الزائد) ط د
- ٣ - نسبة التسرب النقدي إلى التداول ب ر .
- ٤ - نسبة الاحتياطي النقدي المقابل للودائع الجارية ل ل ط .
- ٥ - نسبة الودائع غير الجارية إلى الودائع الجارية .
- ٦ - نسبة التسرب النقدي الداخلي إلى البنوك الأخرى داخل الجهاز المصرفي ب خ

ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن قدرة البنك التجاري على خلق الودائع ترتبط عكسيا مع كل من العوامل السابقة .

تمارين محلولة على الفصل

تمرين ١ : إذا كان لدينا البيانات التالي :

$$أ = ٥٠٠٠ \quad ط = ٢٥\%$$

$$طد = ١٥\% \quad ب ر = ٥\%$$

$$ل = ٤٠\% \quad ل ط = ٥\%$$

ويمكننا من البيانات المتاحة هذه حساب إجمالي الودائع المشتقة في هذه الحالة باستخدام المعادلة السابعة عشر :

$$= ج \frac{[(0.05 \times 0.40 + 0.05 + 0.40) - 1] 5000}{0.05 \times 0.40 + 0.05 + 0.40}$$

$$\frac{0.53 \times 5000}{0.47} = \frac{[(0.47) - 1] 5000}{0.47} =$$
$$5628.30 \text{ جنيهاً تقريباً} = \frac{265000}{47} = \frac{2650}{0.47} =$$

ويكون مضاعف الودائع في هذه الحالة على النحو التالي :

$$م = \frac{0.53}{0.47} = \frac{0.47 - 1}{0.47} = 1.13 \text{ تقريباً}$$

راجع في ذلك :

١ - موافى رمضان. اقتصاديات النقود والبنوك , مرجع سبق ذكره .

٢ - سحنون محمود. النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية مجلة العلوم الانسانية. 63-78. 3:4, 2003 ,



الفصل السابع



البنك المركزي

مع نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الدارس قادراً على التعرف على :

- نشأة البنوك المركزية
- حدود سلطة البنك المركزي
- أسس إصدار البنك المركزي للنقود
- وسائل البنك المركزي في التحكم في الائتمان
- وظائف البنك المركزي

الفصل السابع

البنك المركزي

أولاً : نشأة البنوك المركزية

نشأت البنوك المركزية في مرحلة تالية لنشأة البنوك التجارية فالبنوك المركزية نشأة في بادئ الامر كبنوك تجارية بحتة ، ففي كثير من الدول نجد أن البنك المركزي فيها إنما نشأ نتيجة تطور أحد البنوك التجارية التي كانت تقوم بأعمال البنوك التجارية ثم أضافت إلى ذلك وظائف أخرى أهمها احتكار إصدار أوراق البنكنوت والقيام بخدمات مصرفية للحكومة جعلته يأخذ مركز الصدارة بالنسبة لبقية البنوك التجارية.

وقد ترك هذا التطور أثره على بعض البنوك المركزية ، فنجد أن بعض البنوك المركزية حتى الآن تباشر نفس النشاط للبنوك التجارية إلى جانب عملها كبنك مركزي ، ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب هو تخصص البنك المركزي دون مشاركة في أعمال البنوك التجارية ، وذلك لأن البنك المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح بعكس البنوك التجارية .

وهكذا وجد في كل دولة بنك مركزي ، ولم يكن يطلق على البنك الذي اتخذ مركز الصدارة عن بقية البنوك في البداية لفظ البنك المركزي فهذه التسمية حديثة ولم تنتشر إلا في القرن الحالي ، وقبل ذلك كان هذا البنك يسمى باسم الدولة التي يتبعها مثل بنك إنجلترا أو بنك فرنسا ولا زالت بعض الدول باقية على هذه التسمية.

والأصل أن يقوم بأعمال البنك المركزي بنك واحد في الدولة الواحدة ، على أن ذلك لا يمنع دون وجود أكثر من بنك مركزي في الدولة الواحدة .

ففي الولايات المتحدة يوجد اثنا عشر بنكاً احتياطياً فيدرالي تتوالى فيما بينهما مهمة البنك المركزي ، كما يتوالى كل منها القيام بأعباء البنوك المركزية في كل من الاثنى عشر منطقة الفيدرالية التي تشمل الولايات المتحدة ، كذلك نجد في فرنسا إلى جانب البنك المركزي (بنك فرنسا) مجلس الائتمان القومي ولجنة الرقابة على البنوك ، وهما يشتركان مع بنك فرنسا في الإشراف على شئون النقد والائتمان .

ويعتبر بنك الرسكسبنك في السويد هو أقدم البنوك المركزية على الإطلاق فقد أنشئ في عام ١٦٥٠ كبنك تجاري ، ثم أعيد تنظيمه ليصبح بنكا حكوميا في سنة ١٦٦٨ وكان أول بنك يصدر أوراق نقدية بالمعنى المعروف . ولكن غالبية الكتاب يرجعون تاريخ البنوك المركزية إلى إنشاء بنك إنجلترا في سنة ١٦٩٤ لأنه منذ اللحظة الأولى لإنشائه مارس وظائف البنك المركزي.

فعلى الرغم من أن البنك لم يكن هو البنك الوحيد الذي كان يتولى عملية إصدار البنكنوت في ذلك الوقت إلا أنه كان البنك الرئيسي الذي يتولى هذه العملية .

وفضلاً عن أن بنك إنجلترا كان بنك إصدار فقد كان أيضاً بنك الحكومة ، ولو أنه لم يكن في ذلك الوقت مؤمماً (أي ملكا للدولة) كما هو الحال في الوقت الحاضر إلا أن الاعتبارات القومية وهي تتعدى نطاق استهداف الربح الخاص كانت رائد البنك ومحور سياسته العليا ، فقد أصبح هذا البنك وما يزال يحتفظ بالأرصدة النقدية للحكومة ، ويمنح القروض لها في مناسبات عديدة لها في شتى الشئون المالية .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك كان يتولى مهمة الرقابة المركزية على احتياجات الذهب التي درجت البنوك التجارية على إيداعها لديه .
وقد حذت الدول الأوروبية حذو إنجلترا فقد عمدت هذه الدول خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إما إلى اختيار أحد البنوك القائمة ومنحه وحدة حق إصدار النقود الورقية ، وبعض الوظائف الأخرى ، وإما إلى إنشاء بنك جديد كلية لهذا الغرض.

وقد تأسس بنك فرنسا عام ١٨٠٠ ، وبنك هولندا في عام ١٨١٤ ، وبنك النمسا الوطني في عام ١٨١٧ وبنك النرويج في عام ١٨١٧ ، وأيضاً بنك الدنمارك في عام ١٨١٨ ، وبنك بلجيكا الوطني في عام ١٨٥٠ ، وبنك أسبانيا في عام ١٨٥٦ ، وبنك روسيا في عام ١٨٦٠ ، وبنك الراين الألماني في عام ١٧٨٥ ، وبنك اليابان في عام ١٨٨٢ ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٣ ، ويتكون من اثني عشر بنكاً .

وفي مصر فقد تأسس البنك الأهلي المصري عام ١٨٩٨ على هيئة شركة مساهمة مصرية ، وقد منح منذ إنشائه احتكار امتياز إصدار البنكنوت إلى جانب القيام بالعمليات المصرفية العادية إذا كان البنك الأهلي المصري بنك تجاري ويقوم في نفس الوقت ببعض وظائف البنك المركزي وخاصة فيما يتعلق بإصدار أوراق البنكنوت فقد عمد هذا البنك منذ البداية على الفصل بين أعماله التجارية وأعماله في الإصدار ، فقسم أعماله إلى قسمين قسم عمليات الإدارة وقسم العمليات التجارية .

وقد ظلت فكرة إنشاء بنك مركزي قائمة منذ أوائل القرن الحالي ، وفي عام ١٩٥١ صدر القانون رقم ٥٧ الذي حول البنك الأهلي المصري كبنك مركزي ، ويقضي هذا القانون بتوسع إشراف البنك الأهلي على البنوك

التجارية الأخرى ، كما أدى هذا القانون إلى زيادة إشراف الحكومة على البنك .

وفي عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١٦٣ الذي ألغى القانون ٥٧ وكان أكثر شمولاً منه ، فالقانون الجديد وسع من سلطات البنك الأهلي كبنك مركزي فأنشأ إدارة للرقابة على البنوك التجارية ، ومنحه حق استعمال السوق المفتوحة ، وزوده ببعض اللوسائل المباشرة للتأثير في حجم الائتمان ، كما منحه سلطات لرقابة البنوك غير التجارية .

وفي فبراير ١٩٦٠ صدر قرار بتأميم البنك الأهلي وبهذا انتقلت ملكيته إلى الدولة باعتباره البنك المركزي

وفي يوليو ١٩٦٠ صدر القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وهذا القرار قد قسم البنك الأهلي إلى بنكين ، الأول البنك الأهلي المصري ويباشر جميع العمليات المصرفية العادية شأن أي بنك تجاري ، والبنك الثاني يمارس اختصاصات البنوك المركزية ويتمتع بسلطاتها.

وفي النهاية نستطيع أن نذكر أن منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ونظام البنوك المركزية في انتشار مستمر حتى لم يعد الآن بلد يخلو من وجود بنك مركزي ، فالبلاد النامية التي تخلفت عن ركب التقدم الاقتصادي تسارع بعضها إلى إنشاء بنوك مركزية عن طريق تحويل بنوك تجارية كبيرة تقوم بعض وظائف البنك المركزي حيث أضافت عليها قانونا مباشرة الوظائف الأخرى الخاصة بالبنك المركزي ، ولكن معظم هذه البلدان أنشأت بنوكًا مركزية إنشَاءً جديدًا .

ثانيًا : لماذا البنك المركزي ؟

عندما تحدثنا عن نشأة البنوك التجارية ذكرنا أن هناك العديد من الاحتياجات التي تولدت واستدعت الضرورة لوجود وظيفة الصانغ والصراف ثم ما يعرف باسم البنك التجاري ، وتمثلت هذه الاحتياجات أساسا فيما يلي :

١- حاجة الأفراد والمنشآت إلى حفظ الأرصدة النقدية التي تراكت لديهم لدى جهة ما .

٢- حاجة الأفراد والمنشآت إلى الاقتراض لتمويل الأنشطة الاقتصادية .

٣- حاجة الأفراد والمنشآت للخدمات التي تعارف على تسميتها بالخدمات المصرفية مثل قطع الأوراق التجارية أو تسوية حساباتهم مع الغير أو تحويل العملات الأجنبية... إلخ .

وكان من الطبيعي بعد نشأة البنوك التجارية وتطورها أن تتولد احتياجات مماثلة لتلك التي كانت للأفراد والمنشآت بمعنى أن هناك :

١- حاجة البنوك للاقتراض .

٢- حاجة البنوك للحفاظ على درجة سيولة معينة لمواردها .

٣- حاجة البنوك لبعض الخدمات مثل إعادة قطع الأوراق التجارية التي سبق أن قطعتها للعملات ، أو تسوية حساباتها مع البنوك الأخرى أو للحصول على تسهيلات من النقد الأجنبي إلخ.

هذا بالإضافة إلى حاجة الدولة نفسها لمن يشرف على معاملاتها مع الغير سواء أفراد أو منشآت أو بنوك أو كيانات دولية وقد سبق أن أوضحنا الأضرار التي ترتبت على قيام البنوك بإصدار النقود وخلق الودائع دون مراعاة لحجم الاحتياطات النقدية لديها مما أدى إلى إضعاف نقد الأفراد المتعاملين في النقد المصدر ومما أدى كذلك إلى إفلاس عددًا من تلك البنوك التجارية ، ولقد استوجبت التطورات وخصوصًا بعد قيام النظام النقدي

الورقي (الإلزامي) ضرورة إسناد مهمة إصدار النقود لبنك واحد دون غيره من البنوك .

وكان على كل حكومة أن تختار بنكاً من بين البنوك التجارية القائمة لتسند إليه المهام الجديدة (مثل ما قامت به إنجلترا ١٨٨٤ ، ألمانيا ١٨٧٥ ، أمريكا ١٩١٤ ، مصر ١٩٦٠) أو أن تقيم بنكاً جديداً للقيام بهذه الوظائف (الدول النامية مثل دول أمريكا الجنوبية وسوريا) ، ولم تتحدد وظائف البنك الجديد بشكل متكامل فور اختيار الحكومة له للقيام ببعض الوظائف المحددة ، فمثلاً قد تبدأ الحكومة في إسناد مهمة إصدار النقد إلى إحدى البنوك التجارية ، كما فعلت مصر بمنح البنك الأهلي منذ ١٨٩٨ (بنك تجاري) حق الإصدار وأيضاً كما فعلت الحكومة الإنجليزية بإسناد مهمة الإصدار لبنك إنجلترا بالإضافة إلى إيداع حساباتها لديه .

ولقد تطورت وظائف البنك المختار لتشمل قيامه بتركيز الاحتياطات النقدية للبنوك الأخرى لديه بعد أن حاز على ثقتها بالإضافة إلى قيامه بتقديم الخدمات المصرفية والقروض لهذه البنوك .

ومع تزايد الدور الذي يلعبه بنك الدولة في مجالات الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية اتضحت الفروق المميزة والجوهرية بينه وبين بقية البنوك التجارية والتي يمكن تحديدها في نقطتين هامتين :

النقطة الأولى : تميز بنك الدولة أو البنك المركزي أو البنك الفيدرالي بأنه يعمل كمنشأة تهدف إلى تحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية والمالية للدولة ، بينما البنوك التجارية تعمل كمنشآت تسعى لتعظيم أرباحها .

النقطة الثانية : وتختص بالفارق بين وظائف البنوك التجارية التس سبق الإشارة إليها في المبحث السابق ، ووظائف البنك المركزي الذي سنتناولها بالتفصيل فيما بعد .

ثالثاً : حدود سلطة البنك المركزي :

لا شك أن حدود وطبيعة السلطات الممنوحة للبنك المركزي في إدارة وتوجيه النواحي النقدية والمالية والاقتصادية ترتبط بمهية العلاقات الاقتصادية السائدة ففي ظل الأنظمة الرأسمالية تنحصر وظائف البنك المركزي في مساعدة البنوك التجارية على القيام بنشاطها وتوفير السيولة اللازمة لها بإضافة الإشراف على حسابات الدولة وحسابات البنوك والأرصدة الأجنبية للدولة ، كما قد يقوم البنك بالرقابة غير المباشرة على سياسات الائتمان التي تتبعها البنوك التجارية .

وفي ظل الأنظمة ذات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي يتزايد نطاق السلطات الممنوحة للبنك المركزي ، فإذا كان البنك المركزي والبنوك التجارية تمثل مراكز الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي فإن البنك الحكومي بنك الدولة في النظم ذات الاقتصاديات المخططة تمثلاً مراكز العصب الرئيسية للاقتصاد الاشتراكي ، فالبنك المركزي وفروعه يقوم بمهام البنوك التجارية بالنسبة للإقراض قصير الأجل والائتمان عموماً بجانب القيام بالمحاسبة الحكومية العامة وحسابات الإنتاج وتوزيع المنتجات ، فجميع العمليات المالية في الاقتصاد القومي تنفذ من قبل البنك وفروعه مثل تنظيم فروع الإنتاج وتحقيق الرقابة على النشاط الجاري للمشروعات الإنتاجية إلى المشاركة في إعداد خطط التدفقات المالية وتحمل

مسئوليات التنفيذ ، وهذا بالطبع بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للبنوك المركزية في اقتصاديات السوق .

ومن الملاحظات الهامة على تباين وظائف البنك المركزي تبعاً لشكل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية القائمة ، الملاحظة الخاصة بدور البنك في مراقبة الائتمان ، ففي الدول الرأسمالية يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام بعض الأدوات التي سنعرض لها بالتفصيل فيما بعد المعروفة مثل سياسات سعر البنك أو سعر إعادة القتع أو سياسات السوق المفتوحة أو السياسات المتعلقة بنسبة الاحتياطي النقدي القاهنوني أو عن طريق القيام مباشرة بالعمليات المصرفية للبنوك أو عن طريق التوجيه المباشر .. إلخ .

وتهدف هذه السياسات التي يتبعها البنك المركزي في الدول الرأسمالية إلى مساندة قوى السوق جهاز الثمن في تحقيق التوازن بين التدفقات المالية والنقدية وحجم المعاملات ومستوى الاقتصاد القائم .

أما بالنسبة للبنك المركزي " بنك الدولة " في الدول الاشتراكية فدوره أكثر فاعلية في تحقيق الوضع المالي والنقدي المطلوب ، فالبنك المركزي لا يعتمد على جهاز الثمن ولكنه يعتمد على ما قرره الجهاز الخطة من تدفقات مالية ونقدية موازية لحجم المعاملات والمنتجات والاستخدامات الجارية في وحدات الإنتاج المختلفة ، ولذلك يقوم البنك بمراقبة تنفيذ الخطة والتأكد من عدم الانحراف عنها بحيث لا يتعرض الاقتصاد لأخطار التوسع أو الانكماش الائتماني والنقدي بالشكل القائم في ظل الأنظمة الرأسمالية .

وظائف البنك المركزي :

مما سبق يتضح لنا المكانة التي يحتلها البنك المركزي في المجتمع ، وقد أشرنا بصورة عامة على بعض الوظائف التي تقوم بها ، إلا أنه من المناسب أن نقوم هنا بتحديد هذه الوظائف بصورة واضحة صريحة ، ومناقشتها مناقشة موضوعية ، ويمكن إجمال أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في الآتي :

- ١- بنك الحكومة .
- ٢- بنك البنوك .
- ٣- بنك رقابة الائتمان .
- ٤- بنك الإصدار .

ولأن كانت الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية تختلف من مجتمع لآخر ، أو قد تختلف فيما بينها من حيث أدائها للوظيفة الواحدة حسب طبيعة المجتمع الذي تمارس فيه نشاطها ، إلا أننا نلاحظ في نهاية الأمر أن معظم البنوك المركزية قد تتشابه من حيث الوسائل أو الأسلحة التي تستخدمها في أدائها لهذه الوظائف ، وسوف نقوم هنا بمناقشة كل وظيفة من الوظائف بنوع من التفصيل مع استعراض بعض الوظائف الأخرى .

الوظيفة الأولى :

بنك الحكومة :

يقوم البنك المركزي في مختلف النظم الاقتصادية بدور بنك الحكومة ووكيلها المالي وأداتها في تنفيذ السياسة المالية والنقدية بها ، كما يعتبر مستشارها الاقتصادي حيث يحتفظ البنك المركزي بالأرصدة النقدية للحكومة ، ويقوم بتحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها ، وهو الذي يباشر عملية إصدار

القروض العامة وتصريفها في الأسواق المالية , كما يتولى خدمة ديون الحكومة .

ويقوم البنك المركزى كذلك بتقديم القروض قصيرة الأجل للحكومة فى حالات العجز المؤقت أو الموسمى للميزانية عن طريق السلفيات أو مقابل الحصول على أدون الخزانة.

وتتضح أهمية هذا الدور للبنك المركزى فى الأوقات التى تحتاج فيها الحكومة لمثل هذه القروض ولا يوجد لدى الأفراد أو المؤسسات الأخرى رغبة أو قدرة على شراء السندات الحكومية. فيقوم البنك المركزى بشراء هذه السندات الحكومية ويكون على استعداد دائم لإقراض الحكومة ومدها بالأموال اللازمة فى مثل هذه الأوقات. وفى النهاية فإن البنك المركزى هو المسئول الأساسى عن اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الإضرابات المالية المحلية والعالمية.

الوظيفة الثانية :

بنك البنوك :

من المعروف أنه توجد بالنسبة للأفراد ومختلف المشروعات بنوكاً تجارية تتلقى منها الودائع , وتقدم لها القروض , وتخصم لها الأوراق التجارية , وتقوم بتحصيل شيكاتها و تسهيل جميع عملياتها المصرفية . هذه البنوك التجارية تحتاج إلى البنك المركزى ليراقب أعمالها , ويحتفظ باحتياطياتها النقدية التى يجب أن تكون بنسبة محددة من اجمالى ودائعها الأولية , وهذه النسبة يقوم بتحديددها البنك المركزى , كما يتولى البنك المركزى مهمة الإشراف على عمليات المقاصة فيما بين البنوك التجارية بعضها البعض وتسوية الحسابات المترتبة على هذه العمليات ,

فضلاً عن أنه يقوم بإقراض البنوك التجارية في أوقات المواسم والأزمات أو عند الضرورة بوصفه المقرض الأخير للجهاز المصرفي .

يعتبر البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير ووظيفة أساسية من الوظائف التي يتولاها وشرطاً ضرورياً لنجاح مساعيه في تدعيم النقد والائتمان ، وقد أغفل المشرع عندنا النص على هذه الوظيفة صراحة في قانون البنوك والائتمان اكتفاء بالنص في المادة الأولى من القانون المذكور على مسئولية البنك المركزي في " اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية " ، فضلاً عما تخوله له المادة ٥٠ من نفس القانون على أن يقدم للبنوك قروضاً استثنائية بضمان أي أصل من أصولها يعينه مجلس إداري للبنك " وذلك في حالة نشوء اضطراب مالي واقتصادي أو طارئ يؤثر في ثبات حالة الائتمان أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية .

والمقصود بهذه الوظيفة هو وقوف البنك المركزي مستعداً على الدوام لمد يد العون للسوق الائتمانية في حالة الضيق المالي أو عند الضرورة بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية أو غيرها من المؤسسات الائتمانية - سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها بإعادة خصم ما تقدمه إليها من أوراق مقبولة ، بل قد يعمل البنك على تخفيف حدة الضائقة من تلقاء نفسه بالقيام بعمليات السوق المفتوحة ابتغاء المحافظة على سيولة النظام الائتماني ومرونته ، كما قد يذهب في تحقق ذلك التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات .

وليس معنى التزام البنك المركزي بوضع موارده في متناول البنوك فقده ما له من سلطة على إصداره البنوك التجارية ، وبالتالي على خلق

الائتمان ، ذلك أن البنك أن يفرض على ما يقدمه من تسهيلات عن طريق الإقراض أو إعادة الخصم أسعار الفائدة التي تتراعى له بما يحول دون استعمال البنوك لهذه الرخصة بما لا يتفق مع الصالح العام .

الوظيفة الثالثة :

بنك رقابة الائتمان :

أعطى القانون للبنك المركزي سلطة الإشراف والرقابة على جميع البنوك العاملة في الدولة , سواءً أكانت بنوكاً تجارية أو بنوكاً متخصصة , أو بنوك استثمار وأعمال . وذلك بهدف صيانة المراكز المالية لهذه البنوك وحماية مصالح أصحاب الودائع والدائنين , وتأمين الاقتصاد القومي .

كذلك فقد أعطى القانون للبنك المركزي الحق في الرقابة على الائتمان , وتنظيمه بكافة الوسائل الممكنة , ومن ثم فإن له الحق في أن يحدد حجم و نوع وتكلفة الائتمان المصرفي و ذلك بما يتلاءم مع احتياجات التجارة والصناعة والزراعة , وبغرض تنمية الاقتصاد القومي , وتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

وبالتالي فإن الغرض الأساسي من هذه الوظيفة للبنك المركزي هي التأثير في توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره , بما يكفل مواجهة الاحتياجات الحقيقية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع .

الوظيفة الرابعة :

بنك الإصدار :

يعتبر قيام البنك المركزي بإصدار أوراق النقد المصرفية (البنكنوت) من أهم وأقدم الوظائف التي مارسها ولعل النشأة الأولى للبنك المركزي كانت أساساً بغرض قيامه بهذه الوظيفة وفي هذا المجال يعتبر البنك

المركزي محتكرًا لإصدار البنكنوت بمعنى أنه الجهة الوحيدة التي يحق لها القيام بها ، ولا يشاركه فيها أي جهة أخرى ، ولعل لتوحيد جهة الإصدار مزايا كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المزايا الآتية :

١- توحيد جهة الإصدار يؤدي إلى توحيد نوع النقود السائدة في المجتمع ، وإن اختلفت فئاتها ، وهذا بدوره يؤدي إلى سهولة التعامل بين الأفراد ، ومع التعقيدات التي يمكن أن تنشأ من تحويل أنواع مختلفة من النقود فيما بينها .

٢- توحيد الإصدار من جهة واحدة يجعلها تساندها الحكومية وتشرف عليها يعطي المزيد من الثقة للأفراد في تقبلهم للنقود مما يؤدي إلى نوع من الاستقرار في التعامل .

٣- توحيد الإصدار في جهة واحدة يجعلها قادرة على التحكم في عرض النقود وتغيير كميتها بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع.

ولعل من مزايا تخصيص جهة غير حكومية، وإن كانت خاضعة للإشراف الحكومي، لإصدار البنكنوت، ألا تكون أداة في يد السلطة الحاكمة قد تسيء استخدامها لتحقيق بعض الأهداف السياسية.

وإصدار البنك المركزي للنقود، يقوم على أساس مجموعة من القواعد التي تحكم عملية الإصدار، وهذه القواعد وإن كانت تختلف من مجتمع إلى آخر إلا أنها في نهاية الأمر لا تخرج عن أحد النظم الآتية:

الغطاء الذهبي النسبي:

لقد كانت القاعدة العامة السائدة في القرن الماضي أن كل ورقة بنكنوت يقابلها قيمة من الذهب مودعة في خزانة البنك، حيث

أن الذهب كان هو النقود الائتمانية ، ولم تكن أوراق البنكنوت إل صورة لهذه النقود أو ما سبق أن بيناه باسم النقود النائبة ، ومثل هذا النظام الذي يعرف باسم الغطاء الذهبي الكامل لم يكن من المرونة بحيث يسمح بأي توسع في النشاط الاقتصادي إلا بالقدر الذي تسمح به الزيادة في عرض الذهب .

ولقد أدى التوسع الكبير في النشاط التجاري والتغيرات التكنولوجية في بداية القرن الحالي إلى الاستغناء عن هذا النظام ، واستبداله بنظام آخر أكثر مرونة ، خصوصًا في ظل تيقن البنوك المركزية أنه من المستبعد أن يطالب كل أفراد المجتمع ، ودفعة واحدة ، بسحب أرصدهم الذهبية لذلك وجدت هذه البنوك أنه ليس من الضروري ، بل ومن غير المناسب الاحتفاظ برصيد من الذهب يساوي قيمته تماما قيمة البنكنوت المصدر ، ومن هنا ظهر نظام الغطاء النسبي .

وفي ظل نظام الغطاء الذهبي النسبي ، يحتفظ البنك المركزي بنسبة من الذهب لا يقل عنها ، على أن يقوم بتغطية باقي أوراق النقد التي يصدرها بعملات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب أو بأوراق مالية مضمونة كالسندات الحكومية أو أوزونات الخزانة ، سواء كانت هذه الأوراق المالية أصدرتها الحكومة المحلية أو حكومة أجنبية تكون عملاتها قابلة للتحويل فإذا افترضنا مثلا أن دولة من الدول التي قد عرفت عملتها على أنها الجنيه ، وحددت الجنيه على أنه يحتوي على ٢ جرام من الذهب ، اشترطت على البنك المركزي أن يحتفظ من الغطاء النقدي لا تقل عن ٢٠٪ وكان البنك المركزي في هذا المجتمع يمتلك رصيّدًا من الذهب قدره ٢٠ مليون جرام (أي ما يعادل ١٠ مليون جنيه) فمعنى ذلك أنه يستطيع إصدار ٥٠ مليون جنيه من أوراق

البنكوت ، على أن يقوم بتغطية الباقي ، وقدره ٤٠ مليون جنيه بأوراق مالية مضمونة ، وبالتالي إذا ما ارتفع رصيد البنك المركزي من الذهب بمقدار ١٠ مليون جرام (أي ما يعادل ٥ مليون جنيه) فمعنى ذلك ٥ مليون مغطاة بالذهب ، والباقي يمكن أن يغطي بأصول أخرى وعلى العكس من ذلك ، إذا انخفض رصيد البنك المركزي من الذهب بمقدار معين ، فإنه يتحتم عليه أن ينقص الكمية التي أصدرها ، أو التي يحق له أن يصدرها ، بمقدار خمسة أضعاف النقص في رصيد الذهب .

وبصفة عامة ، يمكن القول أنه إذا كان الغطاء الذهبي يكون نسبة قدرها (ر) من جملة الغطاء النقدي ، فإن كمية البنكوت التي يحق للبنك المركزي أن يصدرها تكون ١ / ر من رصيد الذهب الموجود لديه .

من ذلك يمكن لنا أن نستكشف ما لهذا النظام من مزايا وما يشوبه من عيوب ، فمن مزاياه أنه نظام مرن ، يسمح بالتوسع والانكماش في إصدار النقود بما يتناسب من التغير في حجم المعاملات الاقتصادية في المجتمع ، ومن عيوبه أن هذه المرونة ذاتها يمكن أن تكون سبباً لتعرض الاقتصاد القومي لتقلبات كبيرة في الدخل ومستوى الأسعار إذا لم تتوافق مواقيت التغيرات في عرض النقود مع مواقيت التغيرات في حجم المعاملات ، أو تتوافق أحجامها واتجاهاتها .

خلاصة قاعدة الغطاء الذهبي النسبي :

في ظل قاعدة الغطاء الذهبي النسبي ، يجب على البنك المركزي أن يحتفظ بنسبة من الذهب لا يقل عنها ، على أن يقوم بتغطية باقى أوراق النقد التي يصدرها بعملات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب ، أو بأية أوراق مالية مضمونة كالسندات الحكومية أو أدون الخزانة .

الغطاء الذهبي الجزئي :

في ظل هذا النظام لا ترتبط كل من كمية البنكنوت ورصيد الذهب بنسبة ثابتة ، ولكن تحدد الحكومة حداً أقصى للإصدار يمكن تغطيته بالكامل بأصول أخرى ، غير الذهب كالأوراق المالية أو بعض الأوراق التجارية المضمونة ، أما ما يزيد عن هذا الحد الأقصى فإنه يجب أن يعطى بالكامل بالذهب .

ومثل هذا النظام يتميز بالمرونة في حالات وبالتشدد في حالات أخرى وعلى وجه التحديد نجد أنه في ظل هذا النظام يكون البنك المركزي حرًا تمامًا في الإصدار عند المستويات الدنيا من حجم الإصدار ، بينما تقل حريته أو تتقيد ، كلما ازداد حجم الإصدار ، أو بمعنى آخر يمكن القول أننا إذا ما قارنا بين هذا النظام والنظام السابق ، وإذا أخذنا في الاعتبار نسبة الذهب إلى كمية البنكنوت المصدر لوجدنا الآتي :

أ - في ظل نظام الغطاء الذهبي النسبي لا تختلف نسبة الذهب مع اختلاف الأوضاع الاقتصادية ، فإذا ما كانت الحكومة قد حددت نسبة الذهب إلى الغطاء النقدي بأنه لا يقل عن ٢٠٪ وكان البنك المركزي يمتلك رصيداً من الذهب قيمته عشر ملايين من الجنيهات ، فمعنى ذلك أنه لا يستطيع أن يصدر أكثر من ٥٠ مليون جنيه من البنكنوت ، سواء كان المجتمع يعاني من حالة كساد أو كان يعاني من حالة تضخم .

ب - أما في ظل نظام الغطاء الذهبي الجزئي فنجد أنه إذا ما حددت الحكومة حد أقصى للإصدار قدره ٥٠ مليون جنيه ، فإن البنك المركزي يستطيع أن يصدر هذا المقدار أو أي مقدار أقل منه ، دون الحاجة للاحتفاظ برصيد ذهبي بمعنى أنه عند هذا الحد تكون نسبة الذهب إلى الغطاء النقدي تساوي صفر ،

وإذا ما أراد البنك أن يصدر من البنكنوت ما يمته ١٠٠ مليون جنيه فإنه يتحتم عليه أن يحتفظ برصيد من الذهب قدره ٥٠ مليون أي بنسبة الغطاء الذهبي تكون ٥٠ % وإذا ما أراد أو يصدر ٢٠٠ مليون جنيه فإنه يجب أن يحتفظ برصيد من الذهب قدره ١٥٠ مليون جنيه أي أن نسبة الغطاء الذهبي تكون ٧٥ % وهكذا كلما أراد البنك المركزي أن يصدر كمية أكبر من البنكنوت فإن نسبة الغطاء الذهبي تتزايد .

ومن الملاحظ أن هذا الوضع يتمشى مع طبيعة السياسة اللازمة اللازمة لمقابلة التقلبات الاقتصادية ، إذ أنها تعطي للبنك المركزي حرية كبيرة في التصرف عند المستويات الدنيا من الإصدار ، وهي عادة عندما يكون الاقتصاد القومي يعاني من حالة كساد ، وتفرض قيود متزايدة الشدة على البنك عند المستويات العليا من الإصدار ، وهي عادة عندما يكون الاقتصاد القومي في حالة تضخم .

خلاصة قاعدة الغطاء الذهبي الجزئي

في ظل قاعدة الغطاء الذهبي الجزئي ، لا ترتبط كل من كمية البنكنوت و رصيد الذهب بنسبة ثابتة ، و لكن تحدد الدولة حد أقصى للإصدار النقدي يمكن تغطيته بالكامل بأصول مالية أخرى غير الذهب ، أما ما يزيد عن ذلك الحد الأقصى فإنه يجب على البنك تغطيته بالذهب .

الإصدار الحر :

في ظل هذا النظام ترفع جميع القيود الكمية الخاصة بالغطاء ، وبالتالي يكون البنك المركزي حرًا في إصدار أي كمية يشاء من البنكنوت ، ما دامت مغطاة بأي نوع من أنواع الأصول ، سواء كانت ذهبًا أو غير ذلك ولا يعني ذلك بطبيعة الحال أن حرية البنك المركزي في التصرف تكون مطلقة ، ولكن

هناك بعض القيود التي ترد على هذه الحرية ، وهذه القيود تتمثل بصفة أساسية فيما يلي :

١- قد تشترط الحكومة بعض الصفات الخاصة بنوعية الأوراق المالية والتجارية التي تستخدم كغطاء للبنكنوت ، كأن تكون سندات حكومية أو أوراق مالية أخرى مضمونة .

٢- قد تلزم الحكومة البنك المركزي بالاحتفاظ بقدر من الذهب أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وذلك لمقابلة المدفوعات الدولية ، وفي هذه الحالة لا يرتبط الغطاء الذهبي بكمية البنكنوت المصدر ، ولكنه يرتبط أساسا بحالة ميزان المدفوعات وعلى وجه التحديد يرتبط بمقدار العجز في هذا الميزان .

٣- عادة ما تحدد الحكومة او السلطة التشريعية في المجتمع حد أقصى للإصدار لا يجوز للبنك المركزي أن يتعداه ، حتى لو توافر لديه رصيد كبير من الذهب ، ولكن هذا الحد لا يكون ثابتاً ، ولكنه يكون قابلاً للتغير من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية السائدة ، ويكون تغييره بناء على قرار من وزير الخزانة ، وبناء على قرار من وزير الخزانة ، أو بناء على قانون تصدره السلطة التشريعية ، أو قد يجمع بين الاثنين ، بمعنى أن السلطة التشريعية تحدد أقصى حد للإصدار يجوز لوزير الخزانة أن يغيره زيادة أو نقصانا في حدود معينة .

أهداف إدارة الائتمان :

خضعت البنوك المركزية في تعيين أهداف الشئون النقد والائتمان لقوى التطور التي لمسنا تأثيرها في توسيع نطاق وظائف هذه المؤسسات وزيادة أعبارها وهكذا في حين توافق العلم والعمل – فيما قبل الحراب العالمية الأولى – على أن الهدف الرئيسي للبنوك المركزيو إنما ينحصر في المحافظة على قاعدة الذهب ، أدى تغير الأحوال الاقتصادية وتطور الفكر الاقتصادي إلى الدعوى – منذ تلك الحين – إلى غير ذلك الهدف التقليدي من الأهداف كمعيار لإدارة النقود .

ومن الواضح أنه ما أن توقف العمل بقاعدة الذهب بصفة جماعية أثر الأزمة المالية العالمية عام ١٩٣١ حتى أصبح الارتباط بذلك الهدف التقليدي أمرًا غير ذي موضوع وبات من الضروري أن تنشُد البنوك المركزية هدفًا آخر واضح المعالم ممكن التحقيق كمعيار لإدارة النقود ، وقد رأينا فيما تقدم كيف تعددت هذه الأهداف في العلم والعمل ، وانتقى اتفاق الكلمة بين الاقتصاديين حنول الأخذ بأي واحد منها .

والرأي الراجح عندنا – في ضوء ما تبيناه من دراستنا هذه الأهداف جميعًا – هو تفضيل تثبيت ملائم لأسعار سلع الاستهلاك كهدف صريح لسياسة النقد والائتمان ، فما يتمتع هذا الهدف بعدة مزايا اجتماعية واقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية فحسب ولكننا يبدو أيضًا في نظرنا أقرب الأهداف إلى التحقيق بواسطة السياسة النقدية – على أن يكون مفهومًا في جميع الأحوال أن التحقيق التشغيل الكامل للموارد الإنتاجية والأخذ بأسباب النمو الاقتصادي السريع المقام الأول من السياسات الاقتصادية الوطنية جمعاء بما في ذلك السياسة النقدية .

ونسارع أخيراً إلى التنبيه بأن ليس المقصود بتثبيت مستوى الأسعار (وبعبارة أخرى القوة الشرائية للنقود) مطلق الجمود ، وإنما المقصود بالتثبيت هذا هو اتصاف المستوى المختار للأسعار بدرجة محدودة من الثبات النسبي طبقاً لسياسة يكون من شأنها رد أي انحراف عن ذلك المستوى لهذا الاتجاه أو ذلك إلى ما كان عليه أقرب وقت ممكن ونسارع أيضاً إلى التنبيه إلا أنه حيث يتخذ التخطيط الشامل أداة لتنظيم الحياة الاقتصادية فإن أمانة تحديد القوة الشرائية للنقود إنما تؤول إلى السلطات القوامة على التخطيط القومي ، ذلك أنه في ظل التخطيط الشامل ، تنفرد هذه السلطات بتخطيط الحجم الكلي للدخول الشخصية الموزعة – من ناحية ، والقيمة الكلية للسلع الاستهلاكية والخدمات الشخصية المباشرة المعروضة للبيع – من ناحية أخرى ، ولما كانت القوة الشرائية للنقود إنما تتوقف على العلاقة بين هاتين الكميتين ، فإنه يقع على عاتق السلطات القوامة على التخطيط مسئولية المحافظة على درجة محمودة من ثبات القوة الشرائية للنقود .

ز – إدارة النقد والائتمان :

وتعتبر هذه أهم وظيفة يقوم بها البنك المركزي ويقصد بها قيام البنك المركزي بإدارة المعروض من النقود والقروض المقدمة من الجهاز المصرفي للأفراد وقطاع الأعمال العام والحكومي بحيث يتناسب حجم النقد والائتمان المحقق مع أهداف السياسة الاقتصادية .

ومنذ انهيار قاعدة الذهب لا يوجد اتفاق بين الدول على ماهية الأهداف التي تحدد المعروض من النقود والائتمان في ضوءها .

وفي ظل قاعدة الذهب ، كانت إدارة النقود تتم بطريقة تلقائية كما رأينا ، وكان هدف البنك المركزي هو مجرد المحافظة على هذا النظام النقدي بتطبيق قواعده كالسماح بحرية تصدير واستيراد الذهب وحرية سك وصهر النقود إلخ ولكن بعد انهيار قاعدة الذهب في الثلاثينات واتباع لقاعدة النقود الورقية ، كان على البنوك المركزية أن تبحث لها عن هدف أو أكثر تحدد في ضوءها الحجم المناسب لعرض النقود والانتمان ، ويكون عليها غذن اتباع السياسات النقدية الملائمة لتحقيق هذا الحجم المستهدف .

وهناك عدد من الأهداف المختلفة التي يمكن أن يعتنقها البنك المركزي ويدير المعروض من النقد الذي يؤدي إلى تحقيقها من هذه الأهداف مثلاً : استقرار الأسعار ، زيادة فرص العمل المتاحة أو رفع معدلات النمو ... إلخ ولا شك أن اختبار البنك المركزي لهدف دون الآخر ، خاضعة مع تعارض هذه الأهداف ، إنما يتوقف على أولويات الدول التي يتبعها فمثلاً قد تعطي الدولة أولوية لتخفيض معدلات البطالة أو القضاء عليها علماً بأن هذا الهدف يتعارض في الأجل القصير مع هدف استقرار الأسعار ، وفي هذه الحالة يتبع البنك المركزي السياسات النقدية التي تؤدي إلى زيادة المعروض من النقود والانتمان مما يشجع على استثمار وخلق فرص عمالة ، ولكن على حساب قبول الارتفاع في الأسعار ، فزيادة المعروض من النقود والانتمان يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة أرباح المنتجين ، وهذا يؤدي بدوره إلى تشجيع مزيد من الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة ، أما إذا كان الهدف الأساسي هو تحقيق الاستقرار في الأسعار فتجد أن البنك المركزي في هذه الحالة يتبع من السياسات النقدية التي تحدد كمية المعروض من النقود والانتمان بما يتناسب مع المتاح من السلع

والخدمات عند مستويات الأسعار المستهدفة علما بأن ذلك يكون على حساب تضيق فرص الاستثمار وبالتالي خفض فرص العمالة المتاحة ، ما نود قوله هذا أن البنك المركزي عليه أن يختار هدفاً أو أكثر غير متعارضين بالطبع يسترشد بهم في إدارته للنقد والائتمان في ظل قاعدة النقود الورقية .

رابعاً : وسائل البنك المركزي في التحكم في الائتمان :

سبق أن بينا أنه في ظل قاعدة الذهب يتم التوازن تلقائياً في ميزان المدفوعات وبيننا أن هذا التوازن يتحقق عن طريق ما يحدثه خروج الذهب أو دخوله من تأثير على النشاط الاقتصادي في المجتمع ، فيخفض الدخل القومي وتزداد البطالة وينخفض مستوى الأسعار مع خروج الذهب وعلى العكس من ذلك ، نجد أن دخول الذهب في المجتمع يؤدي عادة إلى إحداث ازدهار ويرتفع مستوى التشغيل والدخل القومي وترتفع الأسعار ، وقد ذكرنا أن الاتجاه الغالب بين الاقتصاديين هو تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات على حساب التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي يعتبر من الأمور المرغوب فيها ، وعلى ذلك فقد اتجه الرأي إلى الاهتمام بالاستقرار الداخلي على اعتبار أنه الهدف الذي يجب أن تضعه السلطات النقدية نصب أعينها في اتخاذها لأي قرار بالتوسع أو الانكماش في وسائل الدفع من نقود حكومية مساعدة أو أوراق بنكنوت أو ائتمان .

فإذا ما أخذنا في الاعتبار أن النقود المساعدة لا تشكل سوى نسبة ضئيلة جداً من وسائل الدفع كما أن الحكومة هي التي تقوم بإصدارها وبالتالي فإنه يسهل عليها السيطرة على كمياتها والتحكم فيها وإذا أخذنا في الاعتبار أن البنكنوت أيضاً يمثل نسبة كبيرة من وسائل الدفع ، وخاصة الدول المتقدمة كما أن البنك المركزي وهو مؤسسة لا تهدف لتحقيق الربح هو الذي يقوم

بإصداره وبالتالي يمكنه التحكم في كمياته مباشرة ، وإذا أخذنا ذلك في الاعتبار فإنه يتبين لنا أن الائتمان ، وهو الذي يكون نبة كبيرة من وسائل الدفع والذي تقوم البنوك التجارية بخلقه ، وهي مؤسسات تهدف إلى الربح أساسا ومن ثم فإن مصلحتها التوسع في خلق الائتمان يكون هو من أكثر أشكال الدفع تأثيرا على النشاط الاقتصادي ، وأقل هذه الأشكال خضوعا للرقابة وللتحكم المباشر.

من ذلك نرى أن التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على النشاط الاقتصادي فيزداد بزيادته وينخفض بنقصانه لذلك فإن من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في الوقت الحاضر هو التدخل دائما أو حينما يقتضي الأمر بوسيلة واحدة بمجموعة من الوسائل حينما تقضي الظروف وذلك للتأثير على الائتمان بما يحقق الاستقرار في مستوى الأسعار وبالتالي المحافظة على القوة الشرائية للنقود أو تحقيق الاستقرار في مستوى التشغيل والدخل القومي أو دفعها إلى أعلى بما يحقق مزيدا من النمو الاقتصادي .

والوسائل أو الأدوات التي يمكن للبنك المركزي أن يتدخل بها للتأثير على الائتمان متعددة ، بعضها وسائل كمية تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان جون تمييز وبعضها وسائل كيفية تميز بين الأنشطة المختلفة فتزيد من الائتمان المتجه إلى نشاط معين وتحد من ذلك المتجه إلى نشاط آخر في نفس الوقت وسوف نناقش في هذا الفصل هين النوعين من وسائل التحكم في الائتمان .

أولاً : الرقابة الكمية :

عند دراسة عملية خلق الودائع اتضح لنا أن مقدرة البنوك على خلق الودائع تتوقف على عاملين عامين هما :

- حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك التجارية والمودعة في أرصدة دائنة لدى البنك المركزي.
- نسبة الاحتياطي النقدي .

ولذلك فإنه لكي يتمكن البنك المركزي من التأثير على حجم الائتمان المصرفي وقدرة البنوك على خلق الودائع ، عليه أن يلجأ إلى التأثير على هذين العاملين المذكورين ، وهناك ثلاث سياسات يمكن للبنك المركزي أن يستخدمها لهذا الغرض وهي سياسة سعر إعادة الخصم ، وسياسة السوق المفتوحة ، وسياسة تغير نسب الاحتياط النقدي .

أ - سياسة سعر إعادة الخصم :

يعلن البنك المركزي من وقت لآخر سعر إعادة الخصم أو سعر البنك كما يسمى أحيانا وسعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي خصم الحوالات المخصوصة التي تقدمها إليه البنوك التجارية لإعادة خصمها وتحويلها إلى نقود قانونية في الحال وسعر إعادة الخصم أيضا هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على قروضه وسلفياته للبنوك التجارية .

وتؤثر سياسة إعادة الخصم على حجم الاحتياطيان النقدية الحاضرة لدى البنوك بطريقتين :

- تعديل الشروط التي لا بد وأن تتوافر في الحوالات المقدمة لإعادة خصمها أو المقدمة كضمان مقابل الحصول على قروض وسلفيات من البنك المركزي .

- تغير سعر إعادة الخصم نفسه بالزيادة أو النقصان مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الاقتراض أو نقصها .

فإذا أراد البنك المركزي التضييق من حجم الائتمان المصرفي لجأ إلى رفع سعر إعادة الخصم ، ويؤدي رفع هذا السعر إلى رفع سعر الفائدة التي تقترض به البنوك التجارية بالتبعية حيث تنقل البنوك التجارية عبء الزيادة في تكلفة الاقتراض من البنك المركزي إلى التجار ، ورجال الأعمال الذين يتقدمون للاقتراض منها أو لخصم الأوراق التجارية لديها .

وعلى العكس من ذلك إذا أراد البنك المركزي أن يزيد من حجم الائتمان المصرفي وحجم الودائع لجأ إلى تخفيض سعر إعادة الخصم مما يشجع البنوك التجارية على خصم سعر الفائدة على عمليات الخصم والإقراض لتشجيع التجار ورجال الأعمال على الاقتراض وخصم الأوراق التجارية وسعر إعادة الخصم ، إنما أقل من سعر إعادة الفائدة الذي تقترض به البنوك التجارية ذلك أنه طالما أن البنوك التجارية تعرف أنها تلجأ إلى البنك المركزي طلباً للقروض أو إعادة خصم الحوالات بسعر إعادة خصم معين فإنها لا بد وأن تتقاضى من عملائها أسعار فائدة أعلى حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتحقيق ربحاً في النهاية ، وغالبا ما يكون سعر الفائدة في البنوك التجارية أعلى من سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي بحوالي ٢ % .

وقد تحدد سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي في مصر بمقدار ٣ % في عام ١٩٥١ واستمر عند هذا المستوى حتى شهر مايو سنة ١٩٦٢ عندما رفع إلى ٥٥ ضمن برنامج عام للاستقرار الاقتصادي في مصر كان يهدف إلى الحد من الاتجاهات التضخمية في البلاد في السنوات الأولى من الخطة الخمسية الأولى ، وفي أول يناير ١٩٧٦ رفع سعر إعادة الخصم إلى ٦ % .

مالي ٧٪ في أول مارس ١٩٧٧ وإلى ٨ ٪ في ١٧ / ٦ / ١٩٧٨ وأخيرًا ٩ ٪ في أول يناير ١٩٧٩ .

ففي ظروف التضخم فالتوسع الاقتصادي غير المرغوب فيه يرفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم مستهدف رفع سعر الفائدة في البنوك التجارية ويقل إنفاق رجال الأعمال والتجار ويقل تشغيل العمال وتخفيض الأجور المدفوعة ويقل الطلب على السلع والخدمات وتقل حدة الاتجاه التضخمي باتكماش الطلب حتى يتوازن مع المعروض المتاح من السلع والخدمات .

وعلى العكس في ظروف الانكماش الاقتصادي والبطالة وانخفاض الأسعار ومعدلات الأرباح وانخفاض معدل تشغيل الطاقة الإنتاجية ، يعمد البنك المركزي إلى خفض سعر إعادة الخصم فيخفض سعر الفائدة على قروض البنوك التجارية ويزيد الإقتراض منها نظرا لانخفاض تكلفة الإقتراض حيث يعتمد رجال الأعمال إلى التوسع في الإنفاق وتشغيل مزيد من العمال فتزيد حملة الأجور المدفوعة ويزيد الإنفاق القومي والطلب على السلع والخدمات وتنكسر حدة الانكماش وتبدأ مرحلة التوسع الاقتصادي فيه ويزيد الإنتاج والدخل القومي .

ويسند هذا التحليل لتأثير سعر إعادة الخصم إلى افتراض أهمية سعر الفائدة كنفقة يحسب رجال الأعمال حسابها عند حساب تكلفة الاستثمار في رأس المال العامل وفي رأس المال الثابت ، وقد أثبتت الدراسات التي قام بها الباحثين في كل من إنجلترا والولايات المتحدة في الماضي والحاضر عدم صحة هذا الافتراض ، وأن نفقات الإقراض لا تبلغ شيئا مذكورا في جملة نفقات الإنتاج خاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل التي تمثل الجانب الأعظم من قروض البنوك التجارية ، فإذا أضفنا إلى ذلك التغيرات في أسعار

الفائدة قصيرة الأجل تحدث في حدود ضيقة ، فإنه يمكن القول أن التغيرات في سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم لدى البنوك التجارية قد لا تمثل سياسة فعالة على حجم الائتمان المصرفي .

ويتضح ذلك بصفة خاصة في الدول النامية (المتخلفة) حيث لا توجد أسواق نقدية منظمة خارج البنوك التجارية ، فإن الطلب على القروض لن يتجه إلى الانكماش إذ أنه لا بديل للاقتراض في الدول النامية سوى الأسواق غير المنزلة والمرابين حيث أسعار الفائدة المرتفعة ارتفاعاً فاحشاً لا يقارن بأسعار الفائدة لدى البنوك التجارية .

وغني عن القول أن الدفع على الافتراض لتمويل الإنفاق على الاستثمار في رأس المال العامل والثابت هو الحصول على أقصى الأرباح الممكنة ، بمعنى أن توقعات الربح هي العامل الفعال وراء الرغبة في الاقتراض من عجمها ، فكلما كانت هناك توقعات بالحصول على مزيد من الأرباح كلما كان ذلك دافعا لرجال الأعمال على الاقتراض حتى ولو ارتفع سعر الفائدة لأن معدلات الأرباح دائما ما تتجاوز أي في أسعار الفائدة على قروض البنوك التجارية . أما في حالات الانكماش الاقتصادي وكساد الأعمال فإن توقعات الربح تختفي وقد تتحول إلى أرباح سالبة (خسائر) وفي مثل هذه الظروف فإن تخفيض سعر إعادة الخصم وبالتالي سعر الفائدة في البنوك التجارية أن يغري رجال الأعمال على زيادة الاقتراض أو حتى الاستمرار في الحصول على قروض بالمستويات السابقة نظراً لأنه ليس هناك ما يدعو إلى الاقتراض في ظروف الكساد ، بل أن رجال الأعمال يعمدون إلى تسديد ما عليهم من ديون ويقل حجم الاقتراض المصرفي بالتبعية .

ومع ذلك فإن لسياسة سعر إعادة الخصم تأثيرا نفسيا إ تشير إلى الطريق الذي تراه السلطات النقدية مناسباً في تلك الظروف والذي يجب على البنوك التجارية أن تسلكه متعاونة في ذلك من البنك المركزي لتحقيق أهداف السياسة النقدية .

ب - سياسة السوق المفتوحة :

تتمثل سياسة السوق المفتوحة أساساً في قيام البنك المركزي مباشرة ببيع أو شراء الأوراق المالية في السوق ، ولعل من الأسباب التي تمكن البنك المركزي من القيام بهذه العملية ما يحتفظ به في حافظته من أسهم وسندات يستطيع أن يعرضها في السوق ، إذا كانت سياسته متجهة نحو البيع ، وما له من سلطات في إصدار البنكنوت لتمويل عمليات شراء الأسهم والسندات إذا كانت سياسته متجهة نحو الشراء .

وقيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية يؤثر تأثيراً مباشراً على كمية النقود القانونية المتداولة ، فبيعه للأوراق المالية بمبلغ مليون جنيه معناه أنه يسحب من التداول هذا المقدار من أوراق البنكنوت ، وشرائه لأوراق مالية معناه أنه يطرح لتداول أوراق بنكنوت مساوية تماماً لقيمة ما اشتراه .

كما أن قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية يؤثر تأثيراً غير مباشر على حجم ائتمان الذي تخلفه البنوك التجارية وذلك عن طريق تأثيره على حجم الودائع ، وبالتالي تأثيره على حجم الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية ، فإذا ما تصوره مثلاً أن البنك المركزي قج قام ببيع أوراق مالية في السوق بمبلغ مليون جنيه ، فمعنى ذلك أنه يسحب من التداول هذا المبلغ ، ولا شك أن جزءاً كبيراً منه سيدفعه الأفراد عن طريق

سحب جزء من ودائعهم لدى البنوك التجارية ، ونقص الودائع معناه نقص في أحد الموارد التي تعتمد عليها .

وكما ذكرنا سابقًا فإن هذا المورد يعتبر من أهم الموارد التي تعتمد عليها البنوك التجارية في منحها للقروض فإذا ما أخذنا في الاعتبار أن البنوك التجارية سوف تقوم بمقابلة الزيادة في السحب على الودائع عن طريق ما لديها من نقود سائلة ، وعن طريق السحب من أرصدها الدائنة لدى البنك المركزي ، وإذا افترضنا أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي لا يزيد كثيرا عن الذي يحتتم القانون ، فإن انخفاض السيولة بمقدار معين سيؤدي إلى انخفاض حجم الائتمان بأضعاف هذا المقدار ، وعلى وجه التحديد إذا كانت نسبة الاحتياطي النقدي ٢٠ % مثلاً ، وانخفضت الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية بمقدار مليون جنيه ، فإن هذه البنوك ستجد نفسها مضطرة لخفض ما تمنحه من قروض بمقدار ٤ مليون جنيه .

وعلى العكس من ذلك ، إذا ما قام البنك المركزي بشراء أوراق مالية بمقدار مليون جنيه ، فإنه سوف يؤدي إلى طرح أوراق بنكوت مساوية لهذا المبلغ ، وجزء كبير من هذه النقود ، سوف يجد طريقة إلى خزائن البنوك التجارية ، فتزداد أرصدها ، وبالتالي تزداد قدرتها على منح الائتمان بأضعاف هذا المبلغ .

بالإضافة إلى تأثير عمليات السوق المفتوحة على حجم الائتمان فإن لها تأثير آخر على المناخ الاستثماري السائد في المجتمع ، فمن ناحية ، نجد أن قيام البنك المركزي ببيع بعض الأوراق المالية يؤدي إلى انخفاض أسعارها في السوق وانخفاض أسعار الأوراق المالية ، مع ثبات مقدار ما تغله من عائد . مما يعني زيادة سعر الفائدة الذي تعطيه ، وبالتالي تبدأ

أسعار الفائدة في السوق عامة في الارتفاع ، وهذا بدوره يعتبر من العوامل التي تحد من الاستثمار ، ومن ناحية أخرى ، نجد أن مجرد دخول البنك المركزي سوق الأوراق المالية بائعاً ، يكون له تأثير سيكولوجي على المتعاملين سواء في السوق أو في مجال الاستثمار بصفة عامة ، إذ أنه يعطي الإيحاء بأن الحكومة على وشك أن تتبع سياسة متشددة بالنسبة لسوق المال ، وهذا من شأنه أن يشيع جو من الحذر والتشكك بالنسبة للمستثمرين

قد يجعلهم يحجمون عن التوسع في استثماراتهم ، أو القيام باستثمارات جديدة ، مما يعتبر علاجاً لما قد يعانیه المجتمع من تضخم .

وعلى العكس من ذلك نجد أن قيام البنك المركزي بشراء بعض الأوراق المالية ، سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها ، وارتفاع أعار الأوراق المالية معناه انخفاض سعر الفائدة بالنسبة لها ، وهذا يخفض من سعر الفائدة في السوق العامة ، مما يحفز المستثمرين على زيادة استثماراتهم ، هذا بالإضافة إلى العامل السيكولوجي ، حيث أن مجرد دخول البنك المركزي للسوق مشتريا يوحي للمستثمرين أن الحكومة على وشك أن تتبع سياسة نقدية متساهلة ، مما يشيع جواً من التفاؤل في السوق ، قد يدفع بالمستثمرين إلى التوسع في استثماراتهم ويزيد من الطلب الكلي ، مما يعتبر بمثابة علاج لما قد يعانیه المجتمع من كساد.

والآن وبعد أن تعرفنا على طبيعة عمليات السوق المفتوحة ، وعلى أثرها على حجم الائتمان من ناحية ، وعلى النشاط الاستثماري من ناحية أخرى ، قد يكون من المفيد هنا أن نقيم هذه السياسة كوسيلة لمكافحة المساد أو الحد من التضخم وإظهار مدى فاعليتها في كل من الحالتين ، ففي

حالة التضخم حيث يدخل البنك المركزي في السوق بائعًا لبعض أو كل ما في حوزته من أوراق مالية ، نجد أن مثل هذه السياسة قد توتى ثمارها وتنجح في التأثير على حجم الائتمان بصورة فعالة حيث أن نقص الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية لابد وأن يؤدي إلى الحد من القروض التي تمنحها ، ولكن على الرغم من نجاح مثل هذا السلاح ، إلا أنه يجب ألا نغالي في تقييمه ، ذلك أنه في حالات التضخم الجامح قد لا يكفي مثل هذا السلاح لمجموعة من الأسباب نسوق من بينها ما يأتي :

١- أن ما في حوزة البنك المركزي من أوراق مالية قد لا يكون من الكبر للدرجة التي تؤثر على أحوال السوق ، وفي مثل هذه الحالة قد يكون من الأوفق أن يلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني ، جنبًا إلى جنب بيعه للأوراق المالية .

٢- في أوقات التضخم ، حيث تكون الأسعار مرتفعة ، وبالتالي تكون معدلات الربح مرتفعة أيضًا ، نجد أن المستثمرين قد لا يهتمون بارتفاع سعر الفائدة الناشيء عن انخفاض أسعار الأوراق المالية ، إذ تمكنهم الأرباح المرتفعة من تحمل وتقبل الأسعار العالية للفائدة .

٣- أن التأثير السيكولوجي لبيع البنك للأوراق المالية قد لا يتحقق إذا كان السوق يسودها موجة عارمة من التفاؤل .

أما في حالات المساد ، فإننا نجد أن عمليات السوق المفتوحة شأنها شأن خفض نسبة الاحتياطي القانوني ، لا يكون لها تأثير يذكر على تجيع الاستثمار ، ودفع عجلة النشاط الاقتصادي إلى الأمام ، وذلك لأن زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ، وإن كان يؤدي إلى زيادة قدرتها على منح الائتمان ، إلا أن حجم الائتمان الذي تمنحه فعلاً يكون ممدودًا بالطلب

على القروض ، كما أن سعر الفائدة الناشيء عن ارتفاع سعر الأوراق المالية ، لن يكون حافزًا كافيًا للمستثمرين على الأقدام على استثمارات جديدة في ظل معدلات الربح المنخفضة .

ج - تعديل نسب الاحتياطي القانوني :

ربما كانت هذه الوسيلة أفعال وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان اليوم ألا وهي تغيير نسبة الاحتياطيات النقدية إلى ودائع ، وبصفة خاصة في البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية كمصر ، ومن ثم فقد أوجب المشرع عندنا أن تحتفظ البنوك بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة في صورة رصيد دائن لدى البنك المركزي وجعل للبنك المركزي عندنا حق تغيير هذه النسبة بقرار منه عند اللزوم .

ومع ذلك يرد على هذه الطريقة ما يرد على عمليات السوق المفتوحة من قيود في أحوال الأزمات ، كما يخشى أن يضعف تأثير البنوك بنها كلما تواتر استعمال البنك المركزي لها ، فمن الواضح أن البنوك لن تطمئن إلى استعمال الأرصدة النقدية الفائضة لديها نتيجة لتخفيض النسبة القانونية اليوم إذا كانت تتوقع رفع هذه النسبة في غضون بضعة شهور أو لا تطمئن إلى استمرار العمل بها لمدة معقولة .

ومع ذلك فليست نسبة الاحتياطي النقدي بالودائع بالصورة الوحيدة لنسب الاحتياطي القانوني التي يفرض المشرع على البنوك التزامها في مباشرة نشاطها الائتماني ، فقد رأينا فيما تقدم كيف يتعين على البنوك التجارية عندنا الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة ، يدخل في حسابها الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها أو في صورة رصيد دائن لدى البنك المركزي ، وتتألف بالإضافة إلى ذلك من عدة أنواع من الأصول

من بينها أوراق الحكومة والأوراق المضمونة منها ، ويعمد المشرع في بعض البلدان إلى إخراج الأرصدة النقدية من عداد الأصول التي تدخل في حساب نسبة السيولة ، وعندئذ تتحصل النسبة في جوهر الأمر في احتياطي ثانوي أو احتياطي تكميلي ، يتعين على البنوك الاحتفاظ به بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي ، وبتألف في المعتاد من الأوراق الحكومية .

وقد نظر في استحداث نسبة السيولة في العشرينات والثلاثينات من هذا القرن إلى ضمان سيولة البنك وحماية المودعين ، تبعًا لما يترتب على فرضها من إقبال البنوك التجارية على استثمار جانب من مواردها في الأصول التي يدخلها المشرع في حساب النسبة المذكورة ، أما اليوم فإن تقرير نسبة السيولة يتخذ بالدرجة الأولى أداة للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان ، إذ يؤدي إلزام البنوك بالأقل ما تحوزه من الأصول السائلة (وخاصة الأوراق الحكومية) عن نسبة معينة إلى تجميد جانب مما تحتفظ به من هذه الأصول ، والحيلولة بالتالي دون أن تتخذ البنوك من بيعها أداة لتعزيز احتياطياتها النقدية ، بما يهيئه ذلك من التوسع في الإقراض والاستثمار .

ومع ذلك فما يخفي كيف يؤدي إدراج الأوراق الحكومية في عداد الأصول التي تدخل في حساب نسبة السيولة إلى توجيه جانب من الائتمان المصرفي أي تمويل الإنفاق الحكومي ، نظرًا لما يستتبعه ذلك من إقدام البنوك على استثمار جامب من مواردها في شراء هذه الأوراق وينطبق نفس الشيء بطبيعة الحال بالنسبة لسانر الأصول التي يسمح بإدخالها في حساب نسبة السيولة (كالكمبيالات التجارية المخصومة أو الأوراق المضمونة من الحكومة) ومن هذا لا تتخذ نسبة السيولة أداة لممارسة

الرقابة الكمية فحسب وإنما يستهدف بتقريرها أيضاً تزويد البنك المركزي بأداة مناسبة لممارسة الرقابة الكيفية على الائتمان على ما سيأتي بيانه حالاً
ثانياً : وسائل الرقابة الكيفية :

عرفنا فيما سبق أن الرقابة الكيفية تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان في مجموعة ولا تهتم بوجود استخدام هذا الائتمان أي لا تتعرض لاتجاهات البنوك في توزيع مواردها على مختلف وجوه الإقراض والاستثمار أما الرقابة فهي تهتم أساساً بتنظيم الائتمان الممنوح لبعض نواحي النشاط الاقتصادي من خلال التفرقة في المعاملة بين مختلف القروض ومجالات الاستثمار . وللرقابة الكيفية صور وأشكال متعددة تشترط جميعاً في هدف واحد وهو التأثير على وجوه استعمال الائتمان ، وهناك أساسيان من وسائل الرقابة الكيفية هما :

أ – سياسة تحديد أسعار الفائدة .

ب – السياسة الائتمانية الانتقالية .

أ : سياسة تحديد أسعار الفائدة البنكية :

يلجأ البنك المركزي إلى سياسة تحديد أسعار الفوائد البنكية للتأثير على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان ، فالبنك التجاري كما سبق وأشرنا يعتبر مشروعاً تجارياً يهدف إلى تحقيق الربح في أنشطته المتعددة . ويتحصل الربح من الفرق بين أسعار الفائدة التي يدفعها على الودائع لأجل (فوائد دائنة) وأسعار الفائدة التي يتحصل عليها من القروض التي يمنحها (فوائد مدينة) أو من عمليات خصم الأوراق التجارية (سعر الخصم) .

قد يلجأ البنك المركزي إلى تحديد أسعار الفائدة الدائنة (مثل أسعار الفائدة على الودائع) ، ويترك الحرية للبنوك التجارية في تحديد مستويات

الفائدة المدينة ، وتحديد أسعار الفائدة على هذا النحو تهدف إلى تحقيق اعتبارين مهمين ومتعارضين .

من ناحية أولى :

تشجيع الإدخار عن طريق ضمان عائد مجزي له ، وهذا يتطلب رفع سعر الفائدة ، وهذا العائد يتأثر بمستوى سعر الفائدة الدائن ومعدل التضخم النقدي السائد في الاقتصاد .

ومن ناحية ثانية :

تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض البنكية وهذا يتطلب خفض مستوى سعر الفائدة البنكية – والطلب على الاستثمار يتأثر بمستوى أسعار الفوائد البنكية وبمقدار العائد المتوقع من الاستثمار .

وفي إطار هذه السياسة تشجيع الاستثمار يستطيع البنك المركزي أن يميز في أسعار الفائدة الممنوحة إلى القطاعات المختلفة بما يتفق مع السياسة الاقتصادية – فإذا ما كان الاقتصاد القومي يعاني من التضخم نتيجة عدم التناسب بين التدفقات النقدية في الاقتصاد والتدفقات السلعية بما يستتبع ذلك من زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي ، فإن البنك المركزي يشجع على زيادة القروض المقدمة من البنوك التجارية إلى القطاعات والأنشطة السلعية كالزراعة والصناعة على حساب القروض المقدمة إلى القطاعات والأنشطة الخدمية كالسياحة والفنادق والتجارة والمضاربة في أسواق المواد الأولية أو أسواق الأوراق المالية وذلك عن طريق رفع سعر الفائدة على القروض المقدمة لقطاعات التجارة والخدمات وخفضها على القروض المقدمة للقطاعات السلعية كالزراعة والصناعة ، ويؤدي ذلك إلى

إقدام المقترضين في القطاعات السلعية على الاقتراض وانكماش اقتراض المقترضين في القطاعات الخدمية والتجارية .

وهكذا يستطيع البنك المركزي من خلال سياسة التمييز في أسعار الفائدة أن يوجه البنوك التجارية نحو قطاعات أو أنشطة دول أخرى ، بحسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية .

ب : السياسة الائتمانية الانتقائية :

تأخذ السياسة الائتمانية الانتقائية من الناحية العملية صورًا متعددة منها :

- تغيير نوعية الأصول المقبولة للخصم أو التي يقبل البنك المركزي بضمانها إقراض البنوك ، فإذا قرر البنك المركزي إدخال السندات المضمونة من الحكومة مثلًا ضمن الأصول التي يقبل ضمانها إقراض البنوك ، ترتب على هذا حفز البنوك على استثمار جانب من مواردها في هذا الجانب من الأوراق ، وبالعكس يؤدي إخراج نوع من الأوراق التجارية من عداد الأصول المقبولة إلى حفز البنوك إلى الحد من عمليات خصم هذا النوع من الأوراق .
- تحديد حد أقصى لما تحوزخ البنوك التجارية من بعض الأصول كأسهم الشركات المساهمة ، وتعيين الأوجه التي يمتنع على البنوك التجارية استثمار الأموال فيها ، وتعين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثمارها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات .
- تحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة القروض وقيمة الضمان (٨٠ % مثلاً) وتحديد نوع الضمان وتحديد آجال الاستحقاق .

• اشتراط الحصول على تصديق البنك المركزي على القروض التي يتجاوز مبلغها قدرًا معينًا .

وفي مصر ، يلاحظ أن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته قد زود البنك المركزي المصري بسلطات واسعة للرقابة الكيفية على الائتمان ومن أمثلة ذلك : ما تنص عليه المادة ٣٩ التي تحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

أ – التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقابضة فيما عدا العقار المخصص لإدارة البنك أو الترفيه عن موظفيه ، والنقود والعقار الذي تؤول له ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير قبل أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار .

والمادة ٣٩ فقرة (د) تحظر على البنك التجاري امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠ % من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك بهذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته .

كما تضمنت المادة ٣٧ على أن يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك طبقًا لأحكام هذا القانون نتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية :

أ – إنشاء وتنظيم إدارة للرقابة على النقود .

ب – الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول البنوك .

ج - وضع المؤشرات التي تساعد البنوك على تجنب التركيز في توظيفاتها سواء في الداخل أو الخارج وتحديد النسب بين قيمة السلف وقيمة التسليفية للضمان وتحديد آجال الاستحقاق .

كما حظرت المادة ٣٧ مكرر من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٩٢ على أن أي بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تجاوز في مجموعها ٢٥ % من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ويستثنى من هذا الحظر الجهات الممنوحة إلى جهات حكومية .

كما حولت المادة ٤٠ من نفس القانون لمجلس إدارة البنك المركزي تعيين الوجوه التي يتمتع على البنوك التجارية استثمار الأموال فيها وتحديد الاحتياطات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها ، وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثمارها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات .

وبهذا نكون قد أشرنا إلى وسائل الرقابة الكمية ووسائل الرقابة الكيفية ، ويجب أن ندرك أن كل منهما تؤكد أو تعزز فاعلية الأخرى هذا بالإضافة إلى ما يتمتع به البنك المركزي من تأثير أدبي على البنوك التجارية ، الأمر الذي يعطيه القدرة على إقناع هذه البنوك بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمى إلى تحقيقه من أهداف وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي إلى تحقيقه من أهداف وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي صورة التصريحات والتوجيهات والنصائح والمؤتمرات التي يدعو إليها مديروا البنوك لتبادل الرأي واستعراض مختلف وجوه النظر .

تمارين محلولة على الفصل

تمرين ١

يمتلك أحد البنوك المركزية رصيداً من الذهب قدره ٢٠ مليون جرام ، فإذا كانت الوحدة الواحدة من النقود الورقية (الدولار) تحتوى على ٢ جرام ذهب ، فإذا اشترطت الدولة على البنك المركزى أن يحتفظ من الغطاء النقدي بما لا يقل عن ٢٠ % ذهباً . على أن يقوم بتغطية النسبة الباقية بأذون خزانة أو سندات حكومية .

- ١ - احسب كمية الدولارات التى يستطيع البنك إصدارها . و الكمية التى يتم تغطيتها بالذهب و الكمية التى يستطيع تغطيتها بالأوراق المالية الأخرى .
- ٢ - إذا ارتفع رصيد الذهب لدى البنك المركزى بمقدار ١٠ مليون جرام أخرى ، أحسب كمية الإصدار النقدي فى هذه الحالة .

الحل

- ١ - نتبع هنا نظام الغطاء النسبى ، و يكون
كمية الدولارات المغطاة بالذهب = الذهب لدى البنك ÷ كمية الذهب فى
الدولار

$$= 20 \text{ مليون جرام} \div 2 \text{ جرام}$$

$$= 10 \text{ مليون دولار}$$

كمية النقود التى يمكن للبنك إصدارها = كمية النقود المغطاة × مقلوب نسبة
الغطاء النسبى

$$= 10 \text{ مليون} \times \frac{100}{20} = 50 \text{ مليون دولار}$$

بما يعنى أن البنك يستطيع إصدار ٥٠ مليون دولار ، يقوم بتغطية ١٠ مليون دولار منها بالذهب , و النسبة الباقية (٤٠ مليون دولار) يتم تغطيتها بأذون الخزانة أو السندات الحكومية .

٢ - عند ارتفاع رصيد الذهب لدى البنك المركزى بمقدار ١٠ مليون جرام أخرى يكون :

كمية الدولارات المغطاة بالذهب = الذهب لدى البنك ÷ كمية الذهب فى

$$\text{الدولار} = ٣٠ \text{ مليون جرام} \div ٢ \text{ جرام}$$

$$= ١٥ \text{ مليون دولار}$$

كمية النقود التى يمكن للبنك إصدارها =

كمية النقود المغطاة × مقلوب نسبة الغطاء النسبى

$$= ١٥ \text{ مليون} \times \frac{١٠٠}{٢٠} = ٧٥ \text{ مليون دولار}$$

بما يعنى أن البنك يستطيع إصدار ٧٥ مليون دولار ، يقوم بتغطية ١٥ مليون دولار منها بالذهب , و النسبة الباقية (٦٠ مليون دولار) يتم تغطيتها بأذون الخزانة أو السندات الحكومية .

تمرين ٢ :

إذا قامت الحكومة بوضع حد أقصى للإصدار النقدى قدره ٥٠ مليون دولار , و كان الدولار الواحد يحتوى على ٢ جرام ذهب , و كان البنك المركزى يمتلك ٢٠ مليون جرام ذهب .

١ - احسب كمية الدولارات التى يستطيع البنك إصدارها . والكمية التى يتم تغطيتها بالذهب و الكمية التى يستطيع تغطيتها بالأوراق المالية الأخرى .

٢ - إذا ارتفع رصيد الذهب لدى البنك المركزي بمقدار ١٠ مليون جرام أخرى , أحسب كمية الإصدار النقدي في هذه الحالة .

الحل

١ - نتبع هنا قاعدة الغطاء الجزئى ، و يكون

كمية الدولارات المغطاة بالذهب =

الذهب لدى البنك ÷ كمية الذهب فى الدولار

$$= ٢٠ مليون جرام ÷ ٢ جرام$$

$$= ١٠ مليون دولار$$

كمية النقود التى يمكن للبنك إصدارها =

كمية النقود المغطاة + الحد الأقصى للإصدار

$$= ١٠ مليون + ٥٠ مليون = ٦٠ مليون دولار$$

بما يعنى أن البنك يستطيع إصدار ٦٠ مليون دولار ، يقوم بتغطية ١٠ مليون دولار منها بالذهب , و تغطية الكمية الباقية منها وهى (٥٠ مليون دولار) بأذون الخزانة أو السندات الحكومية .

٢ - عند ارتفاع رصيد الذهب لدى البنك المركزي بمقدار ١٠ مليون جرام أخرى يكون :

كمية النقود التى يمكن للبنك إصدارها =

كمية النقود المغطاة + الحد الأقصى للإصدار

$$= ١٥ مليون + ٥٠ مليون = ٦٥ مليون دولار$$

بما يعنى أن : البنك يستطيع إصدار ٦٥ مليون دولار ، يقوم بتغطية ١٥ مليون دولار منها بالذهب , و الكمية الباقية (٥٠ مليون دولار) يتم تغطيتها بأذون الخزانة أو السندات الحكومية

تدريبات عامة

أولاً : وضح ما إذا كانت العبارة صحيحة أم خطأ فى كل مما يلى :

١. قبل أن يبتكر الإنسان النقود ، اضطر لاستخدام السلع

والخدمات كأدوات لاستبدالها مقابل سلع وخدمات أخرى .

٢. تقوم المقايضة على أساس مبادلة سلعة بأخرى بطريقة

غير مباشرة .

٣. ينص قانون جريشام على أن " العملة الجيدة تطرد العملة

الرديئة من السوق "

٤. يعرف المدخل المادي النقود على أنها تتكون من سندات

بحجم ولون معين مع بعض الكلمات والرموز المطبوعة

عليها وتتكون من عملات معدنية من نوع معين .

٥. يعرف المدخل الفني النقود على أنها أداة فنية اكتشفها

الإنسان ليتخلص من خلالها من صعوبات المقايضة.

٦. يعرف المدخل القانوني النقود على أنها حق دستورى

للدولة .

٧. تستخدم النقود كمقياس عام لتقييم معظم السلع و الخدمات .

٨. يجب أن تتمتع النقود بثبات نسبي فى قيمتها .

٩. لا يلزم أن تكون الأداة المستخدمة كنقود مصنوعة من مادة تتحمل كثرة الاستخدام , حيث يمكن إصدار بدائل لها كل فترة .

١٠. لابد ان تزيد القيمة النقدية للعملات – خاصة المعدنية – بنسبة محسوسة عن القيمة الذاتية أو التجارية لها .

١١. تأخذ النقود السلعية شكلين أساسيين ، النقود المعدنية الكاملة والنقود النائبة عن النقود المعدنية الكاملة .

١٢. النقود النائبة عن النقود المعدنية الكاملة هي عبارة عن سندات تصاحب النقود الذهبية .

١٣. النقود النائبة تحمي النقود المعدنية من التآكل .

١٤. النقود الغير قابلة للتحويل تعتبر نقوداً دولية .

١٥. قيمة النقود الغير قابلة للتحويل أكثر عرضة للتغير من قيمة النقود القابلة للتحويل .

١٦. عندما يحدث التوازن في سوق النقود فإن هذا يعنى أن الطلب على النقود يتساوى مع عرض النقود .

١٧. ذكر كينز أن عرض النقود له ثلاث دوافع .

١٨. أكد فريدمان أنه ليس هناك للفرد حرية في اختيار البديل الذي يحتفظ فيه بثروته .

١٩. أوضح فريدمان أن هناك جزء من الدخل الذي يحصل عليه

الفرد يسمى بالدخل الدائم (Y_p) .

٢٠. فريدمان يرى أن الطلب على النقود لا يعتمد إلا على الدخل

الدائم ، في حين أن كينز استخدم الدخل الحالي .

٢١. ينصرف مفهوم الطلب على النقود إلي رصيد الأشياء التي

تستخدم كوسيط في التبادل .

٢٢. نشأت البنوك التجارية في مرحلة تالية لنشأة البنوك

المركزية .

٢٣. ليس هناك ما يمنع من وجود أكثر من بنك مركزي في

الدولة الواحدة .

ثانياً : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يلي :

١ . يستطيع البنك المركزي التحكم في الأساس النقدي بشكل أفضل من التحكم في

(أ - الاحتياطيات ب - القروض ج - سعر الفائدة)

٢ . تميزت الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية, بإتباع سياسات اقتصادية عرفت باسم

(أ - سياسات التقشف ب - سياسات الخوف ج - إفقار الجار)

٣ . اتفاقية "بريتون وودز" كانت بمثابة إعلان عن بدأ

أ - الحرب العالمية الثانية

ب - النظام النقدي العالمي الجديد

ج - الاتحاد الأوروبي

٤ . يلعب IMF دور في التعاون الإقتصادي .

(أ - المستشار ب - المخطط ج - القائد)

٥ . يقوم IMF بمنح قروض للدول الأعضاء, خاصة وأن الأموال

المكونة لهذا الصندوق هي أموال

(أ - مملوكة للصندوق ب - الدول الأعضاء ج - ممنوحة للصندوق)

٦ . البنك الدولي أحد منظمات اتفاقية "بريتون وودز" والذي

أنشئ من أجل

أ - إعادة بناء اقتصاديات الدول التي تم تدميرها خلال الحرب العالمية الثانية .

ب - مساعدة الدول النامية .

ج - اقامة مشروعات صناعية في الدول الزراعية .

٧. يعتبر البنك المركزي في مصر أن الشركة فرعية إذا كان البنك التجاري يملك من قيمة رأسمالها .

(أ - ٧٥ % ب - ٥٠ % ج - ٢٥ %)

٨. تشمل الودائع الآجلة ما يودع بالبنوك التجارية لفترات زمنية معينة ولا يلتزم البنك

أ - بدفع فائدة عليها .

ب - بردها .

ج - بدفعها إلا في الميعاد المحدد من قبل .

٩. كلما زادت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني كلما قدرة البنك على منح الائتمان .

(أ - قلت ب - ثبتت ج - زادت)

١٠. فى ظل نظام المقايضة يكون عدد الأسعار فى السوق (نسب المبادلة) فى مواجهة كل سلعة أو خدمة أخرى من عدد السلع .

(أ - أقل ب - مساوى ج - أكبر)

مع تمنياتى لكم بالتوفيق